

البيان

لأبي جعفر

العلامة الشيخ

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

تحقيق

الدكتور جبر محمود الفضيل

مراجعة وتصحيح

أحمد بن صالح الشيباني

الجزء السابع

الطبعة الثالثة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بصحة أحسن
آية بحمد الله عز
والسبح محمد
له من الزلزلة وعل
يقول والعملة ف
لحمه وصلوا به
رعه حظ
الملك والملك
ت ه ولا اله الا
واحد احده
ورث بزي و
كل من في السما
و برنوبته
ت له الآيات
من مثل الرباع
القاصده وم
ومن مات
لن يحوره
وانه للذي جا
فخوى منه واح
حاله العبي
سيفك برنوب
صن خلايقا
الاعمار الآت
ه أهل كنه من
فالس
الله تبارك وت
وفه بل واه

الْبَيْتُ السَّابِعُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُهُ

الْبَيْتُ السَّابِعُ

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عُمان



الطبعة الثالثة
٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩ م

سلطنة عُمان - ص.ب.: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٠٠ / ٢٤٦٤١٣٢٥، فاكس: ٢٤٦٤١٣٢١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

الجزء السابع

لابن جعفر

العلامة الشيخ
أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي
(ق: ٥٣)

تحقيق
الدكتور جبر محمود الفضيل

مراجعة وتصحيح
أحمد بن صالح الشيخ أحمد

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدماء اليف الجار محمد جعفر
الكافي يوك العازي وكان يمايد في جامع الداعوال سول القويه يوم حادي
ربيع الاول سنة ١٣٢٤ هـ عند العبد الحق المذنب عبد

الباب الأول

باب في الدييات^(١) والحدود^(٢) والمحاربة^(٣) ونحو ذلك من أبواب الدماء من جامع ابن جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم، واعلموا أنه مما أراد الله من عز الدين،
وحياة للمسلمين، أن كتب القصاص وقدر فيه البراءة والخلص،
وكان فيه الوفاء، وثواب الله لمن تصدق به وعفا، وذلك حكم الله واختياره،
الجارية به منه أخباره، فمن فهم عن الله مما علمه، وحكم به وقدمه، في



(١) الدييات: مفردها دية. وهي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يتم العفو أيضًا. والدية تكون العقوبة الأصلية عند القتل الخطأ.

(٢) الحدود: الحد الفصل بين الشئيين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود، ومنتهى كل شيء حده. ومنه حدود الأرضيين وحدود الحرم. وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حد، ولكل حد مطلع. قيل: أذاه لكل منتهى نهاية.

واصطلاحًا: (عقوبة مقدره وجبت حقًا لله تعالى زجرًا) انظر: الزنا أحكامه أسبابه ونتائجه والوقاية منه، د. جبر الفضيلات ص ٧ - ٨.

(٣) المحاربة: هي الحراية. وهي قطع الطريق أو السرقة الكبرى وهي من العقوبات الحدية وأفردتها المؤلف دليلًا على خطورتها.

واصطلاحًا: خروج جماعة ذات منعة أو واحد ذي منعة على المارة لبث الرعب في نفوسهم أو لقتلهم وأخذ أموالهم معتمدين على قوتهم ومنعتهم فلا يتمكن المارة من سلوك الطريق، وتتعلل مصالحهم. انظر: المصدر السابق ص ٢٠.

أنفس الأحرار والعبيد، والجروح مما ينقص ويزيد، وكل ذلك بمثال، وقدره الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر، أو دية مسلمة إليه أو إلى الذي ورث دمه أو تكون حدود الله قائمة من زنا أو سكر أو سرقة، على ما حكم الله وفرق، ومما قد أوجبه الله من الحدود، على من قذف المسلمين بلا شهود، فمن لم تأخذه في حدود الله رافة، ولم يحجره عن إقامتها مخافة، أعطاه الله الأمان، وأورثه الجنان، وكان له من الله الرضوان.

وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) [المائدة: ٣٢]، وقيل: فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران أن أني يا موسى إن قتلت نفسًا بغير نفس وعزتي وجلالي لو أن النفس التي قتلتها آمنت بي طرفة عين أني لها خالق ورازق لأذيقنك بها حر العذاب، وفيما بلغنا أنه أوحى إليه لمن أخاف لي وليًا فقد بادرني بالمحاربة^(٢) فكيف إذا سفك دمه، واستخف بها عظمة الله وحرمه، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية.

ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] وقيل: نزلت في كفار مكة، وذلك أنه لما هاجر النبي ﷺ كتب وحشي^(٣): أني قد أشركت وقتلت

(١) قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ...﴾.

(٢) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد أذنته بحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه...» البخاري ٢٩٢/١١ - ٢٩٥ في الرقاق باب التواضع، وانظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٥٧ في شرح الحديث رقم ٣٨.

(٣) وحشي: غلام جبير بن مطعم، قاتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد، قيل أنه أسلم بعد أن أسلم أهل الطائف واشترك في موقعة اليمامة وقال هو عنه نفسه: لأن قتلت خير الناس بعد =



وزنيت، وكان هو الذي قتل حمزة^(١) يوم أحد^(٢) فهل لي من توبة فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يعني من الشرك وآمن وصدق بتوحيد الله والإقرار بما جاء به فأسلم وهاجر إلى المدينة وقيل: أنه نكث أيضًا بعد ذلك، وقال كفار مكة عندما نزل في وحشي قد قبل الله توبته ولم ينزل فينا شيء فنزلت في كفار مكة: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] يعني بالإسراف: الذنوب العظام والشرك والزنا والقتل وغير ذلك، فهذا لمن فعله في شركه ثم تاب وأسلم فلا يؤاخذ به الله بما فعل في الشرك إذا خرج من الدنيا مؤمنًا، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] وذلك لمن قتل مؤمنًا متعمدًا إلى إقراره ثم أشرك نزلت بهذه في مقيس الكناني^(٣)، وذلك أن مقيس

= رسول الله ﷺ قتلت شر الناس، مسيلمة الكذاب في موقعة اليمامة، سكن حمص وخلع اسمه من الديون لإدمانه على شرب الخمر وقيل: مات مدمن خمر. انظر: سيرة ابن هشام ٧٠/٢ - ٧٣.

(١) حمزة: هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام البطل الضرعام أسد الله أبو عمارة، وأبو يعلى القرشي الهاشمي المكي ثم المدني البديري الشهيد عم رسول الله ﷺ وأخوه في الرضاعة. بإسلامه عزَّ الإسلام وأصبح في منعة استشهد ﷺ في غزوة أحد قاتله وحشي غلام جبير بن مطعم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧١/١ - ١٨٤.

(٢) يوم أحد: هي غزوة أحد وقعت في السنة الثالثة من الهجرة وأصيب فيها المسلمون نتيجة مخالفتهم لأمر رسول الله ﷺ بنزول الرماة من أعلى الجبل، فيها ظهر النفاق وانخذل عبد الله بن أبي بلث الجيش، عنادًا لرسول الله ﷺ. انظر: كتب السيرة.

(٣) مقيس الكناني: قال ابن اسحاق ومقيس بن حبانة: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله، لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ. ورجوعه إلى قريش مشرًا.

وقيل قتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه. فقالت أخت مقيس في قتله:

لعمري لقد أحزى نميلة رهطه وفجع أضياف الشتاء بمقيس

فله عينًا من رأى مثل مقيس إذا النفساء أصبحت لم تخرس

انظر سيرة ابن هشام ٤١٠/٢ - ٤١١.

كان أسلم هو وأخوه هاشم وكان بالمدينة فوجد مقيس أخاه يومئذٍ قتيلاً في الأنصار في بني عدي فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره قال: «هل تعلم له قاتلاً؟» قال: لا فبعث النبي ﷺ رجلاً من قريش مع مقيس إلى بني عدي ومنزلهم يومئذٍ بقباء أن دفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلا فادفعوا إليه ديته، فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله لا نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي ديته، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل، فلما انصرف مقيس ورسول النبي ﷺ عمد مقيس إلى رسول النبي فقتله وارتد عن الإسلام بعد قتله وركب جملاً منها وساق البقية، ولحق بمكة كافراً فأمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة فُقتل^(١).

وأما من تعمد لقتل مؤمن ثم ندم وتاب وأعطى الحق من نفسه، وأقر لولي الدم، فإن قتله فقد أخذ حقه وبرئ المأخوذ منه، وإن ترك القصاص ونزل إلى الدية فذلك له وبرئ المطلوب إذا أدى ما عليه من ذلك، وإن عفي عنه وأبرأه ولم يأخذ منه شيئاً ففي ذلك الفضل العظيم، والدرجة الرفيعة وهو قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وفي ذلك خلاص للمعفى عنه إذا علم الله له بصدق التوبة.

وعليه في العفو أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٢)، ولم يسمع في ذلك بإطعام^(٣) لمن لم يقدر على الصيام.

(١) يظهر لنا أن قتل مقيس نتج عن الأمور التالية:

١ - كفره بعد إسلامه. وعقوبة الردة القتل.

٢ - غدر برسول الله ﷺ والقاتل يقتل.

٣ - استاق الذود. وهي حراية، محاربة لله ورسوله وعقوبتها القتل والصلب.. والله أعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) والظاهر أن هناك من قال: إذا عجز عن الصوم فعليه الإطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة =



ومن غيره، ويوجد عن بعض الفقهاء إن لم يقدر على الصيام أجزأ أن يطعم ستين مسكيناً أو الرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد الله قد صلت الخمس أجزأه ذكر أو أنثى كل ذلك جائز في الأنثى والذكر، وقيل: إن ضمان ما قال حتى تكون رقبة مؤمنة كما قال الله تعالى وذلك رأي آخر والله أعلم. والرأي الأول أحبُّ إليّ.

وقال بعض الفقهاء: يستحب لمن لزمه عتق رقبة مؤمنة عن دم أن ينسب عليه الإسلام ويأمره بقبوله، فإذا قبله اشتراه وأعتقه، فإن تم على ما قبل من الإسلام كان له، وإن نكث كان عليه وذلك حسن لمن أمكنه إن شاء الله.

وقال الله ﷻ في الدية: ﴿فَأْتِيَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ويعني إن عفا ولي المقتول عن القاتل فلم يقتله ورضي منه بالدية فطلب الدية في رفق ثم قال للمطلوب: ﴿وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يقول: يؤدي القاتل الدية في غير مشقة ذلك تخفيف، يعني العفو أو الدية تخفيف من ربكم لأنه قيل: إن حكم الله على أهل التوراة بقتل قاتل العمد لا يعفا عنه ولا يؤخذ منه الدية، ويقتل قاتل الخطأ إلا أن يشاء ولي المقتول أن يعفو عنه فذلك له، وحكم على أهل الإنجيل العفو ولا يقتل بالقصاص ولا يؤخذ منه الدية، ورخص لأمة محمد ﷺ فإن شاء ولي المقتول بالعمد قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية قال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يعني وجيع، وأما من قتل بعد أخذ الدية فيقتل. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضاً.

وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

= الظهار وهذه رواية عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد. انظر: المجموع ٥٤٨/١٧، والمغني ٥١٧/٨. والأخرى لا يجب عليه إلا العتق أو الصوم يبقى متعلقة بدمته.

خَطَاً [النساء: ٩٢] ثم بيّن الله فقال: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾** [النساء: ٩٢] يعني يسلمها عاقلة القاتل إلى أولياء المقتول، ثم استثنى إلا أن يصدق أولياء المقتول بذلك على القاتل وهو أعظم لأجرهم، فأما عتق رقبة فذلك على القاتل في ماله ثم قال يعني المقتول: **﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾** [النساء: ٩٢] يعني من أهل الحرب **﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** يعني المقتول وهو مؤمن نزلت فيما بلغنا في المرداس بن عمرو^(١) وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، ثم قال: يعني المقتول **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾**^(٢) وذلك أن النبي ﷺ كان يعاهد حيًّا من أحياء العرب فما قتل المسلمون في ذلك الأجل يؤدون ديته إلى أهل العهد والمواعدة إلى أهل المقتول من مشركي العرب، وتحرير رقبة مؤمنة ثم صارت منسوخة نسختها الآية التي في براءة **﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** [التوبة: ٥].

واعلم أن القتل على ثلاثة وجوه: عمد وخطأ وشبه العمد، فأما الخطأ: فهو على عاقلة الجاني، فهو للذي يرمي الطير فيقع ذلك بإنسان أو يصرع عليه بلا أن يقصده، أو حداد طار شرار النار من حديده في عمله، أو نساج وقع بإنسان كرسه، فما كان من هذا أو مثله فهو خطأ ودية ذلك على عاقلة

(١) المرداس بن عمرو: لم أعثر له على ترجمة.

(٢) تنفيذ سقوط الدية وعلى القاتل الكفارة فقط إذا كان مسلماً وقومه أعداء لنا. هذا ما قاله مالك وبه قال أبو حنيفة لوجهين: أحدهما: أن أولياء القتل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها. والثاني: أن حرمة هذا الذي لم يهاجر قليلة فلا دية. وأخذ الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو ثور بالسبب الأول وهم كفار وهم في حرب لنا. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٤/٥. وقصة أسامة بن زيد مشهورة عندما قتل المسلم الذي أعلن الإسلام والله أعلم. سورة براءة: قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: ٥].



الجاني، ولا يصدق الجاني على الخطأ فيما يلزمه العشيرة إلا ما صح بشاهدي عدل، أو إقرار العشيرة فعند ذلك تقسيم الدية عليهم من أول فصيلة الأقرب من العشيرة إلا أن يستفرغ الدية، ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربع دراهم، ويرفع ذلك في قبائله حتى تؤدى الدية، فإن كانت قبيلته الأولى كبيرة بقدر ما يكون على كل رجل منهم أقل من أربعة دراهم قسمت الدية عليهم على عددهم، وعلى الجاني مثل ما على رجل العشيرة، ولا يؤخذ منهم ولا من أحد من عشيرته أكثر من أربعة دراهم إذا كان فيهم متسع إذا ارتفع فيهم، وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء. قال: فإن فرغت القبائل وبقي من الدييات شيء كان ما بقي عليه ولم يؤخذ من عشائره أكثر من أربعة دراهم من كل رجل منهم.

ومن غيره وقد قيل: تقسم الدية عليهم إذا لظمت كل واحد أربعة دراهم، وإذا لم يكن في العاقلة من يفي بذلك على هذا وبقي منها شيء أضعف عليهم ذلك حتى يوفوها كلها.

وقيل: إنما على كل واحد أربعة دراهم وما بقي كان على الجاني ديناً عليه.

وقيل: ما بقي في بيت مال المسلمين، ومن آخر مسائله عن أبي سعيد^(١)

(١) أبو سعيد: هو الشيخ العلامة أبو سعيد بن محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي رحمته الله. وكدم من أعمال ولاية الحمراء ويعد من كبار العلماء في أحكام الولاية والبراءة يشهد بذلك مؤلفاته ككتاب الاستقامة، والمعتبر، وتعقيبه على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري. يظن أن مولده ٣٠٥هـ، وكان أميناً على المحبوسين في سجن الإمام سعيد بن عبد الله رحمته الله. قيل إنه كان يعيش من ثمر النخلة والعنب على مدار السنة وهذا هو الزهد الحقيقي. عاصر الإمام راشد واستيلاء أئمة الجور على عُمان. عاصر الفتنة وله فيها مؤقف أَلَّف على أثره كتاب الاستقامة. لم يعرف تاريخ وفاته. انظر: كتاب إتحاف الأعيان ٢١٥/١ - ٢٢٦.

قلت له: فإن لم يكن له من العاقلة إلا رجلين؟ قال: اختلف في ذلك. قال من قال: هما عاقلة وعلى كل واحد منهما ثلث الدية.

وقال من قال: ليس هما عاقلة. قلت له: فما يعجبك أنت؟ قال: يعجبني أن تكون العاقلة من الثلاثة فصاعداً.

رجع: وقال من قال في ذلك: إنما يحسب على بني أبي الجاني أربعة أربعة ثم يرجع إلى بني الأب الثاني، إلا أن يكون في حد يكثر القوم في عددهم وهم بنو أب سوا فيجبر الباقي من الدية عليهم إلا أن تكون عشيرة الجاني نسبه، فعليه البينة، فإن كان فصيلته^(١) التي هو منها حيث لا تقوم أحكامه أهل العدل ولا ينال منهم الإنصاف فإن الدية تلزمه في ماله، وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي هي أبعد من الفصيلة الأدنى إلا من بعد أن يعلم أن فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الدية على قدر ما يلزم كل واحد أربعة دراهم، فإذا علم ما بقي عنهم كان على الفصيلة التي من بعده.

والجاني هو الذي يتبع عشيرته حتى يؤدي ما عليه إلا أن يكون الجاني صبيّاً^(٢) أو معتوهاً^(٣)، فإن ولي الدم يتبع عاقلة الصبي والمعتوه ويأخذ ما

(١) في الأصل: فضيلته. والصحيح: فصيلته. قال تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيَّبُ﴾ [المعارج: ١٣]

والفصيل هم أقرب الناس إلى القاتل أو ما يعرف الفخذ الذي ينتسب إليه القاتل.

(٢) تصرفات فاقد الأهلية، أهلية الأداء وهم الصبي، والمجنون والمعتوه. لقوله ﷺ «رفع القلم

عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ» أخرجه

أبو داود بأرقام متعددة ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠٢ في الحدود باب في المجنون يسرق أو

يصيب حداً، والنسائي ١٥٦/٦ في الطلاق. التصرفات التبعية للعلماء فيها موافق، وأما

جناياته فلا يحاسب عليها بالقصاص ولا يقام عليه الحد، ولكن يغرم وليه بما هو أهله من

الغرامات المالية في مال الصبي أو المجنون... والله أعلم.

(٣) المعتوه: يعرّفه الفقهاء: بأنه من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير سواء كان =



وجب له. وقال من قال أيضًا: إن ولي الصبي والمجنون والأعجم^(١) والمعتوه هم يتولون قبض ذلك. وفي نسخته إن ولي الصبي والمعتوه هما يتوليان قبض ذلك ويسلمانه إلى أولياء الدم، والأول أحبُّ إليّ.

والأعجم والمجنون لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما ولو كان لهما أموال لأن الأحكام قد زالت عنهما وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الدية وليس على ماله سبيل.

ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه لأن الأحكام لا تجري عليه لم يكن لهم شيء في ماله لأن الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما على العاقلة والأعجم جنائته في ماله إلا أن يعلم أنه خطأ فالدية على عاقلته.

ومن غيره: وعن الأعجمي إذا قتل رجلاً هل يقاد به؟ قال لا يبين لي ذلك وذلك عندي بمنزلة الخطأ. قلت له: فيكون ديته على العاقلة؟ قال: نعم عندي أنه يكون على العاقلة.

رجع: والعبد خطأه أو عمده في رقبته، واللقيط^(٢) جنائته عليه. وقال من قال: يعقل عنه من كفله وهي عليه أحب إلي. وكذلك لا يعقل هو عن أحد.

= ذلك ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه ويفهم منه أن العتة أقل درجات الجنون؛ فالجنون يزيل العقل وأما العتة فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته، وإدراك المعتوه أيّاً كان لا يصل إلى درجة إدراك الراشدين.

انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٥٨٧/١.

(١) الأعجم: هو الذي لا يحسن العربية، وقال في مختار الصحاح: الأعجم: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب. ص ٤١٥.

(٢) اللقيط: جاء في كتاب الحدود لابن عرفه ٥٦٥/٢: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.

وأما ابن الملاعنة^(١) فقليل: عصبته عصابة أمة يعقل عنهم ويعقلون عنه، وفي نسخته: وكذلك المولى^(٢) يعقل عنهم ويعقلون عنه. وفي نسختين: المولى يعقل ويعقل عنه عاقلته ويلزمه من العقل نصف ما يلزم رجلاً من العاقلة لأنه نصف عصبته. وكذلك إن ورث ميراثاً بالعصبة فإنما له ميراث العصبة، ومن مات من عاقلة الخنثى من بعد أن حكم بالدية وألزمهم الحاكم إياها ولزمه ما عليه من الدية ثم مات قبل أن يؤدي شيئاً فهي في ماله لأنه قد لزمته وصارت ديناً عليه، فإن مات قبل أن يحكم الحاكم عليه بحصته من الدية ويلزمه إياها فلا شيء في ماله. قلت له: فإن كان في عاقلته من عبد فعتق أو مشرك فأسلم قال: إن عتق العبد وأسلم المشرك من بعد أن أدى هذه الدية صاحبها إلى المجني عليه فلا شيء عليهما، وإن لم يؤديها وكان قد أدى بعضها أو بقي بعضها، فأقول: إنه يدركهما بحصته الجاني - والله أعلم -،

- (١) ابن الملاعنة: لا بد من تعريف الملاعنة ومن ثم معرفة ابن الملاعنة. اللعان في اللغة: الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء. واللعنة الاسم، والجمع لعان، ولعنات. وفي الاصطلاح: جاء في شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٦/٧: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة تكذيبه. وما يترتب على الملاعنة: ١ - درء الحد عنها ٢ - نفي الولد ٣ - الحرمة المؤبدة. ومن هنا: ميراث ولد الملاعنة لأمه وكذلك العاقلة الغرم بالغنم. والله أعلم.
- (٢) المولى: لفظ مشترك يطلق على معان متعددة في الاصطلاح الشرعي. وأما في اللغة: المولى: من الولاء والولاء من القرب والدنو والمحبة. قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن المعاني الاصطلاحية المولى: هو الله ﷻ. والمولى هو السيد، والمولى هو العبد وهو المقصود هنا العبد الذي حرر فولاه لمن حرره لقوله ﷺ: «الولاء لم أعتق» وهي قرابة حكومية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد المؤلوة والحلف وفيها العناصر الذي من آثاره الإرث. انظر: الميراث المقارن، بدران أبو العينين ص ٧٣ بتصرف.



وكذلك الصبي والمعتوه والأعجم وفي ذلك نظر، لأن الجناية يوم كانت لم يلزمهم منها شيء. وقال من قال من الفقهاء: إن العاقلة إنما تعقل ما زاد على نصف عشر الدية، وما كان نصف عشر الدية إلى ما دون ذلك هو على الجاني، وهي الموضحة في مقدم الرأس لها خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية. وقال من قال: تعقل العاقلة خمساً من الإبل ولو لم تكن موضحة لأن الموضحة^(١) في الوجه لها عشرة أبعرة إذا تمت راجبة^(٢) في الطول والعرض على هذا القول، والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدية الكبرى وهي خمس من الإبل إلى ما زاد على ذلك والله أعلم بالصواب.

وفي جواب الفضل بن الحواري^(٣) عن محمد بن محبوب^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا

(١) الموضحة: التي تقطع السمحاق - قشرة دقيقة فوق قحف الرأس - وتوضح العظم أي: تبينه. يقال: وضح من حدّ ضرب وضوحاً أي: تبين. وهي إحدى أسماء الجراح التي لا يتم فيها المماثلة.

(٢) راجبة: البقعة الملساء بين البراجم، والبراجم المشنجات في مفاصل الأصابع. لسان العرب المحيط ١١٣٤/١.

(٣) الفضل بن الحواري: هو الشيخ الفقيه العلامة أبو محمد الفضل بن الحواري الأزكوي السامي من بني سامة بن لوي بن غالب من أشهر علماء عُمان في القرن الثالث، كان هو والشيخ عزان بن الصقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زمن واحد وكانا يضرب بهما المثل في عُمان أنهما كالعينين في جبين واحد إلا أن عزان مات قبل الفتنة، إلا أن الفضل بلغ الفتنة فقام فيها وقعد. من كتبه جامع الفضل بن الحواري في مجلد واحد قُتل في يوم الإثنين لأربع ليالي من شوال ٢٧٨هـ في واقعة القاع. انظر: إتحاف الأعيان ١٩٧/١ - ٢٠٠.

(٤) محمد بن محبوب: شيخ المسلمين في زمانه محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف الدين بن هبيرة القرشي المخزومي، من أشهر العلماء في زمانه وشيخ المسلمين ومرجعهم في الرأي والفتوى وكان مضرب المثل في العلم والزهد والتقوى، نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله الذي بويح ١٩٢هـ، وعاصر الإمام مهنا ابن جيفر ثم تألق نجمه أيام الصلت بن مالك حيث كان على رأس المبايعين للصلت ٢٣٧هـ، وقلده القضاء على صحار وتوابعها ٢٥١. من شيوخه موسى بن علي الأزكوي. وتوفي في منطقة صحار ٢٦٠هـ وقبره بصحار مشهور.

تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مالاً ولا ما أكل الصبي والمعتوه بقمه ولا ما اقتضى من النساء ووطئهن بفرجه قسراً، وذلك في مال الصبي والمعتوه والمصالح والمعترف وجاني العمد والعبد من المال، وفي نسخته: وجنابته العبد من المال.

قال غيره: وأما الصبي فقد قيل في أحداثه أنها عليه في ماله، وقيل: إنها على عاقلته ما كان من إحدائه. وقيل: إنما على عاقلته تعقل العاقلة من إحداث البالغين من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الأحداث على ما تعقل وما بقي فليس عليه ولا على عاقلته إذا كان مما سوى ذلك، وقيل: عليه من إحدائه التي تلزم العاقلة بقدر ما على واحد من العاقلة مما يلزمهم، أن لو كانوا ولا شيء عليه فيما سوى ذلك.

من غيره: وسألت محمد بن الحسن^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصبي إذا سرق أو كسر دابة أو جرح أو أحدث في مال أحد حدثاً، ما يلزمه هو من ذلك وما يلزم العاقلة؟ قال: أما ما كان من الأموال فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته، ويلزمه إياه إذا بلغ. وأما ما كان من جرح أو قتل فهو على عشيرته دونه.

رجع: وقال: تعقل العاقلة عن المولى ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم. قلت: ويعقلون عن مولاتهم كما يعقلون عن نساءهم؟ قال: نعم فإن أعتقه

(١) محمد بن الحسن: هناك أكثر من عالم بهذا الاسم ومنهم ابن دريد، ومنهم السعالي وهو المقصود هنا - والله أعلم - وهو الشيخ الفقيه محمد بن الحسن السعالي النزوي أبو الحسن قال بعضهم إنه خروصي وهو ولد محمد بن الصلت بن مالك. بويج بالإمامة ٢٨٢هـ بعد قتل بحيرة. وقام المعتضد بإرسال جنود إلى عُمان لأخذ الثأر فبقي الإمام يناور ويحارب إلى أن قتل، ودفن في موضع يقال له: الشعشعية من سعال نزوي. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ٢٠٣/١.



اثنان فإنه يعقل عنهما جميعاً وتعقل عنه عاقلتهما جميعاً كل واحد من إحدى القبيلتين تعقل عنه درهمين حتى يكون على اثنين من القبيلتين مثل ما يكون على واحد من العاقلة، وكذلك إن أعتقه عدة كل قبيلة عقلت عنه بقدر حصة صاحبهم منه، والمدة في الدية ثلاث سنين في رأس كل سنة يحل له ثلث الدية الكبرى على العاقلة، وكذلك قتل كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة، وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الدية فالدية في ماله.

والدية في النفس مائة من الإبل^(١) وقد فرضها المسلمون اثني عشر ألف درهم كل بغير مائة وعشرون درهماً، والأصل من الإبل، وقيمتها في الغلاء والرخص إذا رخصت خفضت وإذا غلت رفعت، والخطأ من ذلك على خمسة أسنان من الإبل عشرون جذعة^(٢) وعشرون حقة^(٣) وعشرون لبون وعشرون بنو لبون^(٤) ذكور وعشرون بنات مخاض^(٥)، وهي في قتل العمدة

(١) العدد من الإبل ورد في السنة والآثار: ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ «إن من قتل خطأ، فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر» في رواية الترمذي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» رواه أبو داود رقم ٤٥٤١، في الدييات. والترمذي رقم ١٣٨٧ في الدييات. والنسائي ٤٣/٨ في القسامة.

(٢) جذعة: الجذع والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها.

(٣) حقة: الحق والحقة: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سُمي بذلك لأنه استحق أن يركب عليه ويحمل عليه.

(٤) بنت مخاض: هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين، لأن أمها ذات مخاض أي حامل.

(٥) بنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر ابن لبون. وابن مخاض.

على ثلاثة أجزاء: ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة إلى بازل^(١) عامها كلها خلفه^(٢) أي: حوامل لا ذكر فيها، وهذه الأربعون على خمسة أجزاء: فثمان من الجذع وثمان من الثني^(٣) وثمان من الربع وثمان من السدس وثمان من البزل بازل عامها.

وقبل دية العمد حالة لا مدة فيها، وقيل: مدد المسلمون أيضاً في دية العمد ثلاث سنين، والعمد هو الذي يقصد إلى قتل إنسان فيقتله فهو عمد وعليه القود وليس في ذلك دية إلا أن يشاء أهل المقتول فذلك لهم، وهي في مال الجاني خاصة، وأما شبه العمد فهو الذي يضرب إنساناً بيده أو يرميه لا يريد قتله فيقتله فذلك هو مثل العمد وديته كدية العمد^(٤).

ومن غيره: قد قيل فيه القصاص إلا أن يشاء ولي المقتول بأخذ الدية.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب^(٥) هو أول من فرض العطاء وجعل الدية

(١) بازل عامها: البازل: ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها، وذلك حين ينشق نابه، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين.

(٢) كلها خلفه: الخلفة: الناقة الحامل. والجمع خلفات.

(٣) الثني: الثني من الإبل والثنية: ما دخل في السادسة إلى آخرها.

في الكلمات السابقة انظر إلى: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ٤٠٩/٤ - ٤١١.

(٤) وضح المصطفى ﷺ قتل العمد وقتل الخطأ في الحديث التالي: عن عقبه بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة. فقال: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر، مائة من الإبل، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفه» أخرجه النسائي. معنى أن العمد هو القتل بآلة قاتلة قاصداً ذلك.

(٥) عمر بن الخطاب: من السابقين إلى الإسلام الفاروق أبو حفص خليفة رسول الله ﷺ أول من لقب بأمير المؤمنين يضرب بعدله المثل وفتحت في عهده الفتوحات واتسعت الدولة وترسخت أركانها. استشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على يد المجوسي أبي لؤلؤة بعد حكم دام.



في ثلاث سنين كل ثلث في سنة، وقيل: كل شيء في الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة، وكذلك ما زاد عليه إلى ثلث الدية، فما زاد على الثلث فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين. وفي نسخة: القضاء سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الدية.

وفي الأثر: أن كل من لزمته دية الخطأ أو ضمان أو غير ذلك فهو في ثلاث سنين إلا أن يكون ذلك في صلح.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب الناس فقال: من يعلم أن رسول الله ﷺ ورث امرأة من عقل زوجها شيئاً؟ فقام إليه الضحاك بن سفيان الكلابي^(١) وكان من بني أعلا كلاب فقال: أتاني كتاب من رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضباني من عقل أشيم وقال الله تعالى^(٢): ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] فالقصاص في النفوس وفيما يدرك فيه القصاص من الجراحات ويقاس، ولا قصاص فيما قطع في العظام والكسر وإنما القصاص من المفصل وما زاد على المفصل في العظام فلصاحبه دية على قدر ذلك من تلك الجراحة.

(١) الضحاك بن سفيان: بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب صاحب رسول الله ﷺ وله أخت أم الثغر تزوجها عقيل بن أبي طالب، وكان من الصحابة المجاهدين وكان على رأس سرية إلى بني كلاب في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة، وقدم على رسول الله ﷺ بوفد منهم معلناً إسلامهم وهم ثلاثة عشر رجلاً فيهم لبيد بن لبيعة، وجباد بن سلمى... وقالوا: إن الضحاك بن سفيان سار فينا بكتاب الله وبسنتك التي أمرته وأنه دعانا إلى الله فاستجبنا لله ولرسوله، وإنه أخذ الصدقة من أغنيائنا فردها على فقرائنا. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٠/١، ١٦٠/٢ - ١٦٢ - ٤٢/٤.

(٢) الحديث: رواه أبو داود رقم ٢٩٢٧ في الفرائض، باب في المرأة ترث دية زوجها. والترمذي رقم ٢١١١ في الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم: أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم.

وقيل: كل جارحة من البدن واحدة ليس فيه غيرها فلها الدية كاملة. وفي اللسان دية كاملة، وإذا ذهب كلامه فله أيضًا بذلك دية كاملة وفي الأنف دية كاملة، وفي الذكر دية كاملة، وإذا ذهب جماعة بجناية فالدية كاملة. وإذا لم يستمسك بوله فالدية كاملة. وفي العينين الدية كاملة ولكل واحدة نصف الدية. وكذلك في الحاجبين والأذنين واليدين والرجلين لكل جارحة من هذه نصف الدية. وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة، وفي اللحية الدية كاملة، وفي الأسنان كلها الدية كاملة. وفي الصلب إذا انكسرت وانحدرت الدية كاملة، وإذا امتنع الحمل فالدية كاملة، وكذلك إذا ذهب عقله فديته كاملة وكذلك إذا ذهب سمعه وبصره فالدية لكل ذلك كاملة^(١). وكذلك لكل جارحة واحدة مما له نصف الدية، إلى العينين والحاجب والأذن واليد والرجل إذا لم يكن فيه غيرها وكانت الأخرى إنما ذهب في سبيل الله أو بعلة ذهب منها بلا أن يأخذ لها أرشًا فلها أيضًا إذا ذهب بجناية الدية كاملة. وسنفسر ذلك جارحة جارحة إن شاء الله.



(١) روى النسائي: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلاب ونعيم بن عبد كلال (والحارث بن عبد كلال) قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد: وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينه، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، فإن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان، الدية وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائقة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب: ألف دينار. انظر: النسائي ٥٧/٨، ٥٨، ٦٩، ٦٠ في القسامة، باب العقول، وقد روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليك في جامع محمد جعفر
لكم بورك العاني وكان ما بعد في جامع الداعوان سول القويه يوم حادي
ربيع الاول سنة ١٢٠٣ هـ

الباب الثاني

في أرش جراحات الرأس

وفي شعر الرأس إذا نتف أو حلق فلم ينبت إلى سنة الدية كاملة^(١)،
وإذا نبت فله سوم عدلين.



وإن كان بعضها أو جزء منه فكذلك أيضاً لكل جزء منه أرشه من الدية،
وفي ذلك القصاص أيضاً شعرة بشعرة إن نتف وإن حلق. وقال من قال: إن
لم ينبت شعر المجني عليه فلا قصاص فيه في هذا، وإن نبت فله القصاص،
فإن لم ينبت الشعر المقتص منه فله دية شعره^(٢).

وأول الجروح الدامية^(٣) وهي إذا دمت ولم تستفرغ الجلد فإذا كانت
راجبة طوياً في عرض الراجبة فلها في مقدم الرأس ما كان من مفض الشعر
من حد الوجه ومن حد الرأس الأذنين مما يلي الوجه إلى أعلا الرأس والخد
مما بين، وفي نسخة: فيما بين شعر مقدم الرأس واللحية والعظم الذي في

(١) وهذا قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو قول الشعبي. وقال سفيان الثوري
وأبو حنيفة والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم
ينبت الدية، وفي شعر اللحية إذا لم تنبت الدية. انظر: المحلى ٤٣٣/١٠ مسألة ٢٠٣٣.

(٢) لم يرد نص من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم على مقدار الدية في الشعر.

(٣) الدامية: هي التي ظهر فيها شيء من الدم ولم يسئل. المحلى ٤٦١/١٠.

الوجه إلى جنب الأذن أسفل من حيال العين فهذا مقدم الرأس، وما خرج من ذلك الرأس فهو القفاة والدامية في مقدم الرأس إذا تمت راجبة طولاً و عرضاً لها بعير وهو ابن لبون ويوجد بنت لبون.

والباضعة^(١) في مقدم الرأس بعيران وهما ابنة لبون وحققة. الباضعة هي التي تستفرغ الجلد كله.

المتلاحمة^(٢) التي تلحم في اللحم بعد الجلد ولها في مقدم الرأس ثلاثة أبعرة وهي حققة وابنة لبون وابن لبون ذكر. والسحقاق وهي التي تستفرغ اللحم كله وتفضي إلى قشرة على العظم ولها في مقدم الرأس أربعة أبعرة وهي ابنة مخاض وابن لون ذكر وحققة وجذعة.

والموضحة هي التي تفضي إلى العظم حتى تبصر بالعين وتستبين، ولها في مقدم الرأس خمسة أبعرة ابنة مخاض وابن لبون ذكر وابنة لبون وحققة وجذعة، وذلك إذا تمت الراجبة في كل هذا طولاً و عرضاً فإن نقص شيء فبحساب ذلك، وإن زاد فبحساب ما زاد.

والهاشمة التي تهشم العظم، فإذا وقع في العظم صدع أو كسر فهي بهاشمة. والهاشمة في مقدم الرأس عشر من الإبل وهي هاشمة ما كانت، ولها ضعف ما للموضحة في مقدم الرأس من الإبل.

والمأمومة هي التي تفضي إلى الدماغ، ولها ثلث الدية الكبرى ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، فإن تغير العقل منها فلها الدية كاملة. والجرح في القفا كنصف ما له في مقدم الرأس لا زيادة في ذلك ولا نقصان. وكذلك

(١) الباضعة: هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم. المحلى ٤٦١/١٠.

(٢) المتلاحمة: هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم. المحلى لابن حزم ٤٦١/١٠.



المأمومة في القفا. وقال من قال: ليس في القفا أمة، وأرش^(١) جوارحة البدن مثل أرش جراحة القفا الدامية إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً نصف بنت لبون. ولللباضعة نصف بنت لبون ونصف حقة. وللمتلاحمة نصف حقة ونصف ابنة لبون ونصف ابن لبون ذكر.

وللسمحاق نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ذكر ونصف حقة ونصف جذعة. وللموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ذكر ونصف بنت لبون ونصف حقة ونصف جذعة.

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من أسنان الإبل لجراحة مقدم الرأس إنما هو لأرش جراحة الخطأ والعمد يستوي في عدد الإبل ويختلف في أسنانها كما اختلف في الدية الكبرى فللموضحة في الخطأ إلى مقدم الرأس خمس من الإبل: وهي ابنة مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة. وكذلك في دية النفس الكبرى مائة من الإبل وهي ابنة مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة.

وكذلك في دية النفس الكبرى مائة من الإبل من كل هذه الأسنان عشرون بغيراً. ودية العمدة على ثلاثة أجزاء: ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون من جذعة. وفي نسخة: من الجذعة إلى بازل عامها على خمسة أجزاء: ثمان من الجذع وثمان من الشني وثمان من الربيع وثمان من السدس وثمان من النزل بازل عامها، فعلى هذا يكون للموضحة في العمدة في مقدم الرأس بنت لبون ونصف بنت لبون، وحقة ونصف حقة، وخمساً جذعة وخمساً ثنية، وخمساً رباعية، وخمساً سدس، وخمساً بازل عامها، فذلك خمسة أبعرة على أسنان العمدة، فمن أدى الدراهم عنه قوم كل بغير هذه

(١) أرش: قال في المصباح المنير ١٨/١: أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد يقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ويقال: أصله هرش.

الأسنان بقيمته في وقته. ثم أدى ما كان عليه من ذلك على مثله، بهذا ينظر في جميع جراحات العمد والخطأ في الوجه. والوجه من مقص شعر رأسه، وإن كان أصلعاً فقيل: حد الوجه إلى منتهى القبض من أعلا جبينه إذا رفعه وهو من الأذن، وكل جرح كان في ظاهر وجهه على الحاجب والأنف والشفة أو نحو ذلك فهو جرح وجه.

وجراحة الوجه مضاعفة على جراحة مقدم الرأس. فللدامية في الوجه إذا تمت راجبة طويلاً وعرضاً على ما وصفنا في مقدم الرأس فلها بعيران ابنتا لبون. وللباضعة أربعة أبعرة: ابنتا لبون وحقتان وللمتلاحقة ستة أبعرة: ابنتا لبون وابنا لبون ذكران وحقتان، وللسمحاق ثمانية أبعرة ابنتا مخاض وابنا لبون وحقتان وجدعتان، وللموضحة إذا أبرقت العظم ونظر بالعين عشرة أبعرة ابنتا مخاض وابنا لبون وابنتا لبون وحقتان وجدعتان، فإن نقص فبحساب ذلك وإن زاد فبحساب ما زاد.

وللهاشمة في الوجه عشرون بعيراً وللنافذة في الوجه لها ثلث الدية الكبرى، وفي نسخة: ثلث الدية إذا نفذت إلى الفم إلا أن يكون نافذة في إحدى اللحيين من أسفل مما يلي الحلق فإن لها نافذة لحي وهو ثلث نصف الدية. وكذلك نافذة في عضو فلها ثلث ذلك العضو.

وعن أبي علي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن الأمة في الوجه فما يعرف في الوجه آمة. وأما

(١) أبو علي: المقصود هنا العلامة الجليل أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، كان هو وأخوه محمد بن علي والأزهر بن علي من أجلة العلماء في زمانهم، وهم فيما قيل من بني سامة بن لؤي بن غالب، وُلد في ليلة عاشر من جمادى الآخرة وقيل لثلاث عشرة من ١٧٧هـ، نشأ في إزكي وأخذ العلم عن مشاهير عصره منهم والده علي بن عزرة، وهاشم بن غيلان السيجاني. عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله، وعبد الملك بن حميد، والمهنا بن جيفر ومات في زمانه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. توفي ٢٣٠هـ. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان،



في الرأس ففيها ثلث الدية إذا قضى إلى الدماغ، والقفا مثل ذلك وانظر فيها، وإذا كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه، وإن كان مما يلي فجرحه جرح لحي واحد.

وجرح والج الفم في اللسان أو في غيره الجرح مقدم الرأس ومؤثرة الوجه لها عشرون درهماً، وهي كل ضربة بعصا أو غيرها أثرت وإذا لم تؤثر فنصف ذلك، ولمؤثرة مقدم الرأس نصف ما للوجه.

وكذلك جميع البدن له في المؤثرة كنصف ما للوجه في الحاجبين، والحاجبان لهما جميعاً إذا قطع لحمهما مع الشعر الدية كاملة لكل واحدة نصف الدية. وإن نتف شعرهما أو حلق ولم ينبت إلى سنة فلهما جميعاً ذلك نصف الدية. وقال من قال: خلاف ذلك وهذا أحب إلينا، وإن التأم اللحم مع الشعر فليل: لهما دية الجرح ما بلغ ولهما في الشعر سوم عدلين.

وفي الشعر من الجانبين والأشفار القصاص شعرة شعرة كبرت الشعرة أو صغرت فهما سواء، وإن لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب نظرتم ذهب منه ثلث أو ربع فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل إلا أن يكون الذي فعل قصير حاجبه فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فإنه إنما يأخذ منه ثلث حاجبه.

فصل في الأذنين

وفي الأذنين: والأذنان لهما الدية^(١) كاملة ولكل واحد نصف الدية إذا قطعت، وفي نسخة: إذا قطعنا، فإن قطع منهما شيء فبحساب ما قطع، وللسمع

(١) قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحد قبله. وعن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية، قال عبد الرزاق: =

أيضاً دية كاملة إذا ضرب فذهب من ذلك سمعه كله. وإذا سمع إحدى أذنيه فله نصف الدية، وإن نقص السمع ولم يذهب كله فله بقدر ما نقص. وقيل في ذلك أنه إذا ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه، فإذا ادعى ذلك من إحدى أذنيه تسد أذنه التي نقص سمعها يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع ثم يسد أذنه الصحيح التي نقص سمعها، ثم يصاح به فينظر بقدر ما نقص من سمعها أعطي من ديتها ويعتقد عليه اليمين إن هذا أجهد سمعه بالأذن الناقص سمعها، فإذا حلف أعطي دية ما نقص من سمعها من ديتها. وإن ادعى نقصان سمعه من كلتا أذنيه صح لوليه من موضع بعيد بقدر ما يسمع، ثم يصاح به فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليه أعطي من الأرش بقدر ما نقص من سمعه من الدية الكاملة، ويستقصي عليه من الأيمان أنه كما ذكر في سمعه. وإذا جرح في أذنه فذهب السمع من ذلك وإنما ذهب سمع أذنه التي جرح فيها كان له نصف الدية وطرح أرش الجرح، فإن لم يذهب السمع كله ولكن نقص منه كان له الأكثر من الأرش جرح أذنه وما نقص من سمعه ما لم يجاوز أرش جرحه ذلك وأرش ما نقص من سمعه نصف الدية، فإن زاد على ذلك سقطت تلك الزيادة، في الأذنين القصاص من الأذن بالأذن إن قطعت كلها أو ما قطع منها، وجراحة الأذن ليس من جراحة الوجه وهي جراحة تحسب على نصف الدية وهي داميته ثم باضعته ثم ملحمة ثم نافذة، ومن أي جانب كانت جراحتها فهي سواء لها كنصف ما لمقدم الرأس.

= والناس عليه. وعن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب والورق. وعن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي الأذن النصف وفي اليد النصف. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية وبه يقول إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. وهذا ما يقول به ابن جعفر رحمته الله. انظر: ابن حزم ٤٤٨/١٠ مسألة ٢٠٥٢.



وكل نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو؛ فلنافذة الأذن ثلث ديتها وهو سدس الدية الكبرى، وقيل: إن شتر الأذن كنافذتها، والنافذة من قطعة الأذن الصغيرة التي تيلي الوجه حتى أنفذت الوجه أيضًا نافذة واحدة.

وقال بعض: نافذتان، وفي نوافذ الأذن اختلاف إذاً. وفي نسخة وإذا كانت الثقوب فمنهم رآها نوافذ ومنهم من قال بقياس ذلك بالعبء، فما كان ينقص به من ثمنه عرف جزء وذلك من دية الحر وإن كان هو أرشه. وقال من قال غير ذلك.

وعن أبي عبد الله^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل ادعى نقصان سمعه من ضربة رجل. قال: يوجد في الأثر أنه يصاح به فإذا لم يسمع بتلك الأذن قليلاً ولا كثيراً فله أرشها. وأما موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فنازع إليه رجل من أهل السر^(٢) إصابة رجل بجرح على أذنه فادعى ذهاب سمعها فلم ير له أبو علي بدعواه بالسمع شيئاً وإنما رأى له أرش جرحه.

وكذلك من ادعى أنه ذهب منه الجماع بضربته^(٣) في صلبه فهو مثل الأذن له أرش جرحه والله أعلم بالصواب.

(١) أبو عبد الله: هو محمد بن محبوب بن الرحيل وبشير ابنه من آل الرحيل ابن سيف بن هبيرة بن أبي وهب، أبو عبد الله وبه يعرف في المؤلفات العُمانية من أهل بيت في العلم والده محبوب بن الرحيل من العلماء المبكرين وأخوه سفیان ومحمر وكان يسمى بالثقة، وابنه بشير بن محمد صاحب كتاب المحاربة ومنهم الإمام المشهور سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، تولى القضاء بصحار وبها توفي في ٣ محرم ٢٦٠هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص ٢٦٣.

(٢) أهل السر: أهل الظاهرة وتقع بين جبال الحجر. كشف الغمة ص ٢٢١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٤٤٩/١٠ مسألة ٢٠٥٣، الذكر والأنثيين.

فصل في العينين

في العينين: وفي العينين الدية كاملة لكل عين نصف الدية. وفي الأشفار الأربعة وهي الأجفان أيضاً لكل جفن ربع الدية^(١).

والشعر كل شعر نصف ديته وهو ثمن الدية إذا نتف^(٢) ولم ينبت إلى سنة، وإن نبتت فله سوم عدلين. وفي العينين القصاص وكذلك في الأشفار.

وفي شعرهن شعرة بشعرة، فإن فقأ رجل صحيح العينين عين رجل أعور بأحد العينين فإن للأعور أن يفقأ عين الصحيح التي مثل عينيه ويزداد منه نصف الدية دية عين كاملة إذا كانت عينه إنما ذهبت من عناية علة، فإن كان إنسان أصابه وأخذ ديتها فإن ماله دية عين واحدة.

وقال من قال وكذلك إن ذهبت في محاربة وكذلك عندنا في كل جارحة في اليدان فذهبت إحداها بعلقة أو في سبيل الله بلا أن يكون أخذ لها دية ثم أصابه إنسان فذهبت الباقية فله بها وحدها الدية كاملة، وإن شاء اقتص بها مثلها وأخذ نصف الدية فجارحته تلك تقوم ها هنا مقام الجارحتين، وإن ذهب بصر العينين وهما قائمتان فللبصر الدية كاملة ولبصر كل عين نصف الدية. وإن نقص ولم يذهب كله فبحساب ذلك.

(١) ١ - عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «في العين خمسون» مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٩ رقم ٦٩١٢ قال: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ في عدة مواقع.

٢ - عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان وفي الأعلى الثلث.

٣ - وعنه قال: في الأجفان في كل جفن ربع الدية. مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٩ رقم ٦٩٣٦، ٦٩٣٧.

(٢) عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية. وقضى علي والشعبي بأن الشعر إذا أجل سنة ولم ينبت الدية كاملة. المصدر نفسه ١٦٣/٩.



وقيل: إذا أصيبت عين فنقص بصرها فإنه ينصب له علم فينظر إليه بالعين السالمة ثم تؤثقت ثم تطلق العين الناقصة، فحيث بلغ بصرها قيس وأعطوا ما بين السالمة والناقص بصرها، فإن اتهم حلف.

وقال من قال أيضًا: إذا كان في العين أثر الجرح وادعى المصاب أنه ذهب بصره فإنه يؤخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض يسد على عينه الصحيحة ثم يرّ البيضة سوادها وبياضها وتقلب له ما دام يعرف السواد من البياض، حفظ ذلك عليه حيث ينتهي معرفته في سواد البيضة من بياضها، فإذا حفظ المكان حيث بلغ استحلف على ذلك يمينًا بالله أنه هو جهد بصر عينه التي يدعي نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضًا سوادها وبياضها حتى يشبهه عليه السواد من البياض فلا يعرف، ويوقف به أيضًا على ذلك الموضع ويستحلف أيضًا بالله أن هذا بصر عينه التي يبصر بها، ثم ينظر في نقص الناقصة من السالمة، إنما يستحلف على بصر عينه جميعًا يمينًا واحدة ويعطى بقدر ذلك من فضل ما بينهما من الذرع في الأرض من الدية.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويكون ذلك بحضرة الإمام ويأمر ثقة يكون في يده البيضة، وإنما يلزم له الأرش على هذه الصفة إذا استبان في عينه تغير أو بياض أو شيء مما يستدل به على دعواه، وهكذا وجدنا في آثار المسلمين.

القصاص في العين:

وأما القصاص في العين فإنه قيل: يوضع على العين الصحيحة العجين والطين والخرق ويلف عليها ثم تحمى مرآة بالنار، فإذا حميت أدنيت من العين التي تنقص منها حتى تسيل، وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل ضرب رجلًا في الرأس فهوى من ذلك حتى ذهب بصره. قال: فإذا ذهب بصره من ضربة بعد أيام اقتص منه بالجرح وأخذ بالعين دية، وإن ذهب بصره من حين

من ضربه سقطت عيناه إذا ذهب البصر من حينه فأقول إن القصاص عليه في الضربة والبصر والله أعلم.

وعن محمد بن هاشم^(١) فيمن لطم فذهبت عينه أنه إنما له دية العين، وأما اللطمة فلا وكذلك رأي في ذلك ومثله.

وإذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عينه تلك بياض فإن المنفقتة عينه بالخيار إن شاء أخذ من عينه بعينه الناقصة وإن شاء أخذ دية عينه، وإن كانت المنفقتة عينه هي الناقصة فليس فيها قصاص وفيها نظر العدول، وإن كان يبصرها وفيها ضعف فديتها كاملة.

فصل في الأنف

وفي الأنف إذا قطع القصاص وقال الله: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ وفيه إذا انكسر قادمًا من المنخرين جميعًا بعير^(٢).

(١) محمد بن هاشم: بن غيلان السيجاني عالم مشهور من علماء النصف الأول من القرن الثالث أخذ العلم عن أبيه هاشم بن غيلان وعن الشيخ العلامة موسى بن علي. وكان أحد العلماء الذين اجتمعوا بدما في مسألة خلق القرآن. قال الفضل ابن الحواري: اجتمع الأشياخ بدما في منزل منهم أبو زياد وسعيد بن محرز ومحمد بن هاشم ومحمد بن محبوب وغيرهم من الأشياخ فتذاكروا في القرآن فقال: محمد بن محبوب: أنا أقول إن القرآن مخلوق. فغضب محمد بن هاشم وقال: أنا أخرج من عُمان ولا أقيم بها فظن محمد بن محبوب أنه يعرض به، فقال: بل أنا أولى بالخروج من عُمان لأنني فيها غريب فخرج محمد بن هاشم من البيت وهو يقول: ليتني متُّ قبل اليوم. ثم تفرقوا. ثم اجتمعوا بعد ذلك ثم رجع محمد بن محبوب عن قوله واجتمع مع قولهم إن الله خالق كل شيء وما سواه مخلوق، وأن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله على محمد ﷺ وأمروا الإمام المهنا بالشد على من يقول إن القرآن مخلوق... راجع: بيان الشرع عن إتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عُمان ٤٣٨/١.

(٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكًا لجبير بن أبي سلمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخيت وأن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك =



وإن أدمى أحدهما فنصف بعير، وإن انكسر من أحدهما فنصف الدية، وإن نحس الأنف فالدية كاملة، وإن نحس من إحدى المنخرين فنصف الدية، وإن انقطع مارنه إلى القصبة فالدية كاملة^(١).

وفي الذي بقي ثلث الدية، وإذا قطعت الأرنبة نصف^(٢) دية الأنف، والجراحة فيه مثل الجراحة في الوجه مضاعفة وهي دوامي وبواضع ثم ملحمت ثم سماحيق ثم موضحات ثم هواشم ثم منقلات ثم نوافذ، والنافذة في الأنف إذا نفذت في المنخرين كلاهما والحاجر الذي بينهما فثلث الدية، فإذا نفذ أحد الورقات الثلاثة فكل ورقة من ذلك ثلث ثلث. وقال من قال: النافذة في أعلا الأنف إذا نفذت فيه فناذة، فإذا نفذت من الجانب الآخر فهما نافذتان ولهما ثلثا الدية. وقال من قال أيضاً: في الأنف إذا كسر سوم عدلين. وقال من قال: ثلاثة أبعرة، وإنما الموضحة في أعلا الأنف إذا نفذت فيه حيث العظام وإذا قطع مارن الأنف إلى القصبة في أعلا الأنف فله ثلث الدية، وما قطع منه فبحساب ذلك من الثلث وجرحه جرح وجهه.

ولخرم الأنف ثلث الدية في المنخر في قول بعض الفقهاء، والمنخر نصف دية الأنف في بعض الآثار أنه يقال: إذا أصيبت قصبة الأنف فجافت

= فقال: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجع ابن سراقه. فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين. مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٩ رقم ٦٩١١.

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم. قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في الأنف إذا استوعب مارنه الدية «المصدر نفسه ١٥٥/٩ رقم ٦٨٩٦ قال: أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ عن ابن أبي شيبة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف، وفي الوتر ثلث دية الأنف. مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٩ رقم ٦٩٠٥. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام.

الأنف فلا يجد ريح شيء فثمن الدية. ولعل في بعض القول أن في ذلك سوم عدلين على قدر ما أصاب الأنف، وذلك أحب إليّ^(١).

في الشارب

وفي الشارب: والشارب إذا نتف فلم ينبت شعره إلى سنة فأرشه قيل: نصف دي الشفة. وقال بعض الفقهاء: سوم عدل نبت أو لم ينبت فيه القصاص شعرة بشعرة^(٢).

في الشفة

في الشفتين: وفي الشفتين القصاص إذا قطعنا أو فيما قطع منهما على قدر ذلك وفيهما الدية كاملة ولكل شفة نصف الدية. وقال من قال من العلماء: إن العليا أكثر من السفلى لأنها تملك الكلام وهي أشين.

وقال البعض إن للسفلى^(٣) الثلثين وللعليا الثلث ونحن نأخذ بقول أن

(١) عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. المصدر نفسه رقم ٦٩٠٦.

(٢) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد أن مرط الشارب فيه ستون دينارًا، وإن مرطًا جميعًا ففيهما مائة وعشرون دينارًا. المصدر نفسه رقم ٦٩٣٩ ومصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٩.

(٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية. المصدر نفسه رقم ٦٩٦٣. وعن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية. المصدر نفسه رقم ٦٩٦٤.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الشفتين الدية وفي إحداهما نصف الدية. المصدر نفسه رقم ٦٩٦٦.

وعن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية. رقم ٦٩٦٧ وعن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما النصف. رقم ٦٩٦٨. وغير ذلك من الآثار.



لكل واحدة نصف الدية وجراحتهما من أعلا على ما وصفنا من جراحة الوجه إلا أنها تنتهي إلى الملحمة ثم تنفذ؛ فإذا نفذت إلى الضروس فلها ثلث ديتها وهو سدس الدية وجرمها مثل نافذتها، وإن قطع من الشفة فبحساب ما ذهب وما بقي؛ فالقصاص والدية وكل جرح كان في الشفة من داخل فإنما هو كجرح القفا والبدن، لأن إنما يحسب في نصف الدية كان في كل واحدة نصف الدية وجراحتها من أعلا على ما وصفنا، من كانت نافذة في الشفة ثم نفذت في لحم الأضراس فإن نفذت الشفة ثلث ديتها، وفي نافذة لحم الأسنان سوم عدلين.

في اللسان

إذا قطع كله القصاص، وإذا قطع شيء منه وعرف ذلك ففيه القصاص، ووقف من وقف عن القصاص فيما قطع من اللسان وفيه الدية كاملة إذا ذهب كلامه كله أو ذهب هو كله، وإن ذهب شيء من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام. وقيل: معرفة ذلك في أ ب ت ث وفي جماعة الحروف فينظر فيما فصح كلامه من تلك الحروف وما لم يفصح به حتى يستبين فيكون له من الأرش والدية بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر. وجراحة اللسان من أعلا وأسفل سواء وهي تنتهي إلى الملحمة ثم النافذة، ولجراحته مثل ما لجراحة مقدم الرأس والنافذة ثم ثلث الدية؛ فإذا ذهب الكلام فللسان من بعد ثلث دية، وكذلك اللسان الأعجم وليس فيه قصاص إلا أن يكون مثله^(١).

(١) عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان الدية كاملة».

المصنف رقم ٦٩٧٥ - ١٧٦/٩.

عن أشعث عن الزهري - رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية

كاملة»، نفس المصدر ٦٩٧٦.

في الضروس

والضروس كلها سواء وفيهن القصاص السن بالسن وإنما يكون بشيء مثله في موضعه ذلك، فإن لم يكن في الجاني سن كمثل السن الذي قطع ولا يجوز أن تقتص منه غير ذلك وله لسنه الدية.

ودية كل سن خمسة أبعرة. قلت: فإن قلع واحد أسنان واحد فله بذلك القصاص أيضًا سنًا بسن، ودية كل سن خمسة أبعرة كثرت الأسنان أو قلت. وانظر كيف جاء الأثر المتبوع بالفرق في ذلك أنه إذا قلع الأسنان كلها فإنما لها الدية كاملة مائة من الإبل، وإذا قلعها إلا واحدًا وأكثر كان لكل سن خمسة أبعرة، فاستوجب ثلاثون سنًا مائة وخمسين من الإبل، ولا قصاص في كسر السن وله بذلك الأرش بقدر ما كسر من السن، وإن كسر السن من على وجه اللحم فله بذلك الدية دية السن كاملة. وإذا اسود السن من تلك الجناية انتظر به سنة، فإن انكسر أو بقي على ذلك فله ديته كاملة. وإن ذهب ذلك منه كان له بذلك سوم عدلين بما أحدث فيه، وإن لبث مسودًا كذلك كانت ديته كاملة لعله تامة. وفي نسخة: وإن لبث مسودًا وكذلك كان فديته تامة. وما زاد من الضروس الزائدة إذا كانت تامة مستوية فديتها تامة كمثل الضروس ولا قصاص فيها. فإذا كانت متراكبة متعادية ففيها سوم عدلين^(١).

= عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله: في اللسان إذا استؤصل الدية أحماسًا فما نقص فبالحساب. رقم ٦٩٧٩، المصنف لابن أبي شيبة ١٧٦/٩. عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بغيرًا. رقم ٦٩٨٣ المصنف ٦٩٧٧/٩. (١) أ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالسن بخمس من الإبل، قال: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض مما يرى أهل الرأي والمشورة. مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٩ رقم ٧٠١٣، وعبد الرزاق ٣٤٤/٣. ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس». مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ رقم ٧٠١٤.



وإذا قلع رجل سن آخر أخذ المقلوع من أسنانه فرد ذلك في مكانه فنبتت فعلى القالع أرش ذلك تام. وقال من قال بذلك الأرش، وليس في ذلك قصاص، وكذلك الذي يقتص منه من أسنانه إذا رد ما قلع منه إلى موضعه لم يكن للذي أخذ منه القصاص أن يمنعه، وأما سن الصبي الذي لم يتغير فبلغنا في ذلك اختلاف. قال من قال: في سن الصبي بعير. وقال من قال: ثلث دية السن، وإن كان قد تغير فدية السن تامة أو القصاص إذا بلغ الغلام ولنافذة السن سوم عدلين.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما يكون في ابن آدم ثمانية وعشرون سنة واثنان وثلاثون وليس غير ذلك شيء، فإن قلع واحد ضروس واحد كلها وإنما يقلع منه مثل ما قلع؟ قلت: فإن كانت المقلوعة ضروسه له اثنان وثلاثون ضرسًا قلعها رجل له ثمانية وعشرون ضرسًا فليأخذ للأربعة الباقية أرشًا؟ قال: لا.

وفي جواب لأبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن باضعة الحنك^(١) وداميته فكل راجبة تمت عرضًا وطولًا في عضو فلها نصف عشر دية ذلك العضو، وإن كان جامعًا فله نصف عشر ديته، وإن كان مما له نصف ذلك، ولداميته خمس دية الراجبة، وللباضعة خمسان. ولدامية اللثة نصف بعير.

= ج - عن عمر بن عبد العزيز قال: في السن خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. المصدر نفسه رقم ٧٠١٤.

د - عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. المصدر نفسه: ٧٠١٨، ٧٠١٩، ٧٠٢٠، ٧٠٢١، ٧٠٢٢.

هـ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الأسنان في الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله من ذلك سواء ثنية ورباعية ونايبًا أعلى الفم وأسفله سواء، وأضراس أعلى الفم وأضراس أسفل الفم سواء. المصدر نفسه رقم ٧٠٣١.

(١) باضعة الحنك: الحنك في الغراب: رأس المتقار. والحنك مذكر ومؤنث وفي الإنسان ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. والباضعة أعتقد الناب من الأسنان. مختار الصحاح ١٥٩.

في الوريد واللحية

وقيل: إن الطعنة في الوريد هي ملحمة حتى ينفذه كله والكربة إذا أنفذتها فهي نافذة، وقيل: ليس في الغلصمة^(١) نافذة.

وفي اللحية الدية كاملة إذا نتفت أو حلقت ولم تنبت إلى سنة، ومن اللحية العارضان والعنققة^(٢) وحد شعر العارضين من شعر الرأس العظم الذي قصد الأذنين في الوجه، وإن ذهب شيء من اللحية فله من الدية بقدر ذلك وإن نبت ما قد نتف منها فسوم عدلين وفيه القصاص شعرة بشعرة^(٣).

ومن غيره: والعنققة من اللحية وليس فيها إلا سوم عدلين. وعن أبي علي رضي الله عنه في رجل نتف من لحية رجل مائة شعرة أو مائتين ولم يستبن نقصان لحيته ولم يكن في لحية النائف إلا مائتان أو أكثر قليلاً فإنه ينتف منه بقدر ما ينتف.

وقال من قال: إن القصاص في اللحية بالأجزاء أن ينظر الشعر الذي نتف من لحية المنتوف منه، وهو أن يعد ذلك ويعد ما بقي حتى يعرف كم هو فإذا عرف أنه ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر اقتص من لحية المقتص منه ذلك الجزء.

(١) الغلصمة: قال الفيومي في المصباح المنير: الغلصمة: رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ في الحلق والجمع غلاصم.

(٢) العنققة: قالوا: هي الشعر النابت على وسط الشفة السفلى وهي من اللحية.

(٣) قال ابن حزم في المحلى: حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت، وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها وهو قول الشعبي، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية. وأما المالكيون، والشافعيون فليس عندهم في ذلك إلا حكومة... ٤٣٣/١٠.



في العنق والكتف

وفي جراحة العنق والكتف، والجراحة في العنق مثل الجراحة في القفا والبدن. والنافذة في الحلقوم لها ثلث الدية، فإن نفذت في الجانب الثاني فلها ثلثا الدية وهما نافذتان، وقد وقف من وقف عن النافذتين في الحلقوم وقال بذلك من قال من الفقهاء.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في رجل طعن رجلاً في حلقه فخرق وريده أو كبرته وصح، فلا نرى في مثل هذا قصاصاً، وديته عندنا دية الجائفة الثلث، وعن رجل خنق رجلاً فانكسر صوته وعناه بحج^(١) ففيه سوم عدلين.

والجرح في نفس قفا العنق مثل الجرح في قصبه الظهر ومحار الصدر، والكتف إذا قلعت أو خلعت فباتت فلها نصف الدية. وأما جراحاتها فمثل جراحة اليد، وكذلك جرح الترقوة^(٢)، وكسر الترقوة والكتف إذا جبر على

(١) بح الصوت: قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في المحلى ٤٤٤/١٠ مسألة ٢٠٤٨: البح: خشونة تعرض في فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان، وقد يزيد حتى لا يتبين أصلاً. وقال: عن الحجاج بن المنهل نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحذب الدية الكاملة وفي البح الدية كاملة. وقال أبو محمد: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس في ذلك إلا حكومة.

(٢) الترقوة: وزنها فَعْلُوَةٌ، بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثُغرة النحر والعائق من الجانبين والجمع التراقي. قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة. المصباح المنير ٩٢/١.

وأما دية الترقوة: عن ذيب بن أسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل. المصنف لابن أبي شيبة ١٨٤/٩ رقم ٧٠٠٦.

وعن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران. المصنف ١٨٤/٩.

وعن عمر بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل. المصدر نفسه رقم (٧٠١١).

وعن جرير بن حازم عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة. وفي مصنف =

شين فله أربعة أبعرة، فإن جبر على غير شين فبغيران، وأما الفك والانخلاع والصدع في الأعضاء كلها فقييل: الصدع كل عظم أربعة أخماس دية كسره، ولفكه خمس ونصف دية كسره، ولخلعه خمس دية كسره في العظام كلها. وقال من قال: في الانخلاع والصدع^(١) سوم عدلين.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل طعن رجلاً على الكتف فجرفت الكتف واللحم التي تحتها حتى أوضح ضلعاً قال: تقاس من أعلا ثم ينظر فإن كان أكثر أرشاً من نافذة الكتف، أو أرش الجرح أعطي الأكثر، والنافذة في الكتف نافذة في نصف الدية.

فصل

وقال في رجل وجب عليه القود فاصطلح هو وأولياء المقتول على أن يعطوه، لعله أراد على أن يعطيهم ديتين ويتركوه من القتل، قال: ذلك مكروه، وقد كرهه الفقهاء ويرد إلى دية واحدة إلا أن يصطلحا على عشرين أو أربعة وعشرين ألفاً وثلاثين ألف درهم فذلك جائز.

= عبد الرزاق عشرين ديناراً. المصدر نفسه رقم ٧٠١٣، ورواية زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة. المحلى ٤٥٣/١٠. وعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية حكومة. المحلى ٤٥٤/١٠.

(١) في الانخلاع والصدع: الانخلاع: هو تحرك العضو من مكانه، والصدع: ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بانفتال ظاهر، وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن مكحول عن زيد: في الصعر الدية. انظر: ١٧١/٩ رقم ٦٩٥٨، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٩، والمحلى ٤٤٥/١٠. مسألة ٢٠٤٨. وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف الرجل خمسون ديناراً. المصدر نفسه ١٧١/٩ رقم ٦٩٥٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٩ من طريق ابن جريج.



اليدين

ولا يسمى بديتين ولا بثلاث في اليدين، واليدان فيهما القصاص اليد باليد التي كمثلها، فإن لم يكن لم يقتص لغربها وإنما القصاص من مفصل الكف، فإن كان القطع أكثر من ذلك في الساعد فله بالمفصل الدية، وإن كان المصاب إنما قطعت يده من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق وكذلك من المنكب، ولليدين الدية كاملة لكل يد نصف الدية إذا قطع الكف من المفصل، وما قطع من بعد الكف ثلث الدية إلى المنكب، وما قطع منها فبحساب ذلك ثلث دية اليد، وإن كان عسماً أو شلاءً فإنما لها كلها ثلث دية اليد وليس لها قصاص إلا أن يكون جارحة كمثلها^(١) سواء. وأما يد الأجدم^(٢) فإن ذلك مختلف فإن كانت أصابعه فيها حياة تنتفع بها

(١) وردت آثار كثيرة في دية اليد منها:

أ - عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اليد خمسون» أخرجه البزار في مسنده من طريق ابن أبي ليلي، ونصب الراية للزيعلي ٣٧١/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٩ رقم ٦٩٩٣.

ب - عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في اليد خمسون. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٩ رقم ٩٩٩٤، نصب الراية، الزيعلي ٣٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه.

ج - عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. المصدر نفسه رقم ٦٩٩٦.

د - عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب. المصدر نفسه رقم ٦٩٩٨.

هـ - عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب. المصدر نفسه رقم ٦٩٩٩.

(٢) الأجدم: وهو المريض بالجذام. وقد ورد في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد». جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦٣٦/٧. ويطلق على اليد المقطوعة يد جذماء. وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٢/١. أنه رضي الله عنه قال =

فله دية كاملة، فإن كانت الأصابع قد انفسخت وتقطعت فديتها ثلث دية يد سالمة، وكذلك رجله وإن كان بها شيء من حياة وشيء ذاهب فنظر العدول في ذلك وكان لها ما رأوا من الأرش إذا وقع في اليد نقص من الضربة، فقال من قال من أهل القول: يقاس بخيط وتقاس السالمة فتعطي الناقصة بقدر ما نقص من الصحيحة، وقيل في ذلك أيضًا أن المصاب يرمي حجر في يده المصابة ويرمي وليه بمثل تلك اليد فحيث بلغ رمي الناقصة من رمي وليه أعطي بقدر نقصانها، فإن اتهم حلف، وإذا كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة إلا أنها مستقيمة لا تنعطف فنصف ديتها، وأما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، فإن جبر على غير شين بعيران، وإن كان الكسر في الساعد وكان في إحدى زندي اليد كل زند نصف كسر اليد وهو مثل ما للعضد؛ لأن كسر الساعد من الزندين جميعًا وكسر العضد سواء، وللزند^(١) الواحد نصف ذلك. وإن كسر اليد من مواضع فلها لكل كسرة على ما وصفت لك، وأما جراحة اليد فلجراحتها من الأرش

= لمجدوم في وفد ثقيف: «ارجع فقد بايعتك». تحمل معاني متعددة. منها حتى لا يحزن المجذوم برؤية الأصحاء من أصحاب النبي ﷺ، ومنها حتى لا يصاب أحد من الصحابة بذلك المرض فيظن أنها من العدوى، ولا عدوى ولا طيرة في الإسلام. يؤكد على ذلك فعله ﷺ أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها مع يده في القصعة، وقال: «كُل ثقة بالله وتوكلًا عليه». وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئًا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، ورد الأول: لئلا يَأْثَمَ فيه الناس، فإن يقينهم يقصر عن يقينه. وفي الباب أحاديث فارح إليها.

(١) الزند: قال في المصباح المنير: ٣٠٤/١: الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس. وللزند معان منها الذي يقُدح به النار وهو الأعلى وهو مذكر أيضًا والسفلى زنده ويجمع على زناد مثل سهم سهام. وأما دية كسر اليد فجاء في المحلى ٤٣٩/١٠ - ٤٤٠ مسألة ٢٠٤١: عن عاصم بن سفيان كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بخمس أواق في اليد تكسر وتجبر وتستقيم. وعن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فستون في غير عثم عشرون دينارًا أو حقتان... فإن كان فيها عثم فأربعون دينارًا.



مثل ما لجراحة القفا وكذلك اليد إن ماد الظهر ومجار الصدر، فللدامية في اليد إذا تمت راجبة طولاً وعرضاً نصف بنت لبون، وللباضعة نصف ابن لبون ذكر ونصف حقة. وللمتلاحمة بعير ونصف، وللسمحاق بعيران، وللموضحة بعيران ونصف، من كل سن حصتها على ما ذكرت لك في القفا، وهو نصف ما لمقدمة الرأس، وإن كان الجرح في إحدى زندي اليد فقال بعض الفقهاء: هو جرح زند وله كنصف كجرح البدن أيضاً. وفي نسخة عندي أنه أراد اليد أيضاً. وقال من قال: جرح الزند كمثل جرح اليد كلها، وهذا الرأي أحب إلي وبه نأخذ.

والكسر عندنا خلاف الجراحة في هذا، لأن الكسر في الزند هو عندنا كسر زند وله نصف ما لكسر اليد. والهاشمة والمنقلة^(١) في اليد كلها ما للهاشمة والمنقلة في القفا، فللهاشمة خمس من الإبل، وللمنقلة سبعة أبعرة ونصف في ماد لظهر ومجار الصدر.

وجرح ماد الظهر إلى ملتقى الوركين، ومجار الصدر كجرح مقدم الرأس، وهو مضاعف على جراحة القفا والبدن، فإن نزل عن ذلك إلى حد الجانبين فإنما هو جرح بدن، وقيل: إن رضي المجار له كمثل كسر الجنب، وهو أربعة أبعرة على إذا جبر على شين، وإن جبر على غير شين فبعيران، وإن كسر الصلب فجبر منجدباً فله الدية كاملة، وإن ذهب منه الجماع فالدية

(١) المنقلة:

- ١ - عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة.
- ٢ - عن رجل من آل عمر رفعه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق». المصنف لابن أبي شيبه ٤٧/٩ رقم ٦٨٥٦، ٦٨٥٧. ويوجد عن الحسن وعطاء بن أبي مليكة والشعبي عن عبد الله، ومكحول عن رسول الله ﷺ: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»، ارجع إلى مصنف ابن أبي شيبه ١٤٧/٩ - ١٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٣١٢/٩ - ٣٨١، والزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤.

كاملة وإن جبر وفيه انحذاب ويجامع فينظر نقصانه فله أرش ذلك برأي العدول^(١).

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل ضربه رجل على الصلب فادعى أنه ذهب منه الجماع، أو يجامع ولا يولد له، فما يوجب على الضارب في مثل هذا سوى أرش الضربة، إلا أن يصدقه الضارب أو يصح بينة عدل ونحن طالبون الأثر في ذلك إن شاء الله، وهذا هو الرأي المأخوذ به عندنا في هذا أو مثله.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن ضرب وكسر الصلب فلم يحدب ولم يسد الكسر فله خمسا عشر الدية، وإن شانه فأربعة أخماس عشر الدية^(٢).

(١) الظهر إذا احدودب: هو انحناء الظهر نتيجة كسر الصلب وقال ابن حزم: الحدب تقوس وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر وقد يجتمعان معًا وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير - نسأل الله العافية - ٤٤٥/١٠ مسألة ٢٠٤٨. وقد ردت آثار تحكم بالدية منها: ١ - عن الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج نا مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحدب الدية.

٢ - عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال: امش، فمشى، ففضى له بثلاثي الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/٩ رقم ٧٢١٩.

(٢) في كسر الصلب ومنع الجماع: وردت آثار في ذلك منها:

١ - عن أشعث عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٩ رقم ٧٢١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٨ من طريق المحاربي عن أشعث.

٢ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية. ذكره ابن حزم في المحلى ٤٥١/١٠.

٣ - عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال: في الصلب الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٩، المحلى ٤٥١/١٠.

٤ - عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. المراجع السابقة.



وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل قطع جفن عين ^(١) فذهبت عينه قال: يقتص بالجفن ويأخذ بالعين دية.

وفي بعض الآثار قال: قال الربيع ^(٢): إذا جرح رجل رجلاً خطأ فالدمية على أدنى الناس إليه، والباضعة ترفع على الذين فوقهم يكونون فيها جميعاً فكلما زاد شيء صعد إلى من فوقهم، فإذا بلغ دية الجرح ثلث الدية فهي على العشرة جميعاً، والذي نأخذ نحن به فقد فسرناه في غير هذه المسألة.



٥ - أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر وانقطع منيه فالدية وافية، وإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل فإنه يرى فيه. المراجع السابقة وغيرها من الآثار.

(١) جفن العين: وردت آثار في دية الجفن منها:

١ - عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث. مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/٩.

٢ - وعن الشعبي: قال في الأجناف في كل جفن ربع الدية.

٣ - عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا أندرا عن العين الدية. ذلك لأنه لا بقاء للعين بعدهما. ابن أبي شيبة ١٦٥/٩ رقم ٦٩٣٨.

(٢) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري الفقيه المشهور، كان طود المذهب الأشم وبحر العلم الخضم، صحب أبا عبيدة فنال وأفلح ثم انتقل إلى عُمان وسكن غضفان من أرض الباطنة، أدرك جابر بن زيد وهو شاب، وكان يقول: أخذت الفقه عن ثلاثة: أبي عبيدة، وأبي نوح، وضمام، واعتنى بتدوين الروايات عن ضمام الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحمل عن الربيع من أهل عُمان أبو المنذر بشير بن المنذر يُسمى الشيخ الكبير ومنير بن النير الجعلاني، ومحمد بن المعلى الفشحي، ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري. وغيرهم من البلاد المختلفة. انظر: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٣/١ - ٦.

قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليك يا جامع محمد جعفر
 لك. يوك العاني وكان ما بعد في جامع الداعوانى سول القويه يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٣١ هـ عند السيد محمد المعترف بالله
 والنفسه الراهي عنونه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الباب الثالث
 موطننا مستخدمنا الفقيه العالم البرزنجي عبد الله
 في الأصابع
 عالم الناسمى ومحمد بن
 العالمين والاهول لافق الما ياتيه

والأصابع كلها سواء، أصابع اليدين والرجلين، لكل إصبعٍ من اليد عشرة من الإبل إذا قُطعت من ثلاثة مفاصل، إلا إبهام اليد فإنها قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكف. وإن قطعت اليد من المفصلين لها عشر من الإبل، وإن قُطعت مع الأصابع التي تليها زالت عنها تلك الزيادة، وكان لها وثلث الإصبع عشرون من الإبل ولكل واحدة عشر من الإبل ولو قُطعت من ثلاثة مفاصل، وإن قُطعت الإصبع غير الإبهام من مفصلين فلها ستة أبعرة وثلثان لأنها ثلاثة مفاصل لكل راجبة مفصل ثلاثة أبعرة وثلث، وكذلك للراجبة^(١) الأولى التي تلي الظفر إذا قُطعت ثلاثة أبعرة وثلث مع الظفر، وليس للظفرها هنا دية غير دية الراجبة فهذا في القطع^(٢).

(١) الراجبة: جمعها رواجب: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل، وقيل: هي بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: هي قصب الأصابع وقيل: هي ظهور السلاميات؛ وقيل: ما بين البراجم من السلاميات. وقال ابن الأعرابي: الراجبة: البقعة الملساء بين البراجم. وفي الحديث: «ألا تتقون رواجبكم؟» هي ما بين عقد الأصابع من داخل واحد راجبة. ابن منظور: لسان العرب ١/١١٢٥.

(٢) اختلافهم في دية الأصابع:

١ - عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» =

وأما الجراحة في الأصابع قال من قال: كل جرح في راحة فديته ثلث دية جرح الإصبع حيث هي على ثلاثة مفاصل. وقال من قال: جرح في إصبع من أعلاها أو أسفلها فجرحه جرح إصبع تام وهذا أحب إليّ. وجرح الإصبع خمس جرح اليد لأنها خمس أصابع، فللدامية الإصبع خمس دامية اليد، وكذلك في الباضعة خمسان، وللمتلاحة ثلاثة أخماس، وللسمحاق أربعة

= يعني الخنصر والإبهام. مصنف ابن أبي شيبة ١٩٠/٩ رقم ٧٠٣٣، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٣٥/١٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٨ من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة. وانظر أرقام: ١٩١/٩: ٧٠٣٤، عن عمر ٧٠٣٥، ٧٠٣٦، ٧٠٣٧، ورقم ٧٠٣٨: أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعلتا الأصابع والأسنان سواء. ورقم ٧٠٣٩.

٢ - عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع عشر عشر». مصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٩ رقم ٧٠٤٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٨ من طريق علي المدني عن إسماعيل بن إبراهيم. وأرقام أخرى عن نفس الشيء بعبارات متقاربة: ٧٠٤١، ٧٠٤٢، ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، ٧٠٧٦ قال: عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشر من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق. ورقم (٧٠٤٧، ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢).

٣ - عن مغيرة عن إبراهيم في كل إصبع خمس الدية أخماساً. رقم (٧٠٤٨).

٤ - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، والتي تليها بست فرائض، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٩ رقم ٧٠٥٠، وأخرجه البيهقي ٩٣/٨ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/٨ من طريق سفيان بن يحيى بن سعيد، وابن حزم في المحلى ٤٣٦/١٠.

٥ - عن عمرو بن سلمة، قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله أن الأصابع أثلاثاً، وقرن خالد بين البنصر وبين الوسطى، والتي تليها والإبهام على حدة. مصنف ابن أبي شيبة ٧٠٥٣ - ١٩٥/٩.

٦ - عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن في كل مفصل نصف ديتها. رقم ٧٠٥٤.

٧ - عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع. المصدر نفسه رقم ٧٠٥٥.



أخماس وللموضحة خمسة أخماس الدامية في اليد، وإذا كانت الدامية في اليد راجبة تامة فلها نصف بعير بنت لبون، وللموضحة بعيران ونصف، وللموضحة الإصبع خمس ذلك نصف بعير، وعلى هذا يقاس جراحة الأصابع أن تعطى كل جرح في راجبة خمس ما يقع لمثله في البدن، وأما الكسر في الرواجب فإن كسرت الإصبع من المفصل الأول الذي يلي الكف فلها كسر إصبع تام وهو خمس كسر يد، وإن كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرهما وهو ثلثا خمس اليد، وإن كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرهما وهو ثلث خمس كسر اليد^(١). وأما الإبهام من اليد فإن كسرت من ثلاثة مفاصل والثالث وهو الذي يلي الرصغ فلها ثلث كسر اليد. وإن كسرت من مفصل واحد وهو الذي يلي الظفر فثلث خمس كسر اليد. وأما النافذة في اليد فلها ثلث ديتها، وكذلك نافذة الأصابع فيها اختلاف وأحب أن يكون لها نافذة إصبع، خمس نافذة اليد، وأما الإصبع الزائدة إذا كانت تامة مستوية فديتها مثل الأصابع ولا قصاص فيها، وذلك أن يجعل نصف الدية للأصابع كلهن ما كن ستاً أو سبعاً، فإن كن ستاً فلكل إصبع سدس، وإن كن سبعاً فلكل إصبع سبع، وإن كانت غير مستوية فسوم عدلين. وإن كسرت يده ثم قطعت فعلى القاطع دية القطع، وعلى الكاسر دية الكسر، وليس على القاطع بعد الكسر قصاص لأنه إنما قطعت يداً قد كسرت.

(١) دية اليد:

- ١ - عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اليد خمسون». مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٩ رقم ٦٩٩٣، ورقم ٦٩٩٤، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٦٩٩٩، ٧٠٠٠، ٧٠٠١، ٧٠٠٢.
- ٢ - عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الكف فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلها أو الذراع أو قطع نصف الذراع فنصف نذر اليد أيضاً خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد الكف - قال مجاهد: يقول ذلك فنصف نذر اليد فإن قطع ما بقي كله فجرح يداويه.

في الأظفار:

وفي الأظفار القصاص الظفر بالظفر كمثلها. وقال من قال: لا قصاص فيها ودية كل ظفر بغير، إذا قلع فلم ينبت وإن نبت فنصف بغير. وقال من قال: ثلث بغير وإن نبت سواد فقيل: إن ديته تامة. وكذلك إذا ضرب الظفر فاعر نجم أو أسود فديته تامة، وإنما يكون ديته إذا انتظر به سنة فلم يرجع، وإن نبت فله سوم عدلين بما وقع فيه، ولنافذة الظفر سوم عدلين. وقيل: إذا اقتص المصاب لظفره فإن نبت ظفره المقتص منه ولم ينبت ظفر المقتص رجع المقتص على المقتص منه، يديه سوم العدول بفضل ما بين نبات الظفر وغير نباته. وإن نبت ظفر المقتص منه كان على المقتص دية الظفر تامة الذي اقتص لأنه قد أخذ حقه فحدث من غير حقه فليعد فيه الدية وأنا واقف عن هذه^(١).

(١) دية الأظفار:

- ١ - عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرًا عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٩ رقم ٧١٧١ .
- ٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعود خمس دية الإصبع. المصدر نفسه ٢٢٠/٩ رقم ٧١٧٢، والمحلى لابن حزم ١٠/دية الأصابع.
- ٣ - عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع. المصدر نفسه (٧١٧٣).
- ٤ - عن هشام عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت فإن كان فيه عيب فبغير. المصدر نفسه رقم (٧١٧٤).
- ٥ - عن عمر بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا أعر نجم وفسد بقلوص. المصدر نفسه رقم (٧١٧٥)، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٢/٩ من طريق ابن جريج.
- ٦ - عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الظفر إذا نزع (فعر) أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع: عشرة دنانير. رقم ٧١٧٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٩. وغير هذه الآثار فارجع إليها.



وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لنا فذة الظفر ثلث دية. وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل قطع ظفر رجل عمدًا فأخذت في إصبعه الأكلة فأكلت يده إلى المرفق فلا نرى فيما أكلت قصاصًا وفيه الدية.

يد الأجدم:

وعنه وعن مجذوم قد ذهب أصابعه كلها وكفه والأصابع كلها والكف باقية فيقطع رجل يده من المرفق، فبلغنا أن اليد إذا قُطعت من الكف ثم قطع الباقي، أن فيه الثلث فقد بقيت الكف، فرأينا أن يعطى بقية حصتها من ثلث الدية يقاس ما بقي من اليد وينظر في فضل منفعة الكف، فأما القصاص فلا نرى قصاص يد بإصبعها بأخرى قد زایلها الأصابع، وكذلك الأعمس^(١) والأعرج ولسان الأخرس.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: في رجل قطع يد رجل من الكف ثم قطعها بعدما برأت، أو قبل أن تبرأ من المنكب أو المرفق ثم قطعها من المنكب ثم خلع الكف أو أجرحها فعليه بقطع الكف القصاص، أو دية اليد، وكذلك عليه القصاص فيما بقي من المفصل فإن أخذ الدية ففي باقي اليد بعد الكف ثلث ديتها، فكلما قطع منها شيء فله بحصتها من الثلث، وأما الكتف فنجد بها ثانية في اليد، وفي نسخة ثانية: من البدن وفيها نظر لأهل الرأي وما يبعد منها نصف الدية، واسئل عنها وإن قطع واحد الكف وقطع واحد بقية اليد إلى المرفق وقطع الآخر الباقي إلى المنكب فهو على ما وصفت لك على كل واحد القصاص والأرش على قدر ما جناه، وإن أصيبت اليد فلم تبلغ بعد

(١) الأعمس: من عسم الكف والقدم. والرجل أعسم والمرأة عسماء، وعسم عسمًا من باب ضرب طمع في الشيء - عسبت اليد عسواً من باب قعد وعسيًا غلظت عن العمل وعسا الشيخ يعسو عسوة أسن. المصباح المنير ٤٨٩/٢.

أن صحت القفا والمقعدة فلها ديتها تامة ولها فيما أصابها بعد ذلك ثلث ديتها.

ومن كان في كفه ست أصابع أو أكثر مستويات فإنه دية الكف بهذه الأصابع نصف الدية وهي مقسومة على الأصابع، وإن كان في الكف أربع أصابع سوى في الكف، فللكف أيضاً هذه الأصابع نصف الدية، وإن قطعت منهن إصبع واحدة أو أكثر فللأصبع عشر من الإبل.

وعن رجل ضرب رجلاً في يده فشلت فانتظر سنة فتم الشلل فأعطى ديتها ثم برئت فقبل يرجع الضارب على المضروب بما أخذ منه، وله ما رأى العدول من أرش الضربة. وكذلك عندنا فيما كان من نحو هذا.

وقيل: إذا قطع رجل واحد يدي رجلين اليمين من أحدهما والشمال من الآخر فقطعت يمينه بالذي قطع يمينه، وبالذي قطع شماله الدية لأنه لا تقطع يديه جميعاً ونظر في هذه وإنما القطع للذي قطع أولاً وللثاني الدية إلا أن يتفقا بهما على الدية كلاهما^(١).

وإذا كان إنما قطع اليمين من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما جميعاً وغرم لهما دية يد في ماله لأنه عمد، وإن عفا أحدهما اقتص الباقي، وقيل: إن غاب أحدهما وطلب الآخر القصاص فذلك له وللغائب الدية لأنه ليس له مع هذا شرك ويقتص لهذا، فإذا قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول. وإذا اجتمعا فقضى بينهما القاضي بالقصاص ثم عفا أحدهما كان عفوه جائزاً. وقال من قال: لا قصاص للباقي وله الدية لأنه قد قضى لهما

(١) من أسباب سقوط العقوبة انعدام العضو المعاقب وهنا قطعت اليد في عقوبة أو غير عقوبة فقطع اليد الأخرى كما قال علي بن أبي طالب بأي يد يأكل كيف يتوضأ. انظر: سقوط عقوبة قطع اليد في كتابنا سقوط العقوبة ٥٧/٣ - ٦٦.



جميعاً بيد يقطعانها وقد جاء في بعضهما العفو. وقال من قال: بل للباقي القصاص ولا يضره عفو الذي عفا وذلك أحب إليّ.

ولو قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى وقطع أصبع آخر كلها وذلك كله في أصبع واحدة اقتص صاحب المفصل الأول، ثم اقتص الباقي بقية الأصابع من أصلها وكان له بما ذهب منها الأول الأرش.

وقيل: الذي قطع كُفًّا فيها أربع أصابع أن دية اليد كاملة، وأحب في ذلك أن يكون لليد ديتها ما كان فيها أكثر الأصابع، وإن لم يبق إلا أقل الأصابع لم يكن في ذلك قصاص وكان له من الأرش ثلث دية اليد وما يرى العدول له بما بقي من الكف والأصابع، وينظر في ذلك وذلك إذا قطعت اليد كلها وإن كان إنما قطع الكف وحديها، وفي نسخة: وحده أو الكف وفيه شيء من الأصابع نظر العدول في ذلك وكان له أرشه والله أعلم.

وعن رجل قطع أيما رجلين فقالا جميعاً أن يأخذ كل واحد منا دية كاملة ولا يقطع يده فأبى ذلك القاطع فإنه يجبر على أن يعطي كل واحد منهما دية كاملة.

وقيل: ولو أن عشرة اجتمعوا جميعاً على رجل فقطعوا يده أنه يقطع أيديهم جميعاً بيده إذا طلب القصاص ويرد عليهم دية أيديهم إلا دية يده.

وعن رجل قطع أيدي رجال من المناكب^(١) ثم إن الرجل القاطع عرض له عارض فقطع يده من الكف، فقال القوم يرضى أن تقطع يده من المنكب كما فعل أن ذلك لهم إن شاؤوا عفو عنه وإن شاؤوا أخذوا دية ما بقي حكومة، وكذلك لو كان قطع أكفهم فقالوا يرضى أن تقطع أصابعه ولا تقطع كفه. فقال من قال: فذلك لهم فتنظر في ذلك إذا طلبه المقتص منه، وفي

(١) المناكب: جمع منكب، والمنكب هو الكتف.

نسخة: فقال من قال: إن ذلك لهم وننظر في ذلك إذا أكره المقتص، وإذا قطع الرجل يد الرجل وفي يده ظفر أسود أو جرح أو شيء لا ينقضها فللقصاص فيها ولها ديتها تامة.

ومن ضرب على يده فنقصت قوتها، فإنه يرمي وليه وأدنى الناس إليه، ثم يعرف رمية ثم يرمي المصاب بيده فينظر نقصان رمية ورمية وليه من بعد أن يرمي بالاجتهاد في رميته وينعقد عليه في اليمين ثم يعطى بقدر ما نقص من رمية وليه من دية اليد^(١).

وكذلك عن محمد بن محبوب رحمته الله قال: فإن كان له ولي صبي، فيرمي الذي هو وليه بعد الصبي، وفي نسختين: فإن كان ليس له ولي غير صبي فيرمي الذي هو وليه بعد الصبي. فإن لم يكن له ولي غير الحبس فيرمي ثقة منهم. وإن لم يكن له إلا النساء فلا يرمين ولكن يرمي واحد من عشيرته أدنى الفصائل^(٢) إليه، فإن كان المصاب امرأة فإنها ترمي ثم ترمي لها امرأة من أوليائها، ولا يرمين النساء عن الرجال، ولا الرجال عن النساء نسخة، والرجال لا يرمون عن النساء. وإن كانت المصابة هي اليسار فيرمي الولي أيضاً باليسار، وإن كان المصاب أعسر^(٣) رمى وليه باليمين وجعلت اليسار

(١) دية نقصان قوة اليد في الرمي: جاء في المحلى لابن حزم ٤٣٨/١٠ مسألة ٢٠٣٩: عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض ففيها نصف الدية، فإن نال منها شيء الأرض فيقدر ما نقص منها، وفي اليد إذا لم يأكل بها ولم يشرب بها ولم يأتزر بها ولم يستصلح بها، ففيها نصف الدية. وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب.

(٢) الفصائل: جمع فصيل وهو الفخذ القريب الذي ينتسب إليه الإنسان، وقد ورد في سورة المعارج قال تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْتِيهِ﴾ [المعارج: ١٣].

(٣) أعسر اليدين: يعمل بيساره.



مكان اليمين وإن كان المصاب صبيًا فإنه يرمي ولي له من أوليائه الصبيان، وكذلك وجدنا في الأثر: فمن بلي بهذا فليجتهد النظر فيه إن شاء الله.

في حلمة ثدي المرأة^(١):

ولحلمة ثدي الرجل إذا قطعت خمسة من الإبل، ولحلمة ثدي المرأة عشر من الإبل وهي في هذا المكان وحده تضاعف على الرجل، وإن ذهب الرضاع من ثديها بذلك فلها نصف ديتهما بكل واحدة ولكل ثدي أيضًا قطع من المرأة من أصله نصف ديتهما.

دية الجنين:

وفي الجنين: وللجنينين الدية^(٢) كاملة، ولكل واحد نصف الدية.

- (١) دية ثدي المرأة: وردت آثار عن الصحابة والتابعين منها قال به المصنف ومنها تعارضه:
- ١ - عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتهما وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/٩ رقم ٧٢٢١، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/١٠.
 - ٢ - عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية. المصنف ٢٣٢/٩ رقم ٧٢٢٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٣/٩ من طريق الثوري عن الشيباني.
 - ٣ - عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة فقال: فيه نصف الدية وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة عدل المجتهد. مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/٩ رقم ٧٢٢٤.
 - ٤ - عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل. المصدر نفسه رقم ٧٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق.
 - ٥ - عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارًا. المصدر نفسه رقم ٧٢٢٦، وعبد الرزاق ٣٦٣/٩.
 - ٦ - عن وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: ثدي المرأة نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة. المصدر نفسه رقم ٧٢٢٨.
- (٢) دية الجنين: فرقت الآثار بين جنين الحرة وجنين الأمة.

جراح الضلوع:

والجرح في الضلع جرح جنب ولو كان على ضلع واحد وهو مثل جرح القفا والبدن. وأما الكسر في الضلوع فكل ضلع كسر فإنما له أرش ذلك الضلع وحده، وللجنب كله إذا كسر وجبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين بعيران. وكل جنب فيه اثنا عشر ضلعًا فلكل ضلع كسر فله حصته من دية الجنب وهو نصف السدس فإذا جبر على شين فثلث بعير، وإن جبر على غير شين فسدس بعير لكل ضلع^(١).

وقال من قال: الضلوع التي تلي الفؤاد وهي أرجح وهي عندنا سواء. وقيل: إذا كان في الضلع المكسور عيب أو عتم أعطي دية الكسر وانتظر

١ - في الحرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد وأمة. وقد ورد هذا في مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٩ رقم ٧٣١٨، ٧٣١٩، ٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٢٢. ٢ - في الأمة:

أ - عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير، رقم ٧٣٠٤، مصنف ابن أبي شيبة ٧٣٠٤. ب - عن عبد الخالق عن حماد قال: في جنين الأمة حكم. المصدر نفسه رقم ٧٣٠٥ وغير ذلك من الأموال.

(١) دية الأضلاع: وردت آثار في دية الضلع، منها:

١ - عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل. مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/٩ رقم ٧١٨٦، والمحلى لابن حزم ٤٥٢/١٠ مسألة ٢٠٥٥.

٢ - عن هاشم عن الحسن: في الضلع إذا كسر بعيران، فإذا انجبر فبعير. المصدر نفسه رقم ٧١٨٧، وعن سعيد بن المسيب نفسه رقم ٧١٨٨.

٣ - عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير، رقم ٧١٩٠، وعن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالوا: في الضلع ونحوه إذا كسر وجبر على غير عتم قالوا: فيه أجر الطبيب. رقم ٧١٨٩ مصنف ابن أبي شيبة. قال ابن حزم في المحلى: وقال الشافعي في أحد قولي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الضلع بعير وفي الترقوة بعير، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والشافعي في أحد قولي: ليس في ذلك إلا حكم ٤٥٣/١٠٠ مسألة ٢٠٥٥.



بذلك العيب سنة فإن لم له أعطي^(١) عنته وإنما يكون الأجل من يوم أصيب في هذا، ومثله وجرح البطن مثل جرح البدن وجرحه دامي ثم باضع ثم متلاحم نافذ، فإن نفذ إلى البطن فله ثلث الدية الكبرى، فإن نفذ من الجانب الآخر فنافذتان وفي ذلك ثلثا الدية.

دية الذكر:

وفي الذكر: وأما الذكر ففيه القصاص وفيه الدية كلها فإن قُطعت الحشفة ففيها الدية كاملة، ولما بقي من الذكر ثلث الدية، وجرحه كجرح مقدم الرأس وهو دامي ثم باضع ثم متلاحم ثم نافذ وفيه نافذتان أن تنفذ من الجانب الآخر. وإن ذهب منه الجماع ولم يقطع فله الدية كاملة بذلك وفيه من بعد ثلث الدية، وكذلك ذكر الخصي ثلث الدية^(٢).

نتف العانة ودية البيضتين:

وفي نتف العانة أو حلقها سوم عدلين. وفي جراحة الذكر أو الدبر القصاص.

(١) العبارة في الأصل: فإن لم له أعطي عنته. وهي صحيحة أي: إن لم الجرح وجبر كسر الضلع أعطي أجره. والله أعلم.

(٢) ما ورد من آثار في دية الذكر:

١ - عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية». مصنف ابن أبي شيبة ٧١٣٨/٩ وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ عن ابن أبي شيبة.

٢ - عن علي بن أبي طالب: في الذكر الدية، المصدر نفسه رقم ٧١٣٩. وعن عمر بن عبدالعزيز: في الذكر الدية، رقم ٧١٤١، وعن عمر بن الخطاب ٧١٤٢، وعن الحسن ٧١٤٣، وعن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذكر الدية ٧١٤٤، وعن عطاء قال: قلت له: استؤصل الذكر، قال: الدية، قلت: أرأيت إن أصاب الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي، قال: جرح. رقم ٧١٤٥، ورقم ٧١٤٦، ورقم ٧١٤٧. وكذلك إن أصيبت الحشفة فالآثار تقول بالدية، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٩، ٢١٦، الأرقام: ٧١٤٨، ٧١٤٩، ٧١٥٠، ٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٥٣، ٧١٥٤، ٧١٥٥.

وفي البيضتين الدية كاملة^(١) وفي كل واحدة نصف الدية. وقال بعض ليسرى الثلثان لأن فيها الولد، ورأينا أن كلاهما سواء وفيهم القصاص أو أحدهما، وصفة الجرح في الإثنين دامي ثم باضع ثم ملح ثم نافذ. وقيل: إنما يكون نافذًا إذا نفذ أحد البيضتين، وأما إذا جاوز الطعنة ذلك الجلد ودخلت في البيضة وهي ملحمة لأن البيضة لحجة وجرحها كجرح مقدم الرأس، وكذلك قيل للدامية ما أسفل منها بغير إذا تمت موضحة بين البيضتين، والكوة والنافذة في إحدى البيضتين هي نافذة في نصف الدية.

دية الأرجل:

في الرجلين. والرجلان لكل واحدة نصف الدية وفيها القصاص وإنما القصاص في كل الأعضاء من المفصل والجرح في الرجلين من أعلاهما وأسفلهما كلها سواء مثل جروح القفا والبدن إلا جرح الأصابع من الرجلين فإن كل جرح في إصبع فهو جرح أصبع وله خمس جرح الرجل^(٢).

(١) دية البيضتين:

١ - عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/٩ رقم ٧١٩٢، ورقم ٧١٩٤ عن مجاهد وعطاء.

٢ - عن عروة بن الزبير وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء. وعن مسروق نفسه رقم ٧١٩٣، ٧١٩٦، ٧١٩٧، ٧١٩٩.

٣ - عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لِمَ؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له. المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٦/٩ رقم ٧١٩٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨ من طريق قتادة عن ابن المسيب.

(٢) دية الرجل: قول المصنف يتفق مع قول الصحابة والتابعين منهم عن علي قال: في الرجل نصف الدية. رقم ٧١١٧، المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٩/٩، وعمر بن عبد العزيز رقم ٧١١٨، وعن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية. رقم ٧١٢٢، وعن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الإبل أحماسًا، وقد ورد حديث عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرجل خمسون». المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٩/٩ رقم ٧١٢٠ =



وأصابع اليدين والرجلين سواء لكل واحدة إذا قطعت من ثلاثة مفاصل عشر من الإبل وللمفصلين ثلثا ذلك، ولمفصل واحد ثلث ذلك.

وإبهام الرجل وغيرها من أصابع الرجل سواء لها زيادة مثل إبهام اليد، وأظفار الرجلين مثل أظفار اليدين لكل ظفر إذا قلع فلم ينبت بعير، وإذا نبت فنصف بعير، والنافذة في الرجل في أي مكان منها لها ثلث دية الرجل، والنافذة في الأصابع يكون ثلث دية الأصبع، وكسر الرجلين مثل ما كسر اليد إن جبر على شين فأربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران، وكسر أصابع الرجلين على ما وصفنا في أصابع اليدين^(١).

وأما الركبة فإذا جبرت شالة غير أنها مستقيمة لا تنعطف فلها نصف دية الرجل. وأما الفخذ والساق فإذا كسر أحدهما فتفلت العظام من ذلك فذلك سبعة أبعرة ونصف مثل منقلة القفا، فإذا خرج مخها وهي عظمها فلا يجتمع فلها كنصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصاً وثلثان.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل ضرب رجلاً بطعنه في الساق اللحم حتى أوضع؟ قال: هو عندنا موضع ديته نصف دية موضحة مقدم الرأس، وعن

= أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة، ونصب الراية للزيلعي ٣٧٣/٤.

(١) دية أصابع الرجلين واليدين سواء من قال بهذا من الفقهاء:

أ - عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل. المصنف لابن أبي شيبة ١٩٦/٩ رقم ٧٠٥٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨.

ب - عن الشيباني عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله، فكتب إليه أن أصابع اليدين والرجلين سواء. المصنف رقم ٧٠٥٨.

ج - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء. المصدر نفسه رقم ٧٠٥٩.

رجل طعن رجلاً في رجله من نصف الساق فأنفذت الجانب الآخر ولم يضر المعصم فرأينا أنها نافذة وسل عنها.

وإذا أصيبت الرجل فارتفعت من الأرض اثنتي عشرة أصبعاً فلها دية الرجل تامة وما أصابها بعد ذلك فإنما لها ثلث ديتهما.

دية المرأة:

وفي دية المرأة: واعلم أن المرأة ديتهما كنصف دية الرجل وبينهما القصاص إلا زوجها فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في القتل^(١).

(١) دية المرأة: اختلف أهل المدينة مع أهل الرأي في جراحات المرأة، فقال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة: إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء. وهذا قول علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والليث وابن سيرين والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي وحمام بن أبي سليمان واختاره ابن المنذر، قال ابن عبد البر وابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ديتهما نصف دية الرجل. وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية، فأصبعها كأصبعه وسنها كسنة، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف. وقال محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي. انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٧٦/٤ - ٢٨٥ ومن الآثار ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة:

١ - عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة. رقم ٧٥٤٥ - ٢٩٩/٩.

٢ - عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. رقم ٧٥٤٦.

٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

٤ - وعن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث، إصبعها كإصبعه، وسنها كسنة، وموضعتها كموضعته، ومنقلتها كمنقلته. رقم (٧٥٥٠).



وإذا جرحت المرأة غير زوجها من الرجال فإنه يقتص منها، وقال من قال: يقتص منها إلى منتهى جرحه، وترد عليه المرأة دية نصف جرحه لأنها نصف الرجل في كل شيء. وقال من قال من الفقهاء: إن شاء الرجل يقتص منها جرحه ولا تبعة عليها، وإن شاء أخذ دية جرحه تامة. وكذلك في القتل أيضًا على نحو هذا، ولعل رأي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو هذا الآخر، وقيل للرجل أن يقتص من المرأة ما دون الفرج، والفرج لا قصاص فيه لأن المرأة عورة وليس يقتص منها الرجل من موضع ليس فيه كمثله. وكذلك هي لا تقتص من فرجه، وأما المرأة فتقتص من المرأة والرجل من الرجل إذا كانت الجناية هنالك^(١).

٥ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل. قال: قلت: في هذين؟ يعني: الخنصر والتي تليها، فقال: عشرون، قال: قلت: ففي هؤلاء؟ - يعني: الثلاثة - قال: ثلاثون، قلت: ففي هؤلاء؟ - وأما إلى الأربع - قال: عشرون. قال: قلت: حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي السُّنَّة. رقم ٧٥٥٤ - ٣٠٢/٩.

(١) القصاص من الرجال والنساء: اختلف العلماء أيضًا في هذه المسألة. قال في الحجة على أهل المدينة: ٤٠٦/٤. قال محمد: قال أبو حنيفة: لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس، وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة: نفس المرأة بنفس الرجل، وجرحها بجرحه. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٧/٩. أ - عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس. ٧٥٣٩.

ب - عن جابر عن الشعبي قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء. ٧٥٣٧.

ج - عن الشيباني عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجل والمرأة قصاصًا فيما دون النفس، وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء، وإن القصاص بينهما لحسن. رقم ٧٥٣٨.

د - القصاص بين المرأة وزوجها: أن لا قصاص. قال الزهري: مضت السُّنَّة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه ويعقل لها. المصدر السابق ٧٥٣٩. ورقم ٧٥٤٠، ورقم ٧٥٤٣.

وأما إذا قتل الرجل المرأة فإذا نظر أراد أولياءها أخذوا منه ديتها وإذا أرادوا قتله بها وذلك لهم من بعد أن يعطوه نصف الدية.

وقيل: إن كان الذي له قتله غير وارثها وطلب قتله فإنما يرد نصف الدية من ماله ليس من مال المرأة إلا أن يكون ذلك برأي وارثها، وجناية المرأة الخطأ على عاقلتها وميراثها لورثتها، ولا تعقل المرأة جناية غيرها، فأما إذا أصابت هي من الخطأ فعليها من الدية مثل ما على واحد من عاقلتها، وكذلك إذا وجد القتل في دارها.

وإذا ركضت المرأة وضربت في فرجها فامتنعت الجماع فديتها كاملة وإن عقلت فديتها كاملة، وإن خلطت فديتها كاملة، وكذلك إن وطئها زوجها فخلطها القبل من الدبر فعليه لها الدية، وقيل: إنها تفسد عليه أيضاً.

ومن غيره: قال أبو زياد^(١): من خلط زوجته فإن عليه ثلث، وإن ضربت هنالك فخرج منها ریح أو نحو هذا فلها سوم عدلين^(٢).

(١) أبو زياد: هو الشيخ العلامة أبو زياد الوضاح بن عقبة النزوي من أجل الفقهاء بالقرن الثالث الهجري، حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، وإذا حضر الوضاح اجتماعاً ارتضاه الناس وأطاعوه، وكان يصلح ذات البين وينصح في الله. انظر: نزوى عبر الأيام ص ٩١.

(٢) ورد أثر ذلك في المحلى ٤٥٦/١٠ مسألة ٢٠٥٨، عن ابن جريح إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة وبه يقول سفيان الثوري، أبو ثور، وقال أبو حنيفة مثل ذلك وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية، وقال ابن حزم: ولا يعرف لمالك ولا للشافعي فيهما قول. قال علي: وأما نحن، فنقول: إذا كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك لأنه مخطئ وقد أباح الله له وطء زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك، وإن كان فعل ذلك عامداً أو هو يدري أنها لا تحمل، أو فعل بأمة كذلك أو بأجنبية فعليه القصاص ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً وعليه في الأجنبية مع ذلك الحدود ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً، إلا إن فعل ذلك مخطئاً فماتت فالدية كاملة لأنها نفس.



وإذا قطعت المرأة يد رجل عمدًا أو جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة فقال من قال: إن يرى وصح فمهرها أرش ذلك الجرح، وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك، وترد على النصف.

وقال من قال: إن مات فلها مهر مثلها وعليه أرش ما أتت ولا ترثه لأنها قتلتها. وقال من قال: إذا تزوجها على الجنابة أو على الجرح أو ما يحدث فيه لنكاح جائز وقد عفا عنها ولا يكون هذا مهرًا ولها مهر نساءها ولا ميراث لها لأنها قاتلة، ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة، وقيل: للمرأة في كل شيء لها نصف ما للرجل إلا أرش حلمة ثدي المرأة فإن لها عشر من الإبل، وللرجل في حلته خمس من الإبل، فإن لم يستمسك اللبن فللثدي نصف ديتها إذا قطع، وكذلك إذا قطعت الحلمة فلم تمسك اللبن وإن كانتا جميعًا فالدية دية المرأة تامة.





واعلم أن دية المعاهد^(٢) والمجوسي^(٣) واليهودي^(٤) والنصراني^(٥) ثلاث دية المسلم، والمرأة منهم ديتها كثلث دية المرأة المسلمة. وقال من قال من الفقهاء: إن دية المجوسي ثمانمائة درهم، فعلى قول من يقول: إن



(١) أهل الذمة: الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. وقد جاء في الحديث الشريف: «... يسعى بذمتهم أدناهم...»، وفسر الفقهاء (ذمتهم) بمعنى الأمان. وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. وأهل الذمة: هم الكفار الذين بيننا وبينهم عقد ذمة. انظر: عبد الكريم زيدان/أحكام الذميين والمستأمنين.

(٢) دية المعاهد: لأنه أقل من المسلم بدرجة لأنه كافر، والمعاهد من له عقد ذمة معنا.

(٣) المجوس: هم عبدة النار، يعظمون الأنوار والنيران ويدعون نبوة زرادشت، وهم فرق شتى، منهم المزدكية أصحاب مزدك، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الماء والهواء. ومنهم الخرامية أصحاب بابك الخرمي.

(٤) اليهود: هم أصحاب موسى ﷺ، نزلت عليهم التوراة، لعنهم القرآن بعد كفرهم بمحمد، وهم قتلة الأنبياء كما وصفهم القرآن الكريم، لهم فرق متعددة، علاقتهم مع الأمة الإسلامية علاقة عداء وحرب.

(٥) النصراني: مفرد نصارى أتباع عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، كفروا بمحمد وعبدوا الصليب.

دية المجوسي ثمانمائة درهم فلا يقاد المجوسي باليهودي والنصراني وليس لأوليائه إلا دية، ونرى أن يقاد المجوسي واليهودي والنصراني ويأخذون من ماله الفضل. وعلى قول من يقول: كلهم سواء ولكل واحد منهم ثلث الدية التي للمسلم والقصاص بينهما جميعاً وهذا الرأي أحب إليّ^(١).

(١) دية أهل الكتاب والخلاف فيما بين أهل العلم.

قال محمد بن الحسن رحمته الله في كتاب الحجّة على أهل المدينة ٣٢٢/٤ باب دية أهل الذمة: قال محمد: قال أبو حنيفة رحمته الله: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم، وهو مذهب ابن مسعود، ومروي عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والنخعي، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البستي والحسن بن حيي وربيعة بن عبد الرحمن وغيرهم، وقال مالك في باب دية أهل الذمة: دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي خمسمائة درهم، لقوله رحمته الله: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين». رواه النسائي وفي الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم.

وقد وردت آثار للطرفين منها:

١ - عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم. مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ رقم ٧٤٩٤.

٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم، رقم ٧٤٩٥. وعن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، رقم ٧٤٩٦. وعن مجاهد وعطاء قالوا: دية المعاهد مثل دية المسلم. رقم ٧٤٩٧. عن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾** [النساء: ٩٢]. رقم ٧٤٩٨. وعن الزهري مثله رقم ٧٤٩٩، وعن منصور بن إبراهيم قال: دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين ٧٥٠٠. من قال بالنصف من دية المسلم: جاء في المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٧/٩:

١ - ٧٥٠١: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن».

٢ - عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم. رقم ٧٥٠٢.

٣ - عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم، وهذا قول صاحب الجامع رقم ٧٥٠٣.



وإذا لطم الذمي المصلي فُطعت يده وعليه أيضًا أرش اللطمة، وإذا جرح الذمي المصلي أو قتله فللمصلي القصاص في ذلك ويلحقه بثلثي تلك الجناية، وأما إذا قذف الذمي المصلي فإنه يجلد جلدًا وجيعًا بلا أن يبلغ به الحد لأنه ليس بينهم وبين المسلمين حدود في القذف^(١).

وقال محمد بن محبوب رحمته الله: القصاص ما بين اليهودي والنصارى والمجوس إذا قتل بعضهم بعضًا أو جرح بعضهم بعضًا، وكذلك إذا كانوا أحدثوا حدثًا إلى المسلمين من قتل أو ضرب أو استكره رجل منهم مسلمة حرة أو أمة قتل، وإن كان له مال أخذ من ماله مهرها، وإن كانوا محصنين رجموا.

عن أبي علي رحمته الله في اليهود والنصراني إذا قتل أحدهم مسلمًا ثم أسلم فإنه يقتل به، وأما الذي إذا قتل ذميًا ثم أسلم يقتل به لأنه لا يقتل المسلم بالمشرك ولا حر بعبد ولكن عليه دية. والذمي إذا جرح ثم أسلم قبل أن يأخذ حقه فجرحه جرح ذمي، وإن مات بذلك وهو مسلم فديته دية مسلم.

٤ - عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي خمسمائة. رقم ٧٥٠٤.

٥ - عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم. رقم ٧٥٠٥، ومثله عن عكرمة والحسن، وأضاف: دية المجوسي خمسمائة، ومثله عن سليمان بن يسار، ومثله أيضًا عن عبد الملك بن عطاء، ومثله عن نافع وعمرو بن دينار. أرقام: ٧٥٠٦، ٧٥٠٧، ٧٥٠٨، ٧٥٠٩.

(١) قذف الذمي للمسلم:

عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين. مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/٩ رقم ٨٢٦٥، ونحوه عن الشعبي رقم ٨٢٦٦ ونحوه عن عروة عن أبيه رقم ٨٢٦٧، ورقم ٨٢٦٨ عن الزهري، ورقم ٨٢٦٩، ٨٢٧٠.

جراحات العبيد:

وفي العبيد: واعلم أن جراحات العبيد والإماء على قدر إيمانهم^(١) فلكل جراحة فيها للحر الدية كاملة ففيها للعبد ثمنه كله، وكل جراحة فيها للحر نصف ديتها ففيها للعبد نصف ثمنه. وكذلك فيما دون ذلك من الجراحات كلها الأنف للعبد وذكره ولسانه في كل عضو من هذا ثمنه كله، لعينه وأذنه وحاجبه ويده ورجله في كل عضو من هذه الأعضاء نصف ثمنه. وكذلك في الأصابع والأضراس يجب ذلك من ثمنه على ما يحسب من دية الحر، فكف العبد نصف ثمنه، وأصبعه عشر ثمنه، وظفره عشر عشر ثمنه^(٢). وموضحة في مقدم رأسه نصف عشر ثمنه، وهاشمته عشر ثمنه، ووجه مضاعف على مقدم رأسه، ولجراحته في البدن والقفا نصف مالها في مقدم الرأس والعبد والأمة في ذلك سواء إنما لهما من الأرش على قدر أثمانهما، فإذا ضرب العبد فأغمى عليه فأرشف ذلك عشر عشر ثمنه^(٣).

(١) هكذا في الأصل والصواب: على قدر أهل أثمانهم.

(٢) جراحات العبد: جاء في مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٩ آثار متعددة عن جراحات العبيد، منها:

١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله أو يدفعه إلى الذي أصابه، رقم ٧٢٦٧ - ٧٢٦٩.

٢ - عن جابر عن الشعبي قال: إذا فُقت عين العبد أو قُطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته وإذا فُقت عيناه أو قطعت يده أو رجلاه دفعه وعليه قيمته، ٧٢٦٨.

٣ - عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمداً أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه. رقم ٧٢٧٠.

٤ - عن معمر عن الزهري في العبد يجرح قال: إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه. رقم ٧٢٧١.

(٣) دية موضحة العبد:

١ - حدثنا وكيع عن النهاس بن فهم عن عطاء في موضحة العبد عشر ثمنه. المصنف لابن

أبي شيبه ٢٤٢/٩ رقم ٧٢٧٢، وعن الشعبي مثله رقم ٧٢٧٣.



ولللطمة في الوجه إذا أثرت عشر عشر ثمنه، وإذا لم تؤثر نصف ذلك. ولضربه المؤثرة في بدنه نصف عشر عشر ثمنه، وفي الوجه ضعف ذلك، وقيل: إن ثمن العبد لا يجاوز أبدًا دية الحر، وكذلك الأمة لا يجاوز في الدية دية الحرة^(١)، قال من قال: تنقص من ذلك دينار. وقال من قال: إن ثمن العبد ولو أنه بلغ مائة ألف ولا يجاوز عند الأرش دية المسلم ولا المسلمة. ولعل الرأي الأول هو المأخوذ به أن ثمن العبد لا يبلغ دية الحر في الدية، والأمة لا يبلغ ثمنها في الدية دية مسلم فهذا في الدم.

وإذا أراد السيد بيع عبده باعه بما اتفق وليس على مولى العبيد سوى عبد نفسه ولا تبعة عليه برمييه إلا أن يكون السيد أمر عبده بقتل أو ضرب فذلك على السيد، وما لم يأمر فجنائية العبد في رقبته، وليس لعبد أن يقتص من حر وإنما للعبد على الحر الأرش، فأما العبد فإذا جرح العبد الحر وقطع

= عن الشعبي عن شريح قال: قضى في سنن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة. رقم ٧٢٧٤ ورقم ٧٢٧٥ .
٣ - وعن حماد عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من دية العشر ونصف العشر.
٤ - قال الزهري: قال أناس: إنما هو مال فعلى قدر من انتقص من ثمنه. رقم ٧٢٧٩، وعن الحسن نحوه رقم ٧٢٨٠ .

٥ - عن عمر بن عبد العزيز: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الرجل في دية. رقم ٧٢٨١ .
٦ - وعن الحارث عن علي قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار. رقم ٧٢٨٢ .

(١) من قال بأن دية العبد لا يبلغ به دية الحر:

١ - عن الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف وكان ثمنه أكثر من ذلك وقال: أكره أن أجعل دية أكثر من دية الحر. المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٠/٩، رقم ٧٢٦٢ .
٢ - عن ابن عون أن إبراهيم قال: لا يبلغ به دية الحر. رقم ٧٢٦٣، وعن عطاء نحوه رقم ٧٢٦٤ وإبراهيم والشعبي كذلك رقم ٧٢٦٥ .

يده وأراد الحر أن يقتص منه فذلك له ويقطع يده بيده، ويكون أيضًا للحر في رقبة العبد ما بقي من دية يده بعد نصف قيمته لأن يده التي قطعت لها نصف ثمنه^(١).

وإذا جرح العبد ثم عتق ومات فذلك دية حر، وأما جرحه إن صح فجرح عبد. وكذلك إذا جرح وهو عبد ثم عتق واتسع ذلك الجرح فتلك الزيادة لها دية حر، وجرح الأول جرح عبد.

والمدبر^(٢) إذا قتله حر فقال من قال: على القاتل لسيد العبد المدبر أجر مثل المقتول في كل شيء إلى أن يموت. وإن قتله عبد فإن ذلك في رقبته على سيده أن يدفع إليه مثل غلامه فيستخدمه، فإذا مات المدبر رجع هذا العبد معي أنه إلى سيده أو يدفع إليه بقدر غلته مثله إلى أن يموت. وقال من قال: على الجاني المدبر قيمته مدبرًا وذلك أحب إليّ وهو رأي. وأما إذا جاء المدبر فقتل رجلًا خطأ، فقال من قال: على مولاه قيمته يوم قتل مدبرًا

(١) عدم الاقتصاص من الحر إذا جنى على العبد:

١ - عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: لا يقاد الحر من العبد، المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٤/٩ رقم ٧٢٨٥.

٢ - عن أشعث عن الشعبي والحسن والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس رقم ٧٢٨٦.

٣ - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيد حر من عبد، وقال مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى. رقم ٧٢٨٧.

٤ - عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم قال: لا يستقيد العبد من الحر. رقم ٧٢٨٨.

٥ - عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد إلا أن العبد إذا قتل الحر قتل به. رقم ٧٢٨٩.

(٢) المدبر: هو ظهر الشيء وهو ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دبر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته، وانظر: المصباح المنير ٢٢٤/١، وهذا وعد من السيد للعبد بأن يقول له: أنت حر بعد موتي.



لأولياء القتل، ولا يكون على المدبر شيء، لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير^(١) وأما جنا^(٢) من بعد، فأهل الجنايات شركاء في تلك القيمة وليس عليه إلا قيمته مرة واحدة، وأنا أخذ بقول من قال: ليس على سيده غير رقبته إذا سلمه أو يفديه إن شاء، أو برأيه، وأحب إذا عتق أن يكون ما يقع للمجني عليه على العتق لأنه حر، فإن قتل سيده فقال من قال: يعتق ويسعى لورثة سيده، ولولي دم القصاص من عنده إن أراد ذلك من المدبر أيضًا، وليس على المملوك دية لسيده ولا دين إذا كره القصاص منه.

وقال من قال من أصحابنا في المدبر: إنه إذا قتل مولاه خطأ أو عمدًا فعليه أن يسعى في قيمته من قبل أنه لا قصية له وعليه في العمد القصاص.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يأخذ بقول من يقول: إذا دبر رجل عبده ثم قتله عبده هذا فهو عبد ولا يعتق، واختلف من اختلف من الفقهاء في العبد إذا كانت جنايته في الحر.

فقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن شاء سلم العبد إذا جرح حر وإن شاء فداه بقيمته، قال: ويبيع فيمن يزيد، فإن شاء المجروح أن يزيد عليه فذلك له.

(١) ١ - عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: قيمته بالغة ما بلغت. المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٧/٩ رقم ٧٢٥٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠ من طريق ابن جريج.

٢ - عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يوم يصاب. رقم ٧٢٥٥، وابن شهاب ونحوه رقم ٧٢٥٦، ونحوه عن ابن سيرين ٧٢٥٧، ومكحول ٧٢٥٨، ونحوه عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا نحوه رقم ٩٥٢٧.

٣ - عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر ٧٢٦٠، وعن أزهر بن عون عن محمد قال: هو مال ما بلغ، ونحوه عن عطاء رقم ٧٢٦٢.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: أما ما جنى.

وقال أبو العباس زياد بن الوضاح: ^(١) - ولا أحسبه قاله - إلا بأثر إن شاء سيد العبد سلم العبد في الخطأ وإن شاء فداه بأرش الجرح ^(٢)، وكذلك عن محمد بن علي ^(٣) عن موسى بن علي رحمهما الله: أنه إن شاء سيده فداه بقيمة الجنائية، وإن كان عمداً فالخيار إلى المجني عليه، وإن قتل مملوك مسلم ذمياً وكان ثمنه أكثر من دية الذمي فلا يكون لأولياء الذمي إلا دية صاحبهم، وإن كره مولاه أن يفديه وأسلمه إلى أولياء الذمي لم يكن لهم أن يقتلوه لأنه لا يقتل مؤمن بمشرك ويؤمرون ببيعه.

قال من قال من الفقهاء في رجل غصب عبداً فقتل العبد: الرجل الذي كان غصبه خطأ لأنه لا شيء على العبد ولا على مولاه لأنه غاصب، وإذا

(١) زياد بن الوضاح وأبو العباس، وأبوه الوضاح بن عقبة من عقر نزوى، وكانا ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك. وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه أيضاً. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ٤٢٤/١.

(٢) خطأ العبد على من:

١ - عن الزهري في العبد يجز الجريفة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله. المصنف لابن أبي شيبه ٢٣٥/٩ رقم ٧٢٣٩ .

٢ - عن الحسن في عبد جنى جنائية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى في جنائته. المصدر نفسه رقم ٧٢٤٠ .

٣ - عن حماد سئل عن العبد يصيب الجنائية قال: سيده بالخيار، إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أعتق. المصدر نفسه رقم ٧٢٤١ .

٤ - عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية. رقم ٧٢٤٢ .

٥ - عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجنائية فهو ضامن الجنائية، وإن لم يكن علم الجنائية فعليه قيمة العبد. المصدر نفسه رقم ٧٢٤٣ .

(٣) محمد بن علي: بن موسى بن علي من سمد نزوى، ذكره صاحب إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ٤٣٦/١.



قتله عمدًا فإن العبد يقتل به ويرجع مولاه على ورثة الغاصب وماله بقيمة العبد يوم غضبه، فإن لم يكن ترك مالا فلا شيء له، وإذا اغتصب رجل عبداً وإن العبد قطع يد الغاصب فقيلاً: الأرش للغاصب، ولا قصاص لأنه غاصب، وإن جنى العبد على غير الغاصب فإن ذلك المجنسي عليه يأخذ العبد بتلك الجنائية ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد أو ما ذهب منه^(١).

ومن غيره: وقال من قال: إذا اغتصب الحر العبد فما جنى العبد من جنائية قتل أو غيره فهو ضمان على الغاصب ولا يكون ذلك في رقبتة والعبد مسلم إلى سيده، وليس للعبد عندي أن يقتل الغاصب إلا عند المحاربة منه على ما يستحق من بغيه عليه، فإن قتله غيلة^(٢) فقد نجد في الأثر أنه لا شيء عليه، ولا أعرف تفسير ذلك من أي وجه لم يلزمه، ولا يبين لي معنى براءة القاتل من ذلك إلا بمعنى بين صوابه من أثر وخبر عن البصر وإلا فالجنائية متعلقة على الجاني إلا بأمر يبريه منها.

وقال غيره: نجد في سيرة تنسب إلى محمد بن محبوب تسمى سيرة المحاربة^(٣) أنه مختفي الطريق والسبيل إذا أخذوا في ذلك أموال الناس كان

(١) إذا قتل العبد الحر:

١ - عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استحيوه. المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٦/٩ رقم ٧٢٤٤ .

٢ - عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، وإن شأؤوا باعوا، وإن شأؤوا وهبوا، وإن شأؤوا استقادوا. المصدر نفسه ٧٢٤٥ .

٣ - عن يونس عن الحسن في عبد قتل حرًا فأعطى ورثته أن يقتلوه، قال: إن شأؤوا استرقوه. المصدر نفسه رقم ٧٢٤٦، ونحوه عن عطاء رقم ٧٢٤٨، ونحوه عن الشعبي رقم ٧٢٤٩ .

(٢) القتل غيلة: وهو قصد القتل وخداع المقتول حتى يقبل، وقال في مختار الصحاح ص ٤٨٧: قتله غيلة: وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه.

(٣) المحاربة: مشتقة من الحاربة، حارب يحارب حاربة. مفردا محارب وهو اسم فاعل مشتق =

لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه بأكلهم وشربهم ونومهم إذا لم يجد السبيل إلى تخليص ماله والدفع لظلمهم عن نفسه إلا بذلك من الفعل بهم، معنى أنه فعل بهم، ولعل سبيل العبد سبيل هؤلاء.

رجع: ومن أمر عبده بالغلة فمن استعمله في أي عمل فهلك فقيل: لا ضمان على الذي استعمله، ومن سرق عبداً صغيراً فقتله آخر فمولاه في الخيار، وفي نسخة: فمولاه بالخيار إن شاء أخذ السارق أو القاتل^(١).

وقال من قال في عبد قتل أبناء الرجل: فلما جيء بالعبد ليقتل، فقال ولي الدم: قد تصدقت به لوجه الله، أنه للمساكين^(٢). وإن عبد قتل ثلاثة نفر

= من حارب، والحرب تدل على نقيض السلم، وأخذت من قوله تعالى: ﴿مُحَارِبُونَ اللَّهِ

وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٢]، وعرفت الحرابة عند الفقهاء باسم قطاع الطرق وهي من قطع الطريق على المارة لسلب الأموال وإخافتهم، وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم، ويسمون في البحر بالقراصنة. واصطلاحاً: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق. وهناك تعاريف أخرى. ارجع إليها في كتابنا: سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ١٧٨/٣ - ١٧٩.

(١) سرقة العبد الصغير وقتله من غيره ماذا فيه: فهنا السرقة من شخص والقتل من شخص آخر هل يعامل معاملة المتسبب في القتل. أرى والله أعلم أن يعامل المتسبب معاملة المباشر لأنه لولا المتسبب لما قتل العبد الصغير. والله أعلم.

(٢) العفو عن العبد: يعود العبد إلى سيده:

١ - عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم عن الدم، قال: يرجع إلى مولاه، انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٩ من طريق أبي حنيفة عن حماد، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٩ رقم ٧٢٥١.

٢ - حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع العبد إلى سيده، المصدر نفسه ٢٣٨/٩ رقم ٧٢٥٢.

٣ - عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في عبد قتل حرّاً فدفع إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه. قال وكيع: وهو قول سفيان، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/٩ رقم ٧٢٥٣.



أنه يدفع إليهم ويكون فيهم، فإن كان قتل واحداً فحكم به لولي المقتول ثم قتل آخر وآخر فإنه يكون بين هذين الآخرين. وإن جرح قوماً كان بينهم على قدر الجراحة^(١).

وكذلك إذا كان العبد تاجرًا مأذون له بالتجارة فيلحقه دين فنغرمه رقبته أن الغرماء كلهم سواء يكون بينهم جميعاً على قدر الذي لهم، وكذلك لو كان عليه دين ثم قتل رجلاً خطأ كان بين الغرماء وبين ولي المقتول على قدر الدين والدية. وقال من قال: إذا أذان ديناً كثيراً ثم جنى جنابة قبل الدين أو بعده فإنه يقال لسيدته أن يدفعه بالجنابة أولاً ثم يباع بعد الجنابة لأصحاب الدين.

وقيل في عبيد قتلوا حرًا في ثائرة بينهم أنه يقتل به منهم حتى يستفرغ ديته^(٢).

(١) جنابة العبد: قال العلماء: جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٩ - ٢٣٤:

١ - عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه. رقم ٧٢٣٠ ونحوه رقم ٧٢٣١ عن الشعبي، ونحوه عن شريح رقم ٧٢٣٣ ونحوه عن معمر الزهري رقم ٧٢٣٦ ونحوه عن عروة عن أبيه رقم ٧٢٣٧.

٢ - عن أشعث عن محمد قال: قلت له: عبد جنى جنابة؟ قال: في رقبته. رقم ٧٢٣٤.

٣ - عن هشام عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن رقبته. رقم ٧٢٣٢.

(٢) العبد يقتل الحر: جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٩:

١ - عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه. رقم ٧٢٤٤ ونحوه عن الحسن رقم ٧٢٤٦، ونحوه عن عطاء رقم ٧٢٤٧ ورقم ٧٢٤٨، ونحوه عن الشعبي رقم ٧٢٤٩.

٢ - عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، وإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا وهبوا، وإن شاؤوا استقادوا، رقم ٧٢٤٥.

٣ - عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمدًا قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه. رقم ٧٢٥٠.

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله في عبد وحر قتلا حرًا عمدًا في ثائرة بينهما فاختر أولياء المقتول أن يقتلوا الحر، فإذا اختاروا قتل الحر اتبع ورثة المقاد العبد برقبته أو بقيمته، ولسيد العبد الخيار في ذلك، فإن اختار أولياء المقتول العبد قتلوه، فإن على الحر أن يؤدي إلى أولياء المقتول نصف الدية، فإن كان قيمة العبد تزيد على نصف دية الحر، رد ورثة المقتول على سيد العبد ما زاد على قيمته على نصف الدية من الحر. وإن قتلاه فتكًا فاختر أولياء المقتول الدية فإن لهم على الحر نصف دية أخيهم ويأخذوا رقبة العبد أو قيمته، فإن تجاوزت قيمته نصف دية الحر لم يكن لورثة المقتول منه إلا نصف دية صاحبهم، وما فضل عن ذلك كان لسيد العبد أن يدفع إلى ورثة المقتول نصف دية صاحبهم ويمسك عبده فذلك له إذا تجاوزت.

وفي نسخة إذا تجاوزت قيمته نصف دية الحر فاختر القوم الدية عن القود، وما جنى العبد من عمد أو خطأ فكل ذلك سوي وهو في رقبته، ولا يقضي عليه في ذلك حتى يبر المجني عليه أو يذهب لجنايته وعلى مولاه أن يسلمه أو يفديه بأرش ما جنى.

قال من قال: بقيمته إذا كانت الجنائية تبلغ ذلك. وقيل: إذا جنى العبد جنائية الخطأ فأقر المجني عليه أنه حر فلا حق له في رقبة العبد لأنه يزعم أنه حر ولا حق له على المولى لأنه لم يدع عليه عتقًا بعد الجنائية.

وقال من قال أيضًا في عبد قتل رجلًا خطأ ثم إن عبدًا لمولى هو هذا العبد قتله خطأ فإن القول في هذا أن يقال للمولى ادفع هذا العبد أو أقده بقيمته الأولى وينظر في ذلك.

وقيل: إذا قال المولى قد كنت أعتقت بهذا العبد قبل أن يجني هذا الجنائية لم يصدق في ذلك على أهل الجنائية إلا بصحته، وإذا جنى العبد



جناية ثم حدث له أمر من قبل الله ﷻ ذهب فيه بصره أو شيء من جوارحه فليس على مولاه إلا أن يسلمه على حاله أو يفديه.

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ فلا يدخل كسبها ولا ولديها في جنيتها، وإنما ذلك في رقبتها، فإن جنى عليها جناية بعد أن قتلت فطلب أهل الجناية الأولى أخذ بها، وأخذ الأرش الذي وقع لها، فقيل: إن ذلك لهم إلا أن يشاء مولاه أن يؤدي أرش ما جنت ويمسكها وأرشفها فذلك له، والقول في الأرش الذي وقع لها أنه قبل الجناية التي كانت منها أو بعدها قول المولى مع يمينه، إذا اختلف هو وأهل الجناية في ذلك والله أعلم. ولو كان العبد يهودياً أو نصرانياً.

ومن قتل عبد نفسه أو أمر بقتله فعليه التوبة وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وقال من قال من الفقهاء: ولا يجزي عنه إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة العبد الذي قتل. وقال من قال: ولا يجزي عنه ولو عتق غلامين أو أكثر حتى يكون مثل قيمة المقتول حتى يعتق رقبة واحدة كمثله. وقال من قال^(١): إذا أعتق رقبة تامة أجزى عنه، وأما إذا قتل عبد غيره فليس

(١) قتل الرجل عبده: اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال: يقتل به، ومنهم من قال:

لا يقتل به. جاء في المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٣/٩.

١ - عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»، رقم ٧٥٥٧.

٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به. رقم ٧٥٥٨.

٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً، قال: يقتل به. رقم ٧٥٥٩.

من قال بعدم القتل:

١ - عن علي قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مئة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه، رقم ٧٥٦٠، وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٣٦/٨.

عليه إلا ثمنه لسيدته والتوبة إلى الله. وإذا أمر السيد بضرب عبده فمات من ذلك فعلى السيد كفارة، وعلى كل واحد ممن قتله كفارة وكذلك من أمر به، ومن ضرب أمته فأسقطت فلا شيء عليه إلا التوبة، وإن خرج حيًّا^(١) ثم مات فعتق رقبة، وإن ضرب أمة غيره فأسقطت فعليه لسيدتها نصف عشر ثمنها، وإن خرج حيًّا ثم مات فعليه ثمنه، وإذا جنى العبد جناية وهو عبد ثم عتق^(٢) من

- = ٢ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله رقم ٧٥٦١.
- ٣ - حدثنا شعبة عن مغيرة عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده لم يقتل به. رقم ٧٥٦٢ ذكره البيهقي وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٦١/١٠.
- ٤ - عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالمًا والقاسم عن رجل قتل عبده. قالوا: عقوبته أن يقتل وكان لا يقتل به. رقم ٧٥٦٣.
- ٥ - عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه. رقم ٧٥٦٤.
- (١) إسقاط الأمة:

- ١ - عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير. المصنف لابن أبي شيبه ٢٤٨/٩ رقم ٧٣٠٤.
- ٢ - عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: في جنين الأمة حكم. ٧٣٠٥.
- ٣ - عن أشعث عن الحسن قال: جنين الأمة إذا استهل فقيمته يوم استهل رقم ٧٣٠٦.
- ٤ - عن أشعث عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحر. رقم ٧٣٠٧.
- ٥ - عن حماد وعن إبراهيم أنه قال: في جنين الأمة من ثمنها كنحو جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر رقم ٧٣٠٨.
- ٦ - عن أبي العلاء عن قتادة قال إن وقع حيًّا فعليه ثمنه، وإن وقع ميتًا فعليه عشر ثمن أمه. رقم ٧٣٠٩، ونحوه عن الحسن رقم ٧٣١٠، ٧٣١١.
- ٧ - حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعًا يقول: قال سفیان: ونحن نقول: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. رقم ٧٣١٢.
- (٢) عتق العبد قبل الحكم عليه بالجناية: هناك روايات متعددة منها:

- ١ - مولاه بالخيار، إن شاء أن يدفع العبد بالجناية وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد. رقم ٧٢٣٧ ونحوه عن جابر عن عامر رقم ٧٢٣٨.
- =



قبل أن يحكم عليه بالجناية ثم مات من قبل أن يحكم عليه فالجناية لازمة عليه. وإذا صح ذلك بإقراره بعد موته أو بينة عدل ولا يؤخذ بما أقر به على نفسه وهو عبده إن عتق السيد عبده بعد أن علم بجنانيته فذلك على السيد، ويتبع هو العبد الذي أعتقه، وإن لم يعلم حتى أعتقه فهو حر ويؤخذ بجنانيته.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل شهد أن فلانًا حر ثم فقأ المملوك عين^(١) الشاهد له بالعتق قال: إن صدق سيد العبد الشاهد اقتصر من العبد، وإن لم يصدقه فليعطه الدية وهي من ثمن العبد، وقيل: من رمى عبدًا فوقعت فيه الرمية وقد عتق ففيه القصاص إذا مات لأنه إنما جرحه وقد صار حرًا.

٢ - عن معمر عن الزهري في العبد يجر الجريمة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده مثله. رقم ٧٢٣٩.

٣ - عن الأشعث عن الحسن عن عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنانيته. رقم ٧٢٤٠.

٤ - عن جابر بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أعتق. رقم ٧٢٤١.

٥ - عن الشعبي في عبد قتل رجلًا فبلغ مولاه فأعتقه قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية رقم ٧٢٤٢.

٦ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه وقد أعلم بالجناية فهو ضامن الجناية، وإن لم يكن علم الجناية فعليه قيمة العبد. رقم ٧٢٤٣.

(١) جراحات العبد لغيره: مثل فقء عين الحر أو العبد: وورد عن ابن حزم القصاص وعدم جواز أخذ المال، انظر: ٤٢٤/١٠ مسألة ٢٠٢٦. والحنفية قالوا بالقصاص ولا مانع من أخذ المال. انظر: الحجة على أهل المدينة ٣٠٣/٤.

وأما مصنف ابن أبي شيبة فذكر دية العين دون ذكر الحر أو العبد، فقال في كتاب أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: وفي العين خمسون ١٥٩/٩ رقم ٦٩١٢، وفي آثار متعددة نفس الشيء، انظر: رقم ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩١٥، ٦٩١٦، ٦٩١٧ عن الصحابة والتابعين.

مسألة في جراحات الحيوانات:

في عين الدابة^(١): وقيل في عين الدابة ربع ثمنها إذا ذهبت بالجناية، وأما يديها أو رجلها إذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ثم يكون لصاحبها الفضل من ذلك. وكذلك ما يقع في الدابة من الكسر والجراحة تقوم صحيحة ومكسورة أو مجروحة ثم لصاحبها الفضل على الجاني، وقيل: له في كل قائمة ربع القيمة، والدابة قيل في أديها إذا قطعت ربع قيمتها، وقيل في كل قائمة ثمن القيمة.

العفو عن العبد:

وقيل في العبد إذا قتل ابنًا لرجل فلما جيء به ليقتل قال الأب: قد تصدقت به لوجه الله. قال: فهو للمساكين.
وإن قال: قد تصدقت بدم ابني لوجه الله فهو للمساكين، وقيل: إذا أعتقه فهو حر وثمانه عليه للمساكين.

وقيل: من كانت دابة قد عرفت بالأكل مثل الكلب العقور والجمل الأكور^(٢) إذا لم يحبسه وأصاب أحدًا في غير حبسه فهو ضامن لما أصاب،

(١) في عين الدابة: اتفقت الروايات في المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/٩ مع ما قاله صاحب الجامع، عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. رقم ٧٤٤٣، ونحوه عن الشعبي رقم ٧٤٤٤، ونحوه عن شريح ٧٤٤٦ ونحوه عن عروة البارقي من عند «عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها». رقم ٧٤٤٩.

(٢) إتلاف الدواب أموال الغير: هذه المسألة يحكمها اهتمام أصحاب الدواب بدوابهم، فإذا حافظوا عليها وربطوها ثم قطعت الحبال وخرجت وقتلت فليس عليهم دية كما ذكر ذلك العلماء لقوله ﷺ في الحديث الذي يرويه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن في الركائز الخمس». أخرجه ابن ماجه في سننه ص ١٩٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٩ رقم ٧٤٢٤ ومصنف عبد الرزاق ٦٥/١٠ - ٦٦ من طريق معمر وابن جريج عن الزهري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٨.



وإن ربطه بمثل ما يربط به مثله فقطع ذلك وأصاب أحدًا لم يضمن. وإن ربطه بما لا يمسك ولا يربط به مثله فقطع وأصاب ضمن.

إتلاف الدواب أموال الناس:

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الدابة إذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم وكذلك الطعام عندنا، وإن أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها. وليس على أهل الكلاب غرم إذا أكلت الحرث، وعليهم الغرم إذا أكلت الطعام.

وبين العبد والأمة القصاص في القتل والجراحات وذلك إلى مواليتهم على قدر أثمانهم، وصغار العبيد ليس بينهم قصاص وجنائيتهم في رقابهم، ويقتص للصغير من الكبير برأي سيده، فإن مات المقتص منه من ذلك كانت قيمته في رقبة العبد المقتص له منه، وما كان بين الصبيان من الأحرار والعبد من الجراحة لم يكن فيها قصاص إذا بلغوا وهي دية على عواقلهم. وكذلك العبد إذا جرح عبدًا ثم عتق لم يقتص عبد من حر.

والذمي إذا جرح ذميًا ثم أسلم فإنما عليه الدية لا يقتص مشرك من مسلم. وفي القسامة^(١): واعلم أن كل قتيل وجد في قرية لا يُدرى من قتله

= وأورد المصنف لابن أبي شيبة روايات عن الصحابة والتابعين في حالات متعددة منها: عن وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيًا افترس رجلًا فقتله فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير رقم ٧٤٢٧ ومثله رقم ٧٤٢٨ ويروى عن أبي بكر نحوه رقم ٧٤٣١ وعن عمر نحوه ٧٤٣٢ وعن الزهري نحوه رقم ٧٤٢٩، وقول آخر يخالف ما سبق: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن، المصنف لابن أبي شيبة رقم ٧٤٣٩ - ٢٧٤/٩. عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسله فصاحبها ضامن. رقم ٧٤٤١.

(١) القسامة: قال في المصباح المنير ٦٩٧/٢: والقسامة بالفتح: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضًا.

فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون رجلاً من صلحائهم ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم فمن لم يحلف أدى هو الدية دون الآخرين.

وإن كان القتيل بين القريتين كانت الدية على القرية التي هو أقرب إليها، والأيمان على أهلها، وقيل: لو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضوعفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يميناً ثم يؤدي الدية، وعن أبي معاوية^(١) فإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يميناً، وإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يميناً، ثم اختاروا منهم عشرين فيحلفونهم أيضاً حتى يكمل خمسون يميناً فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلاً فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكمل في القرية خمسون رجلاً.

وإذا كان في القرية خمسون رجلاً أو أكثر، فإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكن القرية فيها خمسون رجلاً، قال: من نكل عن اليمين غرم الدية من ماله، وإن بين قريتين ليس هو إلى أحدهما أقرب فديته على

= مشروعية القسامة: عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود. قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود لن نحلف، فقال ﷺ للأنصار: أتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم الرسول ﷺ اليهود دية لأنه قتل بين أظهرهم. المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٦/٩ رقم ٧٨٥٥. وانظر الأرقام التالية في مشروعية القسامة: ٧٨٥٦، ٧٨٥٧، ٧٨٥٨، إلى ٧٨٦٧.

(١) أبو معاوية: هو الشيخ الفقيه العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر النزوي العقري مسكنه غليفة من عقر نزوى ولا زال منزله معروفاً بها إلى الآن. ولا يعرف إلى أي قبيلة ينتسب، وقيل: إنه خروصي، يُعدُّ من أكابر علماء عُمان، وكان في عصره العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، والخروص أعلم قبائل عُمان وأيسرهم خلافة وليس لديهم حب التسلط والقهر. كان عزان والفضل بن الحواري كعنين في جبين واحد، وكان يضرب بهما المثل. انظر: إتحاف الأعيان ١/١٩٥ - ١٩٦.



القريتين جميعاً، وفي نسخة: القريتين جميعاً من بعد أن يحلف من كل قرية منهم خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول، وكل قتيل لم يكن فيه أثر فهو ميت وليس فيه قسامة.

وعن هاشم في ذمي يقتل في قرية لا يُدرى من قتله هل فيه قسامة؟ قال سمعان: إن بني آدم فيهم القسامة، وأما المملوك فهو مال وليس فيه قسامة، إلا أن يعرف من قتله فيؤخذ به، وقال من قال: ليس على النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة والزمنى والأعمى، ولا من كان مجوسياً، ولا غائباً، ولا الغرباء شيء من القسامة، وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيها منازل^(١).

وإن وجد القتيل في دار إنسان فالدية على صاحب الدار خاصة، وهي على عاقلته إن كان صاحب الدار يسكنها، وإن كان يسكنها غيره فالدية على

(١) قال ابن حزم رحمته الله: إذا كان من فخذ المغدور والرق طارئاً فيلزمه اليمين، ومثل لذلك: فإن كان في العصابة عبد صريح النسل فيهم إلا أن أباه تزوج أمه فلحقه الرق لذلك فإنه يحلف معهم إن شاء لأنه منهم، ولم يخص رحمته الله إذ قال: «خمسون منكم حرّاً من عبد إذا كان منهم»، كما كان عمار بن ياسر رحمته الله من طينة عنس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة أزدياً صريحاً فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رحمته الله ... ٨٩/١١ مسألة ٢١٥١، وأما المرأة: فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رحمته الله أحلف امرأة في القسامة، وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها، وقال متأخرون: لا تحلف المرأة أصلاً. نفس المسألة، وجاء في المغني ٥٠٢/٨. والنساء والصبيان لا يقسمون: مسألة ٧٠٣٩، قال ابن قدامة: وأما النساء فإذا كن من أهل القتل لم يستحلفن، وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي. وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد. قال ابن القاسم: ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً، كما أنه لا يقتل إلا بشاهدين، وقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ، لأنها يمين في دعوى، فتشترع في حق النساء كسائر الأيمان. وقال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلاً منكم». فهنا ذكر رجلاً ولم يذكر النساء ولا الصبيان. وقال: الصبي لا يقبل له إقرار على نفسه فعلى غيره أولى. والله أعلم.

السكان هو وغيره وهي بينهم على عددهم الأنثى والذكر من الأحرار البالغين. وقال من قال: خلاف ذلك وهو أكثر الرأي عندنا. وإن وجد في دار أبيه أو ابنه، أو المرأة في دار زوجها فكذاك ديتهم على عواقلهم، وفي موضع من هذا الكتاب إذا وجد القتيل في دار نفسه فديته على عاقلته، وقول: ليس له دية.

ومن غيره عن أبي معاوية في القسامة: رجل له دار يسكن في علوها وسكان ساكنون في أسفلها فيوجد في سفلها قتيل فهو على صاحب الدار، وفي موضع: إذا وجد القتيل في دار يتيم واليتيم ساكن فيها فالدية على عاقلته. وإن وجد قتيل في دار نفسه فلا دية فيه على أحد حتى يعرف، وإن وجد في دار ذمي فالدية على عاقلته. ومن وجد القتيل عنده أو مع دابة هو عليها فذلك عليه، وإن كانت الدابة تسير بالقتيل وحدها في محلة فهو على أهل المحلة، وإن كان في سفينة فعلى الركاب، وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فعلى أولئك، وإن كان في نهر عظيم أو دجلة أو في بحر فلا شيء فيه، وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض، وقال من قال: إذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جامعهم أو قتيل الزحام في عرفة، فذلك في بيت مال المسلمين، فإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه. وإذا وجد في دار يتامى صغار فدارهم وعبيدهم ليس على غيرهم فلا شيء على أولئك، وإذا وجد في قرية ففيه القسامة، وإذا وجد القتيل أو عضو منه في قرية أو دار فقيل: لا شيء عليهم حتى يوجد فيهم أكثر من نصفه، لو وجد رأسه حتى يكون الرأس مع الأكثر منه، وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية أو المحلة الذي وجد فيها القتيل فقد برئوا أهل المحلة، ولا شيء عليهم وعلى من ادعى إلا بالصحة.



وعن أبي علي رَضِيَ اللهُ فِي قَتِيلِ وَجَدٍ فِي قَرْيَةِ فَاتِهِمْ وَلِيهِ رَجُلًا فَحَبَسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ قَتَلَ صَاحِبِي، وَطَلَبَ الْقَسَامَةَ، قَالَ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَحَبْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: رَأَيْتَهُ قَتَلَ أَخِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ عَلَيَّ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَهْمَةً وَظَنُّونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلَبِ الْقَسَامَةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَبْطُلَ دَمُ أَخِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وفي جواب لمحمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ فِي الَّذِي يُوْجَدُ قَتِيلًا فِي سُوْقِ صَحَارٍ، وَلِزِمَتْ الْقَسَامَةُ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ لَهُمْ بِيُوتَاتٌ مِنْ حَدِّ وَادِي صَلَانَ عَلَى الدَّسْجَرِذَا الْكَبْرَى وَالصَّغْرَى وَصَحَارٍ وَالْجَدَالَةَ وَالْعَسْكَرَ وَالسُّوْقَ وَعُوتَبَ^(١)، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ سَرَائِرِ عُوتَبٍ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ مَنْ لَزِمَهُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَهُمْ لَا يَلْزَمُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمْعَةُ وَكَانَ دُونَ الْفَرَسَخِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ بِسَمْدٍ بِنَزْوَى^(٢)

(١) ما ذكره من مواقع فهذه أسماء مواقع في صحار وحولها. وصحار مدينة ساحلية قديمة موقعها متميز وهو موقع استراتيجي، وهي حلقة وصل بين حضارات متعددة ولها ذكر في التاريخ القديم.

(٢) نزوى: عاصمة عُمان الأولى، وهي همزة وصل للمواصلات بين عدد من مناطق السلطنة كمنطقة الظاهرة والجنوبية ويبلغ عدد قراها ٤٣ قرية ومدينة وتقع مدينة نزوى في قلب داخلية عُمان تحدها ولاية إزكي شرقاً وبهلاً غرباً وأدم جنوباً والجبل الأخضر شمالاً وتبعد عن مسقط ١٨٠ كم، كما تشتهر نزوى قديماً وحديثاً بمركزها التجاري الهام وبقلعته المشهورة تاريخياً شيدها الإمام السلطان سلطان بن سيف اليعربي وبفلجها المسمى (دراس) ويعد من أكبر أفلاج عُمان. ومن أهم أثارها الجامع الذي كان وما يزال مقراً لدراسة الفقه والعلوم وجامع سعال يقال إنه بني في السنة الثامنة للهجرة ومسجد الشواذنة الذي كان مقراً للإمام أبي عبد الله وأعيد ترميمه في ١٠٧هـ والعديد من المساجد والآثار التاريخية. =

لم تلزم القسامة أهل القرىات من نزوى وإنما تلزم أهل سمد خاصة.

ومن غيره: وقال من قال في القتل في المحلة أنه على أهل المحلة دون غيرهم. وقال من قال: على أهل البلد كلهم وكذلك إذا وجد في المسجد الجامع أو السوق. وقال من قال: في بيت مال الله. وقال من قال: فيه القسامة على أهل البلد.

رجع: وكذلك إذا وجد في نزوى لم تلزم القسامة غير أهل نزوى خاصة، وكذلك سعال ولا تلزم أحدًا من هذه القرىات بناء المسجد الجامع، وإذا قسمت الدية على أهل الموضع فوقع على كل رجل منهم واحد أكثر من أربعة دراهم فإن الرجل يتبع عشيرته بما زاد عليه فوق أربعة دراهم يتبع أدنى الناس إليه منهم من الأدنى كل رجل منهم أربعة دراهم حتى يؤدي ما لزمه من الفضل فوق أربعة دراهم، وعلى الإمام والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة ولا أيمان عليهم لأنهما اللذان يحلفان.

ومن غيره: وعن القاضي والإمام هل عليهما أيمان في القسامة؟ فقد قال من قال: إن عليهما الأيمان. وقيل: لا أيمان عليهما ولا قسامة^(١).

رجع: وأما والٍ على ذلك البلد فقد قال من قال: عسى أن يكون عليه اليمين وذلك أحب إليّ.

= انظر: نشرة وزارة الإعلام، سلطنة عُمان، مسيرة الخير المنطقة الداخلية والوسطى.
(١) هذه المسألة والله أعلم ترجع إلى مدى جواز شهادة القاضي بعلمه وهي مسألة خلافية.
انظر: كتابنا القضاء في الإسلام وآداب القاضي.



وإذا شهد الإثنان من الذين يختارهم ولي المقتول للأيمان من أهل القسامة على رجل أنه قتل، جازت شهادتهم ولزمهم إذا كانا عدلين، وكذلك إن قالوا: نحلف ما قتلناه ولكن نعلم أن هذا قتله جازت شهادتهم في ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا شهد عدلان من أهل القرية على من قتل فشهادتهما جائزة. وقال من قال: لا تجوز لأنهما يدفعان المغرم عن أنفسهما. ومن غيره: ويعجبني أن يكونوا ثلاثة فصاعدًا في ذلك ثم تجوز شهادتهم هكذا يوجد في الأثر فينظر في ذلك.

رجع: وأما إذا وجد القتيل في دار قوم فقالوا: لم نقتله ونشهد أن فلانًا قتله لم يصدقوا لأن هذا لازم لهم ولم تجز شهادتهم وهذا غير القسامة. وفي بعض الآثار قال: إذا وجد القتيل ليس فيه أثر الإدم يخرج من أنفه فلا قسامة فيه وإن الدم يخرج من أذنيه ففيه القسامة وهو أثر فننظر في ذلك.

وإذا وجد في المحلة جنين أو سقط فلا شيء عليهم فيه إلا أن يكون كان حيًا تام الخلق وفيه أثر القتل ففيه الدية^(١).

وقيل: إذا خرج الرجل في قبيلة وأصابه، وفي نسخة: وأصابه حجر لا

(١) هذه المسألة تدخل في موضوع اللقيط، وهو الطفل المنبوذ خشية التهمة أو الفقر. وأرى أن لا قسامة فيها وإن كان كله حيًا لأن المرأة غالبًا ترمي طفلها الوليد خوفًا من التهمة والفضيحة وإقامة الحد عليها، فلا يطالب الحي الذي وجد فيه الوليد المرمي بالقسامة. والله أعلم.

يدري من أرماء فشجه فتوى^(١) من ذلك حتى مات، فعلى الذي أصيب فيهم القسامة، وقال من قال من الفقهاء: ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة^(٢).

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس على أهل الذمة أيضًا قسامة إلا أن يكونوا أهل تلك القرى أو الحي الذي وجد فيهم القتل كلهم من أهل الذمة، فإنهم تلزمهم القسامة ولو كان القتل من أهل الصلاة، وإن كان أهل تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من أهل الصلاة، وقال: فإذا كان القتل من أهل الصلاة لزم أهل ذلك البيت القسامة وحده ويتبع هو عاقلته ويحلف خمسين يمينًا، وكذلك لو وجد ذميًا قتيلاً في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنه يلزم أهل ذلك البيت ويتبعوا عواقلهم، وإن كان القتل مجوسياً فإنما يؤخذ به المجوسي ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة، ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني ولا المجوسي، ولا يؤخذ النصراني باليهودي ولا المجوسي باليهودي. وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن القسامة على أهل السجن وإن كان حصيناً لأنه يمكن أن يخرجوا منه على الأعمى والزمن المقعد والمريض الثقيل وعليهم الأيمان.

وقال: وكذلك القسامة تلزم المجنون والأعجم وليس عليهم أيمان، قال: وكذلك تلزم القسامة الغائب إلا أن يصح أنه كان في موضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتل ويرجع فإنه كان في ذلك الوقت

(١) توى: هلك.

(٢) قال في المغني: وإن كان القابل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافراً والحر يقتل عبداً فلا قسامة في ظاهر قول الخرقي وهو قول مالك، لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود، وقال القاضي: فيهما القسامة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه كقتل الحرّ المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحرّ المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالبينة. والله أعلم.



الذي وجد القتيل فيه في هذه القرية. وقد كنا رأينا أيضًا لا قسامة على هؤلاء فننظر في ذلك.

وإذا كان القتيل في السجن فالقسامة على أهل السجن والأيمان، وقال بعض أهل الفقه: إنما هي على أهل البلد وهم أهل الخطط ليس على مشتري منزل ولا ساكن بإجارة ولا طارئ.

وقيل: إن أراد أولياء المقتول أن يحلفوا رجلًا أو رجلين من أهل القرية في القسامة خمسين يمينًا فليس ذلك لهم ولكن يختاروا خمسين رجلًا ثم يحلفونهم. ومن لم يكن له وارث إلا جنسه فهم يستحلفون أيضًا من وجبت عليه القسامة ولهم الدية.

وقيل في الأثر: إذا وجد القتيل رأسه في دار قوم، وبدنه خارج؛ فديته على أصحاب الدار، وإن كان رأسه خارجًا وإنما داخل منه بدنه من غير رأسه فالقسامة على أهل القرية. وإن كان أهل القرية كثيرًا إذا أعطى كل رجل أربعة دراهم بقي منهم من لم يعط قسمت عليهم كلهم ويكونون فيها سواء، ولو وقع على رجل وإن كانوا قليلًا قسمت أيضًا عليهم ما كانوا ولحق كل رجل عشيرته فيما زاد على أربعة دراهم.

مسائل جامعة في أمر القصاص والأرش والضمان^(١):

واعلم أن القصاص^(٢) في كلما يدرك فيه القصاص، وإنما القصاص في

(١) يظهر لي أن هذه المسائل ليست من الجامع، والله أعلم.

(٢) القصاص: القصاص مأخوذ من القص، وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر أي: تتبع الأثر،

والتقاص: التناصف في القصاص. قال الشاعر:

فُرْمنا القصاص وكان التقاص حُكْمًا عدلًا على المسلمينا

والقصاص: أخذ الحساب، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو

غيره.

العمد^(١)، ولا يكون في الخطأ، وإذا قال الجاني إنه أخطأ فليس في ذلك قصاص على الرأي الذي نأخذ به، ويكون في ذلك الدية على الجاني خاصة في ماله حتى يصح أنه أخطأ كما قال ثم يكون على العاقلة.

وإنما يعقل العاقلة ما كان خمس من الإبل وهو نصف العشر من الدية ولو كان ذلك دون الموضحة، ولا يعقل ما دون ذلك وهو على الجاني في ماله. وإذا كان الجرح في موضع منه دامي وموضع باضع ملحم فهو جرح واحد، فأما في القصاص فمثل بمثل لا ينقص عن ذلك ولا يزداد عليه وأما في الأرش فالدية في ذلك بالأكثر إذا كان في موضع دامي، وموضع باضع حسب الأرش للجرح كله على أنه باضع، وكذلك إن كان فيه موضع موضح أو هاشم حسبت في الأرش على الأكثر. وإذا كان الجرح في أصله داميًا فات أصله حتى أوضح أو دون ذلك فإنما القصاص في الدامية ويأخذ بالفضل عن الدامية^(٢) الدية.

وكذلك في الجراحات وإن كان جرحه هاشمة فأراد المصاب أن يأخذ منه القصاص إلى الموضحة ويأخذ عن الفضل دية، فليل: إن له ذلك وإن كان الجرح موضحة فأراد أن يقتص منه ملحمة ويأخذ بالفضل دية فليل: إن ذلك لا يجوز له أن يأخذ في هذا قصاصًا ودية وله أن يأخذ أحدهما.

ومن أصيب في جارحة فذهبت عندها أيضًا جارحة أخرى مثل رجل

= والقصاص شرعًا: القود، أن يقاد الجاني بما جنى، العين بالعين والسن بالسن، انظر: كتابنا سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١١/١.

(١) العمدة: وهي الصفة التي تتم بها الجنائية وما يلحقها من القصد، وعند الفقهاء: القتل بآلة قاتلة مع سبق الإصرار والترصد وأن يكون المقتول محقون الدم فيستوجب القصاص.

(٢) الدامية: الشجة التي يخرج دمها ولا يسيل، فإن سال فهي دامية، انظر: المصباح المنير



ضرب على إصبع من أصابعه فانقطعت وشلت أخرى فإنه يقتص بالمقطوعة، ويأخذ بالشلاء دية، وكذلك إن لطمه فذهب سمعه وبصره فيقتص بالعين ويأخذ بالسمع دية، هذا وإذا كانتا جارحتين، فإن كانت واحدة مثل يد أو غيرها ضربه عليها خاف^(١) أن تعنت وطلب أن يقتص بالجرح ويأخذ بالعنت الباقي الدية، فقيل: ليس له ذلك ولا يقتص في هذا حتى تبرى اليد، فإن سلمت اقتص بالجرح، وإن عنت كان له ديتها، وكذلك ما كان على نحو هذا، وإذا وقع العنت والشلل في اليد من جرح أصابها سقط القصاص، وكان الدية ولا يأخذ بعضه أرشاً وبعضه قصاصاً في هذا الموضع على ما وصفت لك، وإن قطعت جارحة من المفصل ولم يبرأ فلها الأرش أفضل الأرشين أرش الجرح أو العنت ولا قصاص فيها ما لم تبر لأنه يخاف عليها العنت^(٢).

وعن أبي علي رَضِيَ اللهُ فِيهِ في رجل جرح جرحاً ثم صالح عليه ثم رجع يقول: لم أعلم كم يبلغ أرشه، فإننا نرى أن له الرجعة ما لم يعلم. وقال بعض الفقهاء أيضاً في رجل جرح جرحاً فصالحه على أكثر من دية الجرح ثم احتج أني لم أعلم، قال: إن كان الجرح عمداً فالصلح جائز، وإن كان خطأ فالصلح منتقض ويرجع عليه بما فضل من دية الجرح وإن كان صالحه على دراهم، وإن صالحه على مال أو متاع فهو جائز. وكذلك إن صالحه على أقل من حقه

(١) في الأصل: جاف والأصح: خاف.

(٢) متى يتم القصاص:

- ١ - إن كان الفعل عمداً مع سبق التردد والإصرار.
- ٢ - أن يكون مما تكون فيه المماثلة فلا قصاص في الجراح كالدامية والدمعة والموضحة...
- لعدم القدرة على المماثلة.
- ٣ - أن يقطع العضو وتنقطع السراية.
- ٤ - أن يرقى الدم وينقطع من العضو المجني عليه.
- ٥ - أن يطلب المجني عليه القصاص.
- ٦ - أن لا يكون بينهما رحم محرم.

على متاع أو مال فالصلح جائز. وإن صالحه على دراهم فله الرجعة كان الجرح خطأً أو عمدًا، وأرشف الضربة المؤثرة ما كانت غير اللطمة في الوجه عشرة دراهم، وسواء إن كانت الآثار سودًا أو أخضر أو أحمر، وفي نسخة: سودًا أو خضرًا أو حمراء وإن لم تؤثر فنصف ذلك خمسة دراهم، ولها في الوجه ضعف ذلك في المؤثرة، في الوجه لها عشرون درهمًا، إذا لم يؤثر عشر دراهم. فإن انقشر الجلد ومات فأقل ما يكون دوامي فينظر في أرشف المؤثرة والدامية هنالك، فأیما كانت أفضل فله أرشها. وذلك سدس عشر عشر الدية في الوجه، وفي غير الوجه للمؤثرة نصف سدس عشر عشر الدية. ولضربة العبد المؤثرة على قدر ذلك للمؤثرة في وجهه سدس عشر عشر ثمنه، وللمؤثرة في غير وجهه نصف سدس عشر عشر ثمنه.

ومؤثرة الإصبع كمؤثرة البدن، والجرح في الفم وفي اللسان مثل مقدم الرأس، والمؤثرة في مقدم الرأس وغيره من البدن سواء، وليس عندنا في الأثر الكبير والصغير فرق، وكل ذلك ليس عندنا فيه إلا الأرش الذي ذكرناه، وأما اللطمة في الوجه فلها إذا أثرت بعير، وإن لم تؤثر فنصف بعير وليس فيها قصاص.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل لطم رجلًا لطمتين أحدهما على الأخرى فتؤثر فإننا رأينا أن يعطي مؤثرتين إلا أن يقوم البينة أن أحدهما غير مؤثرة. والمرأة نصف ذلك، والعبد يحسب مثل ذلك من ثمنه.

ومن غيره: عن أبي سعيد^(١) وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى إليه أنه لطمه ما يجب على هذا المقر؟ قال: إنه يلزمه لطمه في

(١) أبو سعيد: من أعلام عُمان المشهورين في القرن الرابع، سبق ذكره فارجع إليه.



الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه وتكون لطمة غير مؤثرة حتى يصح مؤثرة، ومعني في بعض القول أن له نصف أرش مؤثرة ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره، وأما إن شهدت عليه البينة بلطمة فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا مواضع اللطمة وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة.

رجع: وأما الغمية^(١) ففيها اختلاف وديتها إذا قام صاحبها من ضربه سليماً بغير.

وقال من قال من الفقهاء: إن ذهبته صلاة فله ثلث الدية، وقال من قال: ثلث الدية إذا ذهبت خمس صلوات، وإن ذهبت صلاة فمخمس ثلث الدية، وإن كان أكثر فبحساب ذلك، وأما عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّ لِلْغَمِيَةِ مَا كَانَتْ بَعِيرٍ فِي صَغِيرٍ كَانَ مِنْ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَبِيرٍ، وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفَ ذَلِكَ، وَلِلْعَبْدِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ثَمَنِهِ، وَهَذَا الرَّأْيُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال بعض الفقهاء في رجل جرح رجلاً جرحاً عمداً أو خطأ ثم بقي الجراح مع المجروح زماناً لا يطلب إليه شيئاً حتى توفي الجراح ثم طلب المجروح حقه إلى ورثته: أنه لا شيء له إلا أن يكون الجراح في حد لم يكن المجروح يقدر على طلب الإنصاف منه، وكذلك إن مات المجروح ولم يطلب لم يكن لورثته في ذلك مطلب إلا أن يصح أنه كان يطلب حتى مات الجراح أو المجروح^(٢).

وعن أبي علي: إذا مات المجروح بعد موت الجراح ومات من جراحته

(١) الغمية: من الإغماء فإذا أغمي عليه ثم أفاق سليماً فيقدر ما على الضارب من العقوبة أو الأرش.

(٢) لأن الجراح من حقوق العباد وحق العبد يجوز إسقاطه بالتنازل عنه والإبراء وعدم المطالبة والتقدم يؤثر على ذلك. والله أعلم.

تلك فإن الدية كاملة في مال الجارح، وذلك أن الجرح كان فيه القصاص فلم يطلب إليه حتى مات.

والنفس عندنا غير الجرح وقلت: إن مات بعد أن بري فطلب الورثة ديته، فما نرى لهم شيئاً^(١).

والنوافذ كلها سواء التأمّت أو لم تلتئم، لكل نافذة في عضو ثلث ديته. ومن لسعته دابة ثم ضربه رجل ومات، فإذا كان الرجل الضارب الآخر فعليه الدية. وإن كان الأول ثم الدابة من بعد فعلى الجاني أولاً أرش ضربته سواء، وكذلك ما يكون في مثل هذا إلا أن يكون جناية الرجل إذا كانت آخرة مما يعلم أنها لا تقتل والحدث الأول هو الذي يقتل، فلا أرى على الآخر الدية في هذا.

وإذا جرح الرجل رجلاً جرحاً ثم جاء آخر فجرحه على ذلك الجرح الأول من قبل أن يقاس أو من بعد فالمأخوذ به من الرأي عندنا أنهما شريكان في ذلك، فإن مات بذلك فهما شريكان في القود أو الدية، فإن لم تتم فعرف منتهي جرح أحدهما دون الآخر فعلى كل واحد منهما جنانية، وإن التبس ذلك فهما شريكان إن شاء اقتص من أحدهما ورجع المقتص منه على صاحبه بنصف الدية، وإن شاء أخذ منهما الأرش من كل واحد النصف. وكذلك وجدنا عن أبي علي رضي الله عنه: وعنه عن رجل ضرب رجلاً فلم يقدر يمشي فجاء سبع فأكله، فما نرى له غير ضربه فإن السبع يد أخرى إلا أن يكون هو الذي أسلمه إليه فأكله فعليه حينئذ القتل، وفي الذي ألقى رجلاً في البحر فغرق أو أحرقه بالنار عمدًا فإنه يقتل ويقتص من مثل هذا بالحديد لأن النار لا تملك، وإذا طرحه في البحر فلم يعلم حي هو أو ميت.

(١) السبب في ذلك التنازل الضمني عن الحق لأن حقوق العباد تلزم الجاني وتسقط بالإبراء وعدم المطالبة الفورية، والمطالبة بالجرح بعد برئه لأنه ربما لا يبرأ أو يموت بالسرية فله مثل ذلك. والله أعلم.



فقال أبو عبد الله: يؤخذ على الطارح كفيل فإن لم يعلم حياة الرجل إلى أربع سنين فإن عليه الدية. قلت: فإن لم يكن معه كفيل هل يحبس؟ قال: لا ولكنه يشهد عليه شهود بالحق إلى أربع سنين إن لم يكن الرجل حي إلى ذلك، فإن كان له مال وقف من ماله بقدر دية الرجل ويكون الثمن لصاحب المال، فإن شهد شاهدا عدل أنهما رأوه ميتًا في الساحل فهو قود به، قلت: لم يعلم أنه مات من طرحه، قال: عرضه للتلف فرأى أن يلزمه القود، وأقول: إن حبسه الحاكم وعاقبه أيضًا فهو يستحق لذلك.

وقيل: من عدا على رجل أوصى بلا حق فصرع ومات أو كسر فعليه ديته. وكذلك إن اتهمه بتهمة.

وأما السرقة فإن علم أنه سرق منه شيئًا فعدا عليه لينزعه منه فأصابه فلا شيء له، وكذلك إن سقط في ركي، وإذا جرح رجل رجلًا جرحًا في ذراعه وكان طول الجرح خمس رواجب^(١) فلما أراد القصاص عجز ذراع الجاني عن ذلك فإنه يقتص من ذراعه ما بلغ ويأخذ الفضل دية.

وكذلك إذا كان الجرح في الجبين أو غيره فعلى مثل هذا يكون ما كان من هذا النحو^(٢)، وقال بعض الفقهاء: خلا ذلك أنه ليس له إلا جارحته ما بلغت ولا يأخذ منه فضلًا، والرأي الأول أحب إلي وبه نأخذ، وضرب رجلًا فطحل عظم بطنه، وهو يجيء ويذهب من بعد ما مرض، فعن أبي علي رحمته الله:

(١) رواجب: جمع راجبة، والراجبة: مفصل الإصبع. قال في لسان العرب ١١٢٤/١: والرواجب مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل، وقيل: بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: قصب الأصابع، وقيل: ظهور السلاميات.

(٢) الجرح في الجبين: ذكر ابن حزم في ٤٦٠/١٠ مسألة ٢٠٦٦ ذكر: أن رأي التابعين كعمر بن عبد العزيز الدية، وقال: إذا همشت وفيها غوص من داخل (مائة وخمسون دينارًا) فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ولم تنتقل منه العظام فربيع الدية.

أنه يعطى بضربه ويسلم الباقي سوم عدل بقدر ما يرى من حاله، وعن رجل كانت به قرحة أو جرح قديم فضربه رجل عليه، فرأينا في ذلك أن هذا أدمى أن يعطى ثلث أرشه من قبل إلا أن يزداد بضربته اتساعاً فينظر ما زاد على الجرح فيقاس ويعطى أرشه على حده. قال: لا نعرف في القرحة والجرح القديم قصاصاً.

وقال في رجل: جرح رجلاً سمين البطن جرحاً ملحماً فذهب في اللحم والجراح مهزول يخاف أن ينفذه، إن اقتص مثل الجرح الأول مع أنه قال: نقتص منه حتى يلحم ولا ينفذ ثم ينظر في فضل المجروح فيعطى أرشاً، وكذلك في الأعضاء إذا كان اللحم من الجراح أو المجروح مختلفاً.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً في رجل جرحه رجل فلم يبرأ حتى جرحه آخر ثم مكث قليلاً ثم مات قال: إن كان هوى من الجرح الأول إلى أن أصابه الثاني ثم مات فهما شريكان، وإن كان يحمل جرحه ذلك ويخرج به حتى أصابها الثاني فهوى إن مات كانت الدية على الآخر لم يكن قود وعلى الأول أرش جرحه، وقد كان في الدية والقود اختلاف في مثل هذا. قلت: إن جرح الأول منقلة وجرح الآخر موضحة، فما عندنا في ذلك تفاضل وإن أمرهما عندنا واحد إذا اشتبه أمرهما فيه.

وقيل في رجل جرح رجلاً فكان المجروح يجيء ويذهب حتى توى من قبل أن يبرئ ثم مات، فإذا حمل جرحه ثم جاء، وذهب ثم توى من غير انتقاض من الجرح ولا زيادة منه فإنما فيه أرش الجرح. عن أبي عبد الله وابن زياد، وزياد^(١) رحمهم الله اجتمعوا عليه جميعاً.

(١) أبو عبد الله: هو محمد بن محبوب. وقد سبق ذكره.

ابن زياد: وهناك أكثر من واحد، منهم: الحسن بن زياد النزوي (أبو علي) وجعفر بن زياد من إزكي، انظر: إتحاف الأعيان ٤٢٢/١ والوضاح بن زياد ٤٢٤/١.



ومن ضرب رجلاً ضربة واحدة، فقطع بها يديه ورجليه ثم مات بذلك، فلاولياؤه القود أو الدية وليس لهم شيء بالجوارح. وإن كان قطع منه بكل ضربة جارحة بعد جارحة ثم قتله فعليه في الجوارح والنفس القصاص في كل ذلك، أو الأرش إما أن يقتصر للولي بالجوارح ثم يقتله أو تكن له دية الجوارح ودية النفس، وإن أراد أن يقتله ويأخذ من ماله أرش الجوارح فذلك له.

ومن أمر غلاماً أن يقتل أو يضرب فالقصاص في ذلك على المولى، وكذلك قيل: من أمر صبياً لا تجري عليه الأحكام بقتل إنسان أو بضربه فعلى من أمره القصاص، فلا سبيل على الصبي، وأما من أمر عبد غيره فذلك على العبد في رقبته، ومن أمر رجلاً لا يملكه بقتل أو ضرب فذلك على الفاعل، ليس على الأمر إلا الوزر. وإن كان سلطان جائر أمر رجلاً بقتل رجل فقتله. فقيل: إن القول على السلطان الجائر إلا أن يصح أنه قتله بحق. وقال من قال: إذا أراد أولياء الدم، وفي نسخة: أولياء المقتول المأمور فذلك إليهم إذا لم يقدرُوا على الأمر^(١).

ويوجد في جواب من أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل أمر رجلاً لقتل رجل وليس له سلطان على الذي أمره ثم أراد التوبة، أيلزمه قود أو دية؟ فإذا قتله

= زياد أيضاً أكثر من واحد: زياد بن الوضاح وأبوه الوضاح بن عقبة من عقر نزوى، وكان ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك، وابنه الوضاح بن زياد بن الوضاح بن عقبة من فقهاء زمانه.

وزياد بن مثوبة (أبو صالح) من عقر نزوى من فقهاء القرن الثالث ومن العلماء المبايعين للصلت بن مالك - إتحاف الأعيان ٤٢٤/١.

(١) هل يحاسب المباشر أم الأمر؟ الراجح والله أعلم أنهما يحاسبان معاً، لأن الإكراه لا يجري على القتل، أي: لو أكره إنسان آخر على قتل إنسان آخر وقال له: إن لم تقتل تُقتل، لا يقتل وإذا قتل يُقتل، والله أعلم. انظر: باب الإكراه في المحلى وبدائع الصنائع.

المأمور بقتله ثم أقر بقتله كان القود عليه، وعلى الأمر التوبة إلى الله والاستغفار، وإن أنكر القاتل ولم يقر فإنما يلزم الأمر الدية ولا يلزمه القود، على ما ذكرت إذا لم يكن الأمر سلطاناً جائراً ولا المأمور عبداً له. وكذلك إن شاوره فأشار عليه بقتله فهو مثل الأمر له. وأقول: إذا شاور فسكت ولم يقل له شيئاً فهو عندي بمنزلة الأمر، وإن كره ذلك ونهاه ثم قتله لم يلزمه شيء، والراضي بعد قتله آثم ولا يلزم القود ولا الدية. والله أعلم.

هكذا عرفت من بعض الآثار، عن رجل كانت له ذات محرم تتهم في نفسها فكان يحب لو قتلت، فقتلها رجل ثم دعاه فأراه إياها وهي مقتولة فحملها معه ودفنها وأحرقها بدنهما ثم أراد التوبة، ما يلزم الذي لم يقتل؟ فأقول إن كان قد أظهر محبة لقتلها ورضاه بذلك ثم قتل هذا القاتل فأقر بقتلها يلزمه القود بها إن كان فتك بها، ويلزمهما جميعاً ديتها لإحراقهما بدنهما.

وإذا لم يقر القاتل بقتلها فعلى ذي رحمها المحب بقتلها الدية لورثتها، ويلزمه أيضاً نصف ديتها لورثتها لإحراقها مع الآخر. وإن كان لم يظهر له بلسانه محبة بقتلها فلا أرى عليه غير نصف ديته لورثتها بإحراق بدنهما مع القاتل، وعليه عتق رقبة موحدة ويتوب إلى الله مجتهداً لعل الله يتوب عليه.

ومن غيره: ومما يوجد أنه عن عبد الله بن محمد بن بركة^(١) فيما أحسب،

(١) عبد الله بن محمد بن بركة: هو الشيخ العلامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، مسكنه الضرح من قرية بهلا، ولا زال مسجده وبيته وآثار مدرسته باقية معروفة إلى الآن. وهو من علماء القرن الرابع ومن أشياخه الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمته الله، والعلامة أبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني وأبو مروان، وفي الأثر رفع عن أبي محمد بن بركة أنه كان يتردد إلى أبي مالك طالباً للتعلم، وكان غنياً موسراً. انظر: إتحاف الأعيان ١/ ٢٢٦ - ٢٢٩.

له مؤلفات: منها: الجامع لابن بركة رحمته الله وكتاب التقييد، وكتاب الموازنة، وكتاب المبتدأ، وكتاب التعارف، وغيرها والله أعلم.



وقال: من رأى مال مسلم قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه فواجب عليه أن يحفظه، وكذلك إذا سمع قومًا يتواعدون في قتل رجل فلم يعلمه حتى قتلوه أن عليه ديته خاصة على نفسه ولا شيء على العاقلة، وعليه أن يعلمه وينذره. وكذلك إذا أرشده الطريق فلم يعلمه حتى يهلك، أو يستسقاء فلم يسقه حتى هلك كان ضامنًا الدية لأن في الأصل كان عليه فرض أن يرشده ويسقيه إذا استشرده، قال محمد بن سعيد^(١) رَحِمَهُ اللهُ مَعِيَ: أن عليه حفظه إذا صار منه وعنده بمنزلة الأمانة أعني: المال، وأما ما لم يصر بمعنى الأمانة في معنى النظر بوجه من الوجوه فليس عليه في معنى اللزوم، عندي حفظ ذلك الحفظ اللازم الذي إذا تركه حتى ضاع لزمه ضمانه. وإن كان عليه صدق الاجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم، ولو كان هذا يلزم كان ذلك يتسع وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغيار أمثالهم، ومن ذلك: أنه قد قيل إن الحاكم مخير في مال الأغيار فإن شاء دخل فيه وإن شاء لم يدخل إذ له الحجة وعليه، وأضيق ذلك أموال اليتامى إذا خيف ضياعها عند المشاهدة لها لأنه لا حجة لهم ولا عليهم، ولأنه يخرج في معنى المخاطبة به لجميع المسلمين وقيام البعض بهذه يجزي عن البعض، وألزم ذلك على الحكام والقوم بالأمر القادرين عليه، وهذا يخرج عند إذا كان ضياعه لا تجري على يدي من يضمنه ويتعلق عليه ضمانه. وبالاحتمال وإنما يذهب ضياعًا على غير ضمان أن يتعلق على أحد فضياعه من هذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه أن يضيعوه، وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين إذا خيف عليها التلف من حرق أو غرق أو أن يتلف بالعطش أو بشيء من الآفات التي من قبل الله تبارك وتعالى فقصر القادرين على حفظها واستنفاذها من ذلك حتى تلف أن يتعلق عليه

(١) محمد بن سعيد هو: أبو سعيد - والله أعلم - وقد سبق ذكره.

معنى الضمان، وفي بعض القول إنه ليس في مثل هذا ضمان، وإنما فيه الإثم والتقصير إذا كان لا يخرج للمال من الضرر، فقصر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه كان بمنزلة المنكر وإنكاره واجب والقيام به لازم.

والمضيق له آثم إذا ترك ما يقدر عليه، ولا يتعلق عليه ضمان في الأموال في مثل هذا، ويخرج في معنى الاتفاق في الأنفس يتعلق الضمان في تضييعها من القادرين على استنفاذها من هذا.

وإن على تارك ذلك الضمان والإثم لأن النفس لا احتمال فيها ولا إباحة ولا عوض لوجه من الوجوه. والأموال قد يدخل فيها معاني العلل والاستغناء بغيرها عنها، وليس كذلك إلا نفس، وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان بالظلام فأشرفت الأنفس على القتل من المظالم لها، والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفس أو احتيال أو مال فترك ذلك حتى تلف أنه قد قال: عليه الضمان ولا يسعه ذلك، ومعني: أنه قد قيل: إنما عليه الإثم لأن الدم متعلق على المغير ليس باطلاً وهو جنائية على من جناها ومأخوذ بها، ليس كالحريق والغريق في البحر وحريق النار وأشبه الذي يتلف فيه الأنفس بلا عوض، ولا حق يلزم. ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه، وكذلك يتعلق ما يشبه هذا في الأموال إذا صارت إلى حال الضريرين الظالمين المجدين، والمشاهد لها يقدر على الدفع واستنفاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت ولو كانت ليست مضمونة أنه يلزمه الضمان، لأن في الأصل أن عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه، وليس له تقصير عن مقدور يقدر عليه؛ لأنه إذا خلص إلى هذا المعنى مع هذا الشاهد نزل هذا لمال عنده بمنزلة الأمانة إذا صار من أهله إلى حد العجز منهم عن دفعه أو غيبتهم عنه ولم يكن بحضرته من يدفع عن ذلك مثله ممن يقدر كقدرته.



وأصل الظلم محجور ممنوع كله فأشبهه هذا الفصل كمعنى الأمانة بحصولها على هذا الوجه، وفي معنى الاتفاق إذا ضيع أمانته وهو يقدر على حفظها أن عليه الضمان فأشبهه هذا الحصول ذلك إليه، ونزول بليته فيه وعليه. وأما التواعد لقتل رجل وغاب عنه مشاهدة ذلك فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف أن يلزمه الضمان؛ لأن ذلك قد يكون ولا يكون إلا أن يقصد بترك إعلامه إلى الإرادة لقتله بذلك السبب فأخاف أن يلزمه على هذا الوجه الدية، كما ذكروا، وأما الإثم فأخاف عليه على حال إذا كانت المواعدة ما يحقق معه أنها كذلك فقصر في إعلامه على هذا الوجه، والغوي عندي بمنزلة الظماً ومنزلة الحريق والغرق لأنه ليس من حدث محدث وهو تلف فهذا في الأنفس إذا خص الحاكم الممتحن بذلك فلم يدر الغاوي ويسقي الظمان ويطعم الجائع حتى مات من سبب ذلك وهو يقدر على صرف ذلك عنه خرج عليه معنى الضمان بما يسببه معنى الاتفاق، وإذا كان في حال الضرورة إليه. وإن كانوا كثيرين فهم شركاء كائن ما كان إلا أن يغلب عنه ذلك أو يحتمل له مخرج بقيام غيره فأرجو أن يسعه ذلك كان واحداً أو جماعة.

حكم الجناية على الميت:

رجع: ومن كان حيًّا ثم قتل أو مات ثم قطع قاطع شيئاً من جوارحه فأرشه بعد موته في الجناية في بدنه كأرشه في حياته، وأما ذلك في العمد، وأما في الخطأ في ذلك فلا نعلم في ذلك شيئاً ولا قصاص في الميت^(١).

(١) المسلم مكرم حيًّا وميتاً، فلا يجوز أن يمثل الإنسان بالميت سواء كان للانتقام أم غير ذلك، وما حصل مع حمزة عم النبي ﷺ ونزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ فقال ﷺ: «صبرنا».

وعن أبي علي رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى مَاتَ وَبِهِ جِرَاحَةٌ، فَلَمَّا مَاتَ جَزَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، قَالَ: فَعَلِيهِ فِي الْقَتْلِ الْقَوْدُ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْأَرُشُ فِيمَا أَصَابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَصَابَهُ بِذَلِكَ غَيْرَ الْقَاتِلِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَعَلِيهِ دِيَةٌ ذَلِكَ وَأَرُشُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَضِيَ اللهُ فِيهِ فِي رَجُلٍ قَطَعَ صَبِيًّا وَلَدَ مَيْتًا بِالسِّيفِ قَالَ غَزَّةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ فِيهِ فَنَجَدَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ ذَلِكَ.

حُكْمُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ:

وَإِذَا ضَرَبَ رَجُلٌ فَمَالَ أَنْفَهُ أَوْ أَحْوَلَتْ عَيْنُهُ أَوْ حَدَثَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ سُومٌ عَدُولٌ عَلَى مَا يَرُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَفَعَهُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ عِرْقٌ، وَإِذَا كَانَتْ ضَرْبَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي الْقَفَا إِلَى مَقْدَمِ الرَّأْسِ إِلَى الْوَجْهِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَرَحَهُ يَقْتَضِ كَمَثَلِهِ وَيُعْطَى أَرُشُهُ فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يُقَاسِ الْجَرْحُ حَتَّى يَرَى وَطْلَبَ صَاحِبُهُ الْقِصَاصَ أَوْ الْأَرُشَ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا هُوَ، فَقِيلَ: إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَجْرُوحِ أَقْلٌ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ الْجَرْحِ بِالْمَعَايِنَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ أُعْطَاهُ مَلْحَمًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَلْحَمٌ أُعْطَاهُ بَاضِعًا، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أُعْطَاهُ أَقْلٌ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ. وَعَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ: هُوَ قَوْدٌ بِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِهَمَا، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَمِهِ فَقَدْ بَرَأَ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ خَطَأً ثُمَّ أَبْرَأَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَهُ لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِدَيْتِهِ وَدَخَلَتْ وَصَايَاهُ فِي ثُلْثِ مَالِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ الْأَقْرَبُونَ بِثُلْثِي الثَّلْثِ. وَالرُّكُضَةُ فِيهَا سُومٌ عَدْلَيْنِ وَفِي بَعْضِ الْقَوْلِ: ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ، وَالسُّومُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْأَثَارِ فِي رَجُلٍ غَضِبَ عَبْدًا فَقَتَلَ الْعَبْدَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ غَضَبُهُ خَطَأً أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ.



من مسائل العضو:

وإذا عفا رجل عن قاتل ابنه في مرضه فذلك جائز، وقيل: إن ذلك لا يكون من الثلث، وكذلك غير هذا من الأولياء، وننظر في ذلك إن كان عمدًا أو خطأً إلا أن العمد في هذا غير الخطأ، وعن رجل شهد عليه شاهدا عدل أنه جرح إنسانًا بالسيف وقال المجروح: لم يجرحني، فإن صح ذلك جاز إقراره على نفسه ولم يلحقه شيء، وإن مات لم يصدق ولم يقبل قوله، وإنما ذلك إلى الأولياء، وكذلك لو شهد شاهدا عدل أن المقتول قد عفا عن قاتله قال القاتل: كذبوا، لم يجز قوله ولم يحل له أن يقتل نفسه. وكذلك قيل: لو شهد شهود بعثت عبد من سيده وأنكر العبد لم يجز إنكاره. ولو قال رجل لرجل: اضربني مائة سوط أو أقل أو أكثر فضربه، أو قال: اقطع يدي فقطعها، أو اقتلني كان عليه القصاص إذا فعل ذلك.

أنواع من القتل:

ومن جعل في رجل سمًا فأكله الرجل فمات، فإذا فعل متعمدًا يريد قتله فعليه القود. ومن غيره: ومن سقى درته بالسمد نسخته بالسم ليقتل الدواب التي تضر عليه فإن شربت منه دابة فماتت فإنه يكون عليه الضمان في ماله دون عاقلته والله أعلم.

ومن لزمه القصاص فطلب المجني عليه أن يأخذ الأرش فليس للمطلوب أن يدفع ذلك، ولا يرد العفو عن نفسه، ولو قال أنه لا يقدر على الأرش والأرش له لازم رجوع إليه الطالب، ولا يحل له أن يجرح نفسه لأنه عفا عنه عن القصاص فكره ذلك فكأنه يخرج نفسه، وذلك عليه حرام كما هو حرام على غيره.

وإذا كان مقتول له دية تقضى في دية فعفا أولياءه عن ذلك وأبرأوا منه المطلوب، فقيل إن ذلك لهم، وليس لأهل الدين أن يمنعوهم ولا شيء لهم

عليهم إذا كان دية عمد. وعن سارق دخل على قوم فقطعوا أنفه وجرحوه فقال: إن كان قاتلهم فلا شيء له عليهم فيما أصابوا منه، وإن كان لم يقاتلهم^(١) وإنما جرحوه متعمدين لذلك فإن عليهم القصاص.

الإقرار في الجنايات:

وإذا أقر رجل أنه هو وفلان جرحا رجلاً فقيلاً: إن طلب المجروح الدية فإنما له على المقر نصف الدية وعلى الآخر وإن أقر نصف الدية. وإن طلب القصاص فله أن يقتص من هذا المقر ويرد عليه نصف دية الجرح^(٢).

وعن رجل قتل رجلين أحدهما عمدًا والآخر خطأً ثم صالحهما على مائة ألف فطلب صاحب العمد الفضل على دية الخطأ فقيلاً: إن صالحه على دراهم ودنانير تزيد على ديتهما فإنما لصاحب الخطأ دية صاحبه، والباقي لصاحب العمد، وإن صالحه على مال أو عروض فهو بينهما نصفان، وقيل: لو أن رجلاً أخذ سكيناً فوجأ بها رأس رجل فأوضحت ثم جرّ السكين قبل أن يرفعها حتى شجه أخرى، أن هذه موضحة واحدة عليه فيها القصاص، ولو أن هذا كان خطأً كان عليه أرش الموضحة واحدة، ولو رفع السكين ثم وجأه أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة أخرى يقتص منه في العمد، وعليه في الخطأ أرش موضحتين لأنه رفع يده، ومن نسخة ابن مسلم: فيما قيل وفي بعض الآثار، قال الربيع: إذا جرح رجل رجلاً خطأً فالدامية على أدنى الناس إليه، والباضعة ترفع إلى الذين فوقهم يكونوا فيها جميعاً، فكلما زاد شيء صعد إلى من فوقهم، فإذا بلغ دية الجرح ثلث الدية فهي على العشيرة كلها، والذي نأخذ نحن به قد فسرنا في غير هذه المسألة.

(١) هكذا في الأصل: تقاتلهم، والصواب: يقاتلهم.

(٢) لأن الإقرار سيد الأدلة وهو حجة قاصرة على المقر.



ومن غيره: عن أبي سعيد وسئل من ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى إليه أنه لطمه، ما يوجب على هذا المقر؟ وقال: معي أنه يلزمه لطمه في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه، وتكون لطمه غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة، ومعني: أنه في بعض القول أنه له نصف أرش مؤثرة ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره، وأما إن شهدت البينة عليه لطمه فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا مواضع اللطمه وما هي مؤثرة وغير مؤثرة.

باب في الضمانه والعاقلة^(١):

ومن غيره: ومن جواب أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رجل جرح رجلاً وأنكر الجراح فأحضر المجروح شاهدين شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه، وشهد الآخر بإقرار الجراح أنه جرحه، فقال: هذه شهادة تامة متفقه. وقال غيره: هذه غير متفقه، وقيل: إن كانت فيما يكون فيه القصاص غير متفقه، وإن كان فيما يكون له فيه الضمان فهي متفقه، وقيل: إذا نخس ناخس دابة فالناخس ضامن من أصابت ولو كان عليها راكب فقط على آخر فالناخس ضامن لما أصابهما، فإن رمحت الدابة ناخسها فدمه هدر وليس على راكبها من ذلك شيء، وإن نخسها بأمر الراكب فأصابت فذلك فعل الراكب وهو عليهما، فإن سارت الدابة من بعد نخسه وسياقته فأصابت فهو على الراكب دون الناخس إلا أن يكون تعدى من سوقه فهو عليهما، وإذا كان للدابة قائد وسائق وراكب ثم أصابت فهو عليهم. وإذا أصابت الدابة التي عليها راكب بمقدمها فذلك عليه فأما بمؤخره فلا نرى ذلك يلزمه.

(١) العاقلة: من العقل: وعقلت القتيل عقلاً أدت دينه، وسميت بذلك لأن الإبل تعقل في فناء ولي القتيل. وجمع العاقلة عواقل، وهم عصبة الرجل من الذكور الذين يشاركونه في دفع الدية. والله أعلم.

وإذا قاد قائد قطارًا من إبل في طريق المسلمين فما أوطأ القطار أو كدم فالقائد ضامن ولا كفارة عليه، وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ولو سقط مما يحمل الإبل على إنسان أو سقط في طريق فعثر به إنسان كان الضمان في ذلك على الذي يقود. كذلك قال من قال: فينظر في ذلك فإني لم أغرم في ذلك. وقيل: إذا عثرت الدابة في الطريق بحجر أو غيره فوقعت على إنسان فقتلته فقال: الضمان على الذي وضع ذلك في الطريق ولا ضمان على صاحب الدابة^(١).

وقيل: إذا سار الراكب على دابته في غير ملكه فوطئت إنسانًا بيد أو رجل فقتلته فالدية عليه والكفارة لأنه كان قتله بيده. وإن كان قائدًا أو سائقًا فلا ضمان عليه في ذلك، وقيل: كل من أوقف بهيمة في طريق فهو ضامن لما أصابت، وعن قوم كسروا في بحر ومضت كل بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها فكره أهلها فتعلقوا بها حتى غرقوا بها، فرأينا أن عليهم ضمان كلما جنوا من ذلك إلا أن يكون السفينة فيها محتمل لهم فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بهم فلا نرى عليهم شيئًا. وكذلك إذا صدمت سفينة سفينة فعطبت فالمصدومة لأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها. وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها، وإن تلاقيا وتصادمتا ضمن كل واحد ما

(١) هل الضمان على المتسبب أم على المباشر؟ وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة، فقالوا: إنه إذا جنى اثنان جنائتين متعاقبتين نظر، فإذا كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها، أو ذبحه ثم ضرب الآخر عنقه، فالأول هو القاتل لأنه لا تبقى مع جنائته حياة فيكون الضارب من بعده كمن ضرب ميتًا أو ما هو في حكم الميت، ويكون على الثاني التعزير كما لو جنى على ميت، وإن كان جرح الأول يجوز أن تبقى الحياة معه مثل شق البطن من غير إخراج الأحشاء، أو جرحه جرحًا يمكن البرء منه فجاء آخر وأجهز عليه فإن القاتل هو الثاني، لأن سببية الأول لم تتم والسببية المقطوع بها هي سببية الثاني، فهو الذي يتحمل التبعية. انظر: العقوبات لأبي زهرة.



عطب من الأخرى، وكذلك الفارسان والراجلان إذا تصادما ضمن كل واحد ما أصاب الآخر منه وذلك على العاقلة، والرجال والصبيان كلهم مثل هذا سواء لأنه على عواقلهم، وإن كان عبد فعليه الضمان وهو في رقبته.

وقيل: إذا أتى رجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم فأصاب ذلك البعير إنساناً فإن القائد يضمن لذلك الإنسان، ويرجع القائد لما ضمن على الذي ربط البعير.

وإذا طرح طارح في طريق المسلمين حجراً أو بنى فيه بناء أو وضع جذعاً أو شرع جناحاً، وكل ذلك فيما لا يملك فهو ضامن لما أصاب وذلك على عاقلته ولا كفارة عليه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما يلزم العاقلة قتل الخطأ باليد، فأما بالأمر منه أو بدابة أو خشبة طرحها أو أشرعها على الطريق فإنما يكون عليه الدية خاصة في ماله ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء.

صور من الضمان:

رجع: وإن كان ينحي رجل عن موضعه إلى موضع أيضاً من الطريق فعطب فيه أحد فالضمان على الآخر فيما قيل وقد سلم الأمر.

وقال من قال في إنسان نضح الطريق بماء فعطب في ذلك إنسان: أن الضمان على الذي نضح في الطريق إلا أن يكون ذلك لا يعطب به من أحد فلا شيء عليه.

وقيل في رجل شرع جناحاً على الطريق الأعظم ثم أباغ الدار ثم أصاب الجناح أحد: أن الضمان على الأول، وقيل: ما سقط من عمل العملة وهم يعملون فضمن ذلك عليهم، وما سقط من ذلك من بعد فراغهم فالضمان على رب الدار إذا كان ذلك في غير ملكه.

وقيل: إذا أشهد على رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذي فيه ذلك الحائط فقد خرج من الضمان على المشتري أيضًا حتى يتقدم عليه بعد الشري ثم يضمن، قد قيل هذا والله أعلم بالصواب في ذلك.

وإذا تقدم على وصي يتيم في نقض حائطه فلم ينقضه فقيل: ما أصاب الحائط بعد ذلك فهو في مال اليتيم ولا شيء على الوصي. وقيل أيضًا: إن تقدم في ذلك على ولي اليتيم ولم يتقدم على وصيه فلا شيء على اليتيم، وإذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض، فقيل: إنه يلزم الذي تقدم عليه بقدر حصته، وقيل: كان القياس أن لا يلزمه لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخر، والرأي الأول أحب إليّ.

وإذا وهي حائط فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق مقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط، وفي نسخة: ثم سقط ما على أهل الدار فعندي أنه يضمن لأنه حائط واحد، ولو كان بعضه واهيًا وبعضه صحيحًا لتقدم إليه في ذلك فسقط كله. فقال من قال: إنه يلزمه صاحبه لأنه حائط واحد، وقالوا: إن كان هو حائطًا طويلًا وهي بعضه ولم يهي الباقي فإنما يضمن ما أصاب الواهي منه وتنظر فيها.

وإذا حفر حافر بئرًا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر فيها طائفة في أسفلها فعطب فيها إنسان. فقال من قال: ينبغي في القياس أن لا يضمن الأول ولكن يترك القياس ويضمننا جميعًا ورأي أن يضمننا كلاهما.

وكذلك إن حفرها ثلاثة أو أكثر فالضمان عليهم، ولو كان إنسانًا حفر بئرًا في طريق ثم سدها وأوثقها فجاء آخر فحفرها وأظهرها كان الضمان على الآخر.



ولو أن رجلاً وضع حجراً على طريق المسلمين وإلى جنبه بئر قد حفرها رجل آخر، فعثر رجل بالحجر فسقط في البئر فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر، لأنه مثل الدافع، فإن لم يكن أحد وضع الحجر فالضمان على الذي حفر البئر، وإذا وضع رجل في البئر حجراً أو حديدة فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديدة فالضمان على الذي حفر البئر لأنه بمنزلة الدافع. وقد قال ذلك من قال من الفقهاء: ولعل في بعض الرأي أن يكون عليهما، وذلك أحب إليّ.

وكل من أحدث شيئاً في مثل هذا في حقه فلا ضمان عليه إذا لم يتولى وقوع من وقع فيه، وكذلك لا ضمان على من احتفر البئر في المفاوز والفيافي وطرق مكة.

وكذلك إن بنى أو ربط دابة وإنما يضمن المحدث ما أحدث في محجة الطريق المعروف والثابت حيث كان لأنه قيل: حريم طريق. وقيل: حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعاً، فإن حفر فيه رجل بئراً لم يضمن.

وقيل في رجل وضع ناراً في طريق جمرة أو غيرها: أن عليه ضمان ما عطب من ذلك في الموضع، وإن حركتها الريح أو غير الريح حتى وقع من ذلك شيء في موضع آخر فعطب فلا ضمان عليه من قبل أنه قد تغير حاله التي وضعه عليها.

وإنما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمان من نفس أو جرح في الأحرار من بني آدم، فأما غير ذلك من الأموال ضمان ذلك على الجاني في ماله.

وقال من قال: إن العاقل يعقل بني آدم وأن من أخطأ بعبد فقيمته على عاقلته لسيد العبد، والذي سمعنا أن العاقلة لا تعقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وبذلك نأخذ.

وإذا أقر صاحب الحائط المائل والنخلة التي قدم عليه فيها أنها له وأنكرت ذلك العاقلة، ف قيل: ذلك لا يلزمهم حتى يصح ذلك الحائط له، وإذا سقط بالرجل الحائط لم يتقدم عليه فيه أو نخله فوقع على شيء فأتلفه فقال من قال: إن ذلك لا يلزمه لأن الحائط لم يتقدم عليه فيه وهو ها هنا مدفوع مغلوب، ولو كان سقط بلا أن يسقط الحائط يضمن، وإن كان هو الميت فلا شيء له على الذي يسقط هو عليه، وقال من قال: إن كان المسقوط عليه يمشي في أرضه أو في الطريق فلا شيء عليه، وإن كان قائماً أو قاعداً في الطريق فعليه ضمان هذا الذي سقط عليه إذا مات لأنه لم يكن له أن يقف هنالك فنظر في ذلك. والعبد التاجر إذا تقدم عليه في الحائط فما أصاب بعد ذلك فهو على عاقلة مولاه وإذا احتج الحافر للبر في الطريق أن الواقع فيها طرح نفسه ف قيل: إن البينة على أولياء الواقع أنه وقع فيها بلا تعمد ثم يكون ضمانه على الحافر. وقال: ولو أن رجلاً أحرق أوجهة له أو حشيشاً في أرضه وأوقد ناراً في تنوره أو داره فخرج من النار شيء إلى غير أرضه فأحرقه لم يكن عليه، ولعل الحدث في هذا أن يكون من الخطأ وسل عن ذلك. وأما الصبي والمعتوه الذاهب العقلي فجنائتهما كلها خطأ وهي على عاقلتهما إلا ما أتياه بفروجهما أو أكلا في بطونهما أو لبسها فقال من قال من الفقهاء: إنه في أموالهما وليس عليهما قصاص^(١).

(١) لأنهما من الذين رفع عنهم التكليف لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ الحلم والمجنون حتى يفيق» والمجنون والمعتوه إذا زنى لا يقام عليه الحد وهذا فعل الصحابة في عهد الفاروق رضي الله عنه فيما رواه أبو داود بإسناده قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن تُرجم، فمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث وذكر الحديث، قال: بلى، قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فاجعل عمر يكبر. انظر: سنن أبي داود رقم ٤٣٩٩ عن ابن عباس قال: أتى عمر... إلخ ورواه أحمد ١٥٤/١ عن أبي ظبيان فأسقط ابن عباس، وإسناد الرواية صحيح.



وغيره: وأما الصبي فقد قيل في إحداثه أنها عليه في ماله، وقيل: إنها على عاقلته ما كان من إحداثه، وقيل: إنما على عاقلته ما تعقل من العاقلة إحداث البالغين من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الأحداث إلى ما يعقل، وما بقي فليس عليه ولا على العاقلة إذا كان مما سوى ذلك.

وقيل: عليه من إحداثه التي تلزم العاقلة بقدر ما على واحد من العاقلة مما يلزمهم أن لو كانوا، ولا شيء عليه فيما سوى ذلك.

ومن غيره: وسألت محمد بن الحسن^(١) رَحِمَهُ اللهُ عن الصبي إذا سرق أو كسر لأحد دابة أو جرح أو أحدث أحد في مال أحد حدثاً ما يلزمه هو من ذلك وما يلزم العاقلة؟ قال: أما ما كان من الأموال فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته ويلزمه إياه إذا بلغ، وأما ما كان من جرح أو قتل فهو على عشيرته دونه.

صور من القتل:

رجع: وإذا قتل رجل وصبي رجلاً عمدًا فاختر أولياءه قتل الرجل فذلك لهم ويأخذوا أولياء المقتول الأخير نصف الدية من عاقلة الصبي وكذلك المجنون، وقال من قال: يسقط القود عن البالغ حيث دخل الصبي في ذلك لأنه دخل الخطأ في هذا الدم والرأي الأول أحب إلينا وأكثر عندنا^(٢)، وإن

(١) محمد بن الحسن: يعتقد أنه الإمام محمد بن الحسن الخروصي عقدوا له الإمامة بعد مقتل بيحرة ابن بور على نزوى ثم اعتزل الإمامة بعد شهر من إمامته وبقي معتزلاً حتى توفي. انظر: نزوى عبر الأيام ص ٨٨.

(٢) اشتراك عديم المسؤولية في الجنائية: اختلف الفقهاء في اشتراك الصبي أو المجنون مع العاقل في القتل العمدهل عليه القصاص أم الدية، على النحو التالي:

كان قتلاه خطأً فالدية على عواقلهما عاقلة البالغ والصبي. وكذلك إذا قتلاه البالغان أحدهما خطأً والآخر عمدًا فهو على ما وصفنا في أمر الصبي^(١) يكون على المتعمد القود ولأوليائه نصف الدية على عاقلة المخطئ. وقال من قال: إذا دخل فيها الخطأ سقط القود وهذا الذي يجب عليه القود ويكون الرد على ورثته. وكذلك الذي يقطع منه جارحة ويقتل هو الذي قطع جارحته فإنه يقاد بالذي قتله وتكون له دية جارحته يدفع إلى ورثته.

وكذلك قال من قال من الفقهاء: وقالوا: ليس هذا مثل الرجل الذي يقتل المرأة فلا يقتل بها حتى يرد عليه الذي يقتله نصف الدية قتل قتله. وإذا وقع المعتوه بامرأة جبرًا فوطئها فماتت فقيل: ديتها على عاقلته وعقرها في ماله^(٢).

صور من الجنايات:

وقال من قال: إن كانت جناية الصبي والمعتوه أقل من نصف العشر فهي في مالهما، والرأي الأول أحب إليّ.

= القول الأول: يرى جماعة من الفقهاء عليه القصاص، وهذا قول المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد، ويروى هذا عن قتادة والزهري وحمام.

القول الثاني: يرى جماعة عدم القصاص عن المشارك. وبهذا قال الحنفية والمشهور عن الحنابلة وقول للشافعية وأبو حامد، وابن الصباغ، وقال به المسعودي والحسن والأوزاعي وإسحاق ورواية عن الإمام مالك. انظر إلى: كتاب سقوط العقوبات في الشريعة الإسلامية - د. جبر الفضيلات - دار عمار والمكتب الإسلامي ٢٤٥/١ - ٢٤٦ فارجع إليه عند المزيد.

(١) اشتراك العمد مع الخطأ: قال قوم: عليه القصاص لا فرق، وبهذا قال المالكية ورواية عن أحمد، وقال آخرون: ليس عليه القصاص وهم الحنفية والشافعية والمشهور عن الحنابلة وابن القاسم من المالكية، السبب في ذلك اشتراك الموجب بغير الموجب، ولوجود شبهة دراءة تسقط العقوبة والله أعلم، انظر: المصدر السابق للمحقق ٢٤٨/١.

(٢) امتناع الحد لجنونه أو لأنه معتوه ولكن الغرامة المالية في أمواله إن كان له مال وعلى وليه إن لم يكن له مال.



وقال من قال: كل جارحة ادعى الجاني أنه جناها عليه عمدًا وادعى المصاب أنه أخطأ فلا شيء عليه.

وإذا ادعى المصاب العمد وادعى الجاني أنه خطأ فإن في ذلك الأرش، وأنا أحب أن يكون له الأرش في الوجهين حتى يصح العمد ويدعيه المصاب ثم يلزم القصاص.

وإذا أمر صبي صبيئًا بجناية فهي على عاقلة^(١) الفاعل ولا شيء على عاقلة الصبي الأمر.

وقيل: إذا أرى الرجل صبيئًا نارا أو سلاحًا ليمسكه له فعطب الصبي بذلك فإن الرجل ضامن لذلك وهو على عاقلته.

وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل غيره لم يضمن الرجل لأن الصبي أحدث ذلك بلا أن يأمره الرجل، وفي نسخة: وقال من قال: إذا طلب الصبي مثل ذلك إلى الرجل فأعطاه وكان فيه وهو في حد من يفهم وقد عود ذلك أيضًا فليس على الذي أعطاه ضمان ما جناه من ذلك، وإن كان في حد من لا يفهم فعلى الذي أعطاه الضمان. تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن رجل سقط من على نخلة أو جدار على رجل فقال: إن كان الجدار أو النخلة ناحية من الطريق فمات الأسفل فالأعلى ضامن، وإن كان على الطريق وسقط عليه وكان الأسفل يمشى فالأعلى ضامن إن كان الأسفل جالسًا فقال من قال: الأعلى ضامن، وقال من قال: الأسفل ضامن.

قال غيره: إذا كان جالسًا من إعياء أو عارض له حال بينه وبين الانصراف فأرجو أن لا ضمان عليه وننظر في ذلك.

(١) في الأصل: وهي على عاقلة الفاعل.

وعن رجل كان راكبًا على بعير فبينما هو يسير إذا عارضه رجل يكلمه فذعر البعير فطرح الرجل فاجترح أو هلك أو كسر أو كسر البعير، هل يجب على الرجل حق إذا طلب بذلك؟ ولو أنه لم يتعمد لذعر البعير أو ليس له حق إلا في التعمد فعلى ما وصفت فإذا كان البعير إنما ذعر من كلام الرجل أو من الرجل فوقع راكبه فكسر الراكب أو هلك كان ذلك خطأ وهو على عاقلته، وإن كان البعير معروفًا بالذعر وكان ذلك من عادة البعير معروفًا بذلك لم يكن على الرجل شيء وكان للبعير تلك عادته والله أعلم.

ومن جواب من أبي الحواري: وعن قتيل وجد في بيت يتيم أو في بيت نفسه من تلزم دية هذا؟ فعلى ما وصفت إذا كان القتل في بيت اليتيم واليتيم في ذلك البيت فالدية على عاقلته، واليتيم والبالغ في هذا سواء، وأما الذي وجد مقتولاً في بيت نفسه فقال من قال: ديته على عاقلته. وقال من قال: ليس له دية وبهذا القول نأخذ ومعنا أن هذا القول هو الأكثر والمعمول به^(١).

وسئل أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل قعد على قارعة الطريق فمر به رجل فسدعه بحجر فذهبت فيه نفسه أو لم تذهب؟ فقال: على القاعد في طريق المسلمين دية ما أصاب المار به كان جرحًا أو كسرًا أو ذهاب نفس لما أصابه فلا قصاص عليه إلا أن يكون قعوده في الطريق من إعياء أو حاجة ويقوم من حينه، وإن كان القاعد في الطريق هو الذي أصيب من المار فلا دية له فيما سدعه به، إلا أن يتعمد لذلك الذي أصابه أو يرمي له في الطريق فيصيبه برمييه.

(١) هناك من يقول: نلجأ إلى القسامة إذا لم يكن معروفًا أو له أعداء في الحي، وقد سبق ذكر القسامة فارجع إليها.



وعن رجل قال لرجل: أوثقني فإنه يعتريني جنون، فأوثقه فمات؟ قال: عليه الدية.

وعن قوم عندهم صبي عليل فوصف لهم أن يجعلوه بين حلقتين ويعلقوا بهما النار، ففعلوا كما أمروا ثم منعهم النار عن أخذ الصبي حتى أكلته. قلت ما يلزمهم في ذلك فإن فعلوا ذلك ما لا يأمنون عليه منه فمعي أن عليهم فيه الضمان، فإن كان ذلك؟ على سبيل ما يؤمنون عليه فيه أنهم على قدرة من إخراجهم عليهم من سبيل ما كانوا يرجون، وهم على قدرة منه فأرجو أن لا ضمان عليهم فيما قيل في مثله، ولعل بعضاً يذهب إلى الضمان في مثل هذا على حال إذا كان الإحراق منهم.

ومن غيره وعن من وطئ زوجته وهي صبيرة غير بالغ فماتت، ففي أكثر القول أن عليه ديتها من ماله دون العاقلة، وقال من قال: إن على العاقلة لأن له أن يطأها، وإن كانت بالغاً بكرًا كانت أو ثيبًا فماتت من وطئه ففي أكثر القول أنه خطأ وهو على العاقلة، وقال من قال: لا شيء عليه لأنه محكوم عليها بوطئه والله أعلم.

ومن غيره قال: رفع إلينا في الحديث أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه^(١) أنه أرسل إلى امرأة بلغه عنها بعض الريبة فجاءت تمشي وهي فزعة من فرقة وحولها نسوة وكانت حاملاً فألقت حملها من خوفه، فجمع المسلمين واستشارهم في عيابه من أمر المرأة التي ألقت حملها من خوفه، فاجتمع رأي من حوله أنه لا شيء عليه وأشاروا عليه بذلك وقالوا: إنما أنت

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٩ رقم ٧٣١٩: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسعود بن مخزومة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: اتنني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

مؤدب، وكان فيهم معاذ ولم يكن ذلك رأيه فقال له: إن كان القوم كتموك فقد غشوك، وإن كان هذا مبلغ علمهم فقد جهلوا، الدية عليك، وأحسب أنهم قالوا: جعلها دية خطأ، فأقول إنه في الحديث إنما قسمت على بني عدي فقال عمر بن الخطاب: لولا معاذ لهلك عمر عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعفا عنه.



قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدماء اليق الجابر محمد جعفر
 الكا- برك العاني وكان فاميد في جامع الدعا لى سول القوية يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٢٣١ هـ على يد السيد محمد المعترف بالله
 والفضة الراهي عفو عنه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الباب الخامس
 في أمر الجنين (١)
 العالمن والاهول لافق الما ياتسه



دية الجنين:



رجع إلى كتاب أبي جابر: واعلم أن من ضرب المرأة أو أفزعها
 فألقت جنينها فيه الروح ثم مات فديته كاملة^(٢). وإن خرج ميتًا ففيه غرة. وإن
 كان الجنين ذكرًا فالغرة ذكر قيمته ستمائة درهم نصف عشر الدية، وإن كان
 أنثى فغرة أنثى قيمته ثلاثمائة درهم.

وإن طرحت نطفة فتسعون درهمًا، وإن طرحت علقة فمائة درهم وثمانون
 درهمًا، وإن طرحت مضغة فمائتا درهم وسبعون درهمًا، وإن طرحت عظمًا
 فثلاثمائة درهم وستون درهمًا، وذلك أنه إذا كان تام الخلق ولم يستبن ذكرًا

(١) الجنين: على وزن فعيل بمعنى مفعول، من: جنه إذا ستره وهو اسم للولد ما دام في الرحم
 قبل أن يولد، سمي به لاجتنانه، أي: استتاره في البطن، فإذا ولد يسمى وليدًا ثم رضيعًا
 على ما عرف، انظر: الحجة على أهل المدينة.

(٢) عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن
 امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ف قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة
 عبد أو وليدة. الموطأ ٨٥٥/٢ في العقول، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات، باب في دية
 الجنين، وأبو داود رقم ٤٥٧٦، ٤٥٧٧ في الديات، باب دية الجنين، والنسائي ٤٧/٨ - ٤٨ في
 القسامة باب دية جنين المرأة.

أو أنثى ففيه نصف قيمة الذكر ثلاث مائة درهم. ونصف قيمة الأنثى مائة وخمسون درهماً. فذلك أربعمائة وخمسون درهماً، وهي على خمسة أجزاء: نطفة علقة ثم مضغة ثم عظام ثم اللحم ثم استوى الخلق فكل جزء تسعون درهماً. وإذا استبان خلقه ذكرًا هو أو أنثى فللذكر غرة ستمائة درهم وللأنثى غرة ثلاثمائة درهم وإن جرح ثم مات فديته تامة.

وكذلك عرفنا من رأي زياد بن الوضاح بن عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال من قال من الفقهاء: وإن قتلت الأم ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتًا فلا شيء فيه ^(١).

وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها ميتين ففي الذي خرج من قبل موتها غرة ولها ميراثها من الغرة منهم ولا شيء من الذي، وفي نسخة: الذي خرج ميتًا بعد موتها، وإن خرج حيًا بعد موتها ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثته أمه من أخيه الذي خرج ميتًا.

ميراث الجنين:

وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضًا.

ومن قطع الجنين الذي ولد ميتًا بالسيف؟ قال محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفيه غرة عبد أو أمة.

(١) ورد في السُّنَّة أن النبي ﷺ ودى المرأة والجنين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقاضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها - زاد في رواية - ووَرَّثَهَا ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أَعْرَمُ مَنْ لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه إذا سجع. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٢٨٤ رقم ٢٥٠٨ وأرقام أخرى.



ويوجد عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يوقف عن ذلك ولم نعرف أنه جعل له في ذلك شيئاً. وقال: ولا نعرف فيه سوى الوزر.

وقائلة إذا كانت عدلة قبل قولها في استهلال الصبي أنه ولد وهو حي ثم مات^(١).

وأما على أنه ذكر أو أنثى إذا غاب فلا يقبل قولها لأن ذلك يمكن أن يعرفه غيرها.

أثر الدواء على الجنين:

وعن امرأة شربت دواء هي حبلاً فطرحت ما في بطنها، فإن كانت شربة الدواء لقتل ولدها فخرج حياً ثم مات فديته لورثته وليس للأُم شيء منه.

وإن كان شربت الدواء ولا تعلم أنها حبلى فخرج حياً ثم مات فهو خطأ وهو ديته على عشيرتها. وإن خرج ميتاً فغرة عبد أو أمة. وعندنا أنها إذا شربت دواء مما يشرب الناس تريد به الشفاء ولا تعلم أنه مما يقتل فطرحت ولدها أنه لا دية عليها ولو علمت أنها حبلى. وكذلك يوجد عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ما أرى بأساً أن تصوم شهرين.

أثر العلاج على الجنين:

وأما المتطب^(٢) والبيطار^(٣) والختان^(٤) والحجام^(٥) وأمثال هؤلاء إذا تلف

-
- (١) شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقبولة، مثل استهلال الغلام والرضاعة، وبكارة النساء.
- (٢) المتطب: الاسم الطب بالكسر والنسبة طبي على لفظه وهي نسبة لبعض أصحابنا فالعامل طبيب والجمع أطباء ويقال: طب وصف بالمصدر ومتطب وفلان يستطب لوجهه أي: يستوصف. المصباح المنير ٤٣٤/٢.
- (٣) البيطار: يطلق - والله أعلم - على من يعالج الحيوانات، وفي العصر الحاضر يقولوا: طبيب بيطري.
- (٣) الختان: سُنَّة من السنن التي أوجبها النبي ﷺ على الرجل ومكرمة للنساء، وهي قطع اللحم الزائدة فوق الحشفة وتخفيف بظر المرأة، والخاتن هو الطبيب الذي يجري عملية الختان.
- (٥) الحجام: هو الرجل الذي يخرج الدم من فصد الجسد، أو من يمتص من فصد الجسد ويحجمه، =

أحدهم بمعالجتهم فلا ضمان إلا أن يعلم أنهم زادوا أكثر مما أمروا به، فإن زاد وافتلتت نفس بذلك فعليهم القود^(١).

وعن أبي علي رَضِيَ اللهُ فِي رَجُلٍ رَكُضَ أُمَّةٍ قَوْمٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ لِحْمَةً، فَإِنْ جَعَلَهُ أَصْحَابُ الْأُمَّةِ فِي سَعَةِ فَمَا أَرَى بِأَسًّا، فَإِنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَعَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ أُمَّةً قَوْمٍ فَأَسْقَطَتْ قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرٌ ثَمَنُهَا. وَإِنْ ضَرَبَ أُمَّتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَتَقَ رَقَبَةً. وَقِيلَ: إِنْ ضَرَبْتَ ذَمِيَّةً حَرَّةً فَأَسْقَطْتَ فَعَلَيْهَا عَشْرٌ دِيَّتِهَا^(٢).

وإن عالج امرأته في شهر رمضان فأسقطت فالدية عليه دونها. وإن كان في غير شهر رمضان فإن امتنعت وكرهت أن يطأها حتى أسقطت فإذ الدية عليها دونه، وإن تعالج الرجل وامرأته برأيهما حتى أسقطت فالدية عليهما لمن بعدهما من الورثة. وقد فسرنا ذلك إذا خرج الولد حيًّا ثم مات فديته تامة. وإن خرج ميتًا وهو تام الخلق ففي الذكر ستمائة درهم وفي الأنثى ثلاثمائة درهم. وعن امرأة شربت دواء لشيء فطرحت ولدها من ذلك الشراب فعن أبي علي رَضِيَ اللهُ قَالَ: مَا أَرَى بِأَسًّا أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَرَادَتِ الشِّفَاءَ. وَعَنْ امْرَأَةٍ سَقَتِ ابْنَهَا دَوَاءً فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الدَّوَاءِ فَمَا أَحْسَبُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّهَا أَرَادَتِ الشِّفَاءَ. وَعَنْ هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا فَيَعْفُوا عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَجْرُوحُ فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

= اليوم ما يؤخذ بالإبرة من الدماء، وما زالت الحجامة دواء الكثير من الأمراض، وفي الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والمحجم بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضًا مشروط الحجام. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٧/١.

(١) لأنه لو ضمن الطبيب لم يتقدم أحد لمهنة الطب ولكن على الطبيب والحجام الالتزام بما يعود على المريض والمحتم بالفائدة، فإذا قصر أحدهم في مهنته عن طريق الجهل وعدم المعرفة فعليه الضمان. والله أعلم.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/٩ أرقام ٧٣٠٤ - ٧٣١٢.



قال له قائل: فهل يسقط عنه أرش الجرح؟ قال: لا. وقال: كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثاً من كي أبط أو أشباه ذلك فمات لم يكن له إلا أرش الجرح، فإن لم يحدث فيه حدثاً ولم يزل يؤذيه حتى مات فالدية كاملة إلا أن يعلم أنه حدث مرض غير ذلك برساماً^(١) أو بطنناً أو اشباه ذلك، فإن علم ذلك لم يكن إلا أرش الجرح إن مات، وإن عالجه بالدواء ولم يحدث فيه حدثاً فإن الدواء لا يبطل الدية، وكل شيء زاد الجرح أو اتسع في الدواء فإن قياسه على الجراح في الأرش.

وكذلك رأي إلا في العفو من المقتول فإن كان قتله القاتل عمداً فأبرأه من دمه وعفا عنه فذلك جائز، وإن كان قتله خطأ فلا يجوز عفوّه. وإن أوصى له بديته كان ذلك في ثلث ماله. وإن كان جرح دون القتل وهو عمد فعفى المصاب عن ذلك الجرح ثم مات من بعد فالدية لورثته على الجاني لأنه لم يبرأه من نفسه، وإن أبرأه من ذلك الجرح ومن حدث من ذلك الجرح من الزيادة إلى نفسه كلها وأبرأه من دمه فقد برئ إذا كان عمداً.

أنواع من الجنايات:

وإذا ضرب رجل رجلاً ضربة على يديه فجرحه فكسر يده فله أرش الجرح وأرش الكسر جميعاً. فإن أراد اقتص بالجرح إذا كان عمداً وأخذ بالكسر أرشاً. ومن جرح إنساناً جرحاً بضع في اللحم ثم أخلف إذا جانب فقيل: له أرش جرحه ذلك الباضع على ما بلغ قياسه، ثم ينظر إلى ما أخلف إلى جانب في اللحم فيعرف قياسه على أنه باضع ثم يكون له من الأرش نصف ذلك، وهكذا عندنا فيما يكون من نحو هذا.

(١) مرض البرسام: وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك. يقال: برسم على ما لم يسم فاعله، فهو مبرسم، انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي

اللطمة والقعدة:

ومن جواب محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن اللطمة والقعدة والكسعة فإنما في ذلك الأرش ولا قصاص فيه، أرش الكسعة خمسة دراهم وكذلك أرش القعدة وأرش اللطمة إذا أثرت بعير، وإذا لم تؤثر نصف بعير. وإذا أثرت أيضًا الكسعة أو القعدة فللمؤثرة عشرة دراهم والوجه مثل ذلك، والوجه في هذا مضاعف على سائر البدن.

أثر خلط المرأة:

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرجل ينكح امرأته فيخلطها إن صح ذلك، والتأم ففيه ثلث الدية وصادقها كامل، وإن اختلط وأفسدت فديتها كاملة، وتفسد عليه وعلى غيره.

وإذا تزوج الرجل بالصغيرة بإذن وليها فنكحها فماتت فقيل: إن ديتها في ماله، وإن كانت بالغة فنكحها فماتت فديتها على عشيرة الرجل. وقيل في معتوه وقع بجارية أو امرأة فوطئها جبرًا فماتت: أن ديتها على عاقلته وعقرها في ماله ولها الدية والعقر جميعًا. وكذلك الصبي، وكذلك الصحيح إذا أسكر امرأة فماتت من وطئه فديتها على عاقلته وعقرها في ماله. وقال من قال: إذا طاعت المرأة فلا دية لها ولا عقر، وقال من قال: لها الدية على عاقلته ولا عقر لها وبالوطء إذا طاعته، وهذا الرأي أحب إلي وبه أخذ لأنها لو أذنت له في قتلها لم يجز له ذلك فكيف ولم تأذن له في القتل.

حكم جنائية الوالي:

وقيل في وال حبس صبيًا بحدث فسقط عليه جدار السجن فهلك فالدية في بيت المال عندنا، قلت: فهل للوالي أن يبمحس الصبيان الصغار الذين لم



يبلغوا الحلم إذا أحدثوا؟ فلا نحب ذلك وجنابتهم على العاقلة، ولا يجوز للوالي أن يضرب أحدًا بتهمة حرًا ولا عبدًا.

أثر الصرخة على الإنسان:

وعن رجل أصاب يتيماً في طريقه فحمله على دابته فصرع وانجرح فعليه أرش جراحته. وفي جواب أيضاً في رجل مر برجل طالع نخلة فقال له: أتاك القوم أو جاءتك الريح فصرع الرجل من الفزع وكان خبر الرجل حقاً في القوم والريح، فإن كان إنما علم رجلاً مدرّكاً وكان الذي قاله حقاً فما نرى عليه بأساً، وكذلك إن كان يسرق نخلته فصاح به أن ينزل فصرع وتلف فلا أرى عليه بأساً، وقيل: اصطاح المسلمون على دية الخطأ أن تخرج من العشيرة ويوفر للرجل ماله ما لم يتعمد لقتله.

موانع الإرث:

وقال النبي ﷺ: «لا يرث قاتل ممن قتله بخطأ ولا عمد»^(١) وكان بدون ذلك، بلغنا في سبب صاحب البقرة في بني إسرائيل فيمن قتل وارثه ففقد

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢١١٠ في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٤٥ في الدييات، باب العاقل لا يرث، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض باب ميراث القاتل. أقول: لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الدييات، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٤ بإسناد لا بأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن ماجه بمعناه رقم ٢٦٤٦ في الدييات باب القاتل لا يرث، فالحديث حسن، وقد ساق البيهقي في الباب آثار عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها لا ميراث للقاتل مطلقاً. انظر: هامش جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦٠١/٩ - ٦٠٢ رقم ٧٣٧٧.

عليهم أن لا يرث قاتل عمد ولا خطأ، ثم قضى بذلك رسول الله ﷺ فمضى قضاء الله وقضاء رسوله على المسلمين.

ما ورد في الدية:

وقيل: سنَّ رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل وكانت الدية في عهده من الورق عشرة آلاف ثمن الإبل. وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رحمهما الله. وقيل: إن عمر فرض على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة جعل بالبعير بقرتين عشرين شاة، ثم غلت الإبل من بعدهم وارتفعت الدية إلى اثني عشرة ألف درهم^(١).

وسئل أبو علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل طرق داره فوجد رجلاً مع امرأته فقتله، فقال: قد قتله ولم يقل غير ذلك^(٢).

وسئل عن رجل يخاف من رجل أن يقتله ثم دخل عليه في الليل بلا إذن بسلاحه، هل له أن يضربه من قبل أن يشهر عليه شيئاً من سلاحه؟ فقال: فما له ذلك. وفي موضع آخر في رجل أدرك رجلاً في داره ليلاً أو في حجرة منزله فقتله. قال: فليس له أن يقتله حتى يريد ذلك منه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل أراد سلب رجل، أيقته الرجل؟ قال: نعم^(٣).

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مئة: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر. أخرجه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات والترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات، باب في الدية كم هي من الإبل، والنسائي ٤٣/٨ في القسامة. وانظر: الأرقام التالية في جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ في مقدار الدية ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٤٠٨/٤ - ٤١٢.

(٢) بحث الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان القتل غيرة أو حمية وكتبت بحثاً عن الغضب وأثره في تخفيف العقوبة، وهذه المسألة من صلب البحث.

(٣) دفاع الإنسان عن نفسه مشروع في جميع الأنظمة والقوانين، والإسلام - والحمد لله - نظم ذلك.



حكم الدفاع عن النفس:

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المقتول دون ماله شهيد» وقيل: إن أخذ مني قليلاً أو كثيراً أقتله؟ قال: «نعم ولو شسع نعلك»^(١) وهذا عندنا هو الرأي المعمول به في مثل هذا. قلت له: فالسارق إذا سرق أقتله؟ قال: اضربه ولا تعمد لقتله، فإن قتلته فلا شيء عليك في قتلك إياه إن شاء الله. قال: ولكن لا تعمد لقتله بالنية وتعمد للضرب لا للقتل.

قال: وإذا أراد رجل ضربك فرمى ولم يصبك وأشار عليك بسيفه فقد حل لك قتاله ولا تعمد لقتله، فإن قتلته على هذا الحال كنت سالمًا من الإثم إن شاء الله، وكذلك الذي عندنا في هذا.

وأما من وجد رجلاً يطاق زوجته أو سرите وعاین ذلك فله قتله في ذلك الحد، وأما من بعد فلا نرى له. وقال من قال: إن قتلها هي أيضاً فهي أهل لذلك.

وذكروا أن رجلاً نزل برجل فأمر المنزل عليه ابنته أن تأتيه بحطب فتبعها الضيف فأخذها ليقع بها في حملته وضربت به الأرض وقعدت على صدره ثم قامت عنه، فعاد لذلك مرتين أو ثلاثاً فضربته بحجر ففلقت هامته فعصب رأسه وأتى أهليه فقال: خذوا بي فلاناً وأهله ثم مات، فأتى أهله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاعترفت الجارية فأبطل عمر دمه بذلك^(٢).

(١) الحديث عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه الترمذي رقم ١٤١٨ و١٤٢١ في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو داود رقم ٤٧٧٢ في السنّة، باب في قتال اللصوص، والنسائي ١١٥/٧ - ١١٦، في تحريم الدم باب من قاتل دون ماله، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٨٠ في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وأحمد في المسند ١٦٢٨ وإسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن. وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب بألفاظ متعددة فارجع إليها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/٩ رقم ٧٨٤٣ بلفظ متقارب والمعنى واحد.

وبلغنا أيضًا أن رجلًا أضاف إنسانًا من هذيل فخرجت امرأة من الحي فراودها الضيف عن نفسها فرمته بحجر حتى قتله فقال عمر: ذلك قتل الله والله لا يعقل^(١).

وذكروا عن النبي ﷺ أنه أخبر عن رجل قال: لو رأيت ذلك علوته بسيفي حتى أقتله أتروني أدعه وأطلب الشهود إذا لفرغ الجاني من حاجته وينطلق، فقال النبي ﷺ: «كفى بالسيف شاهدًا»^(٢) كذلك ذكر عن هاشم بن غيلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كفى بالسيف شاهدًا فيما روي عن النبي ﷺ، وذكر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حده ضربة بالسيف.

وذكروا أن رجلًا أتاه وهو متقلد سيفه إلى قومه فقالوا: يا أمير المؤمنين قتل صاحبنا. فقال الرجل: ضربت بين فخذي امرأتي فمن كان بينهما فقد قتله، فأخذ سيفه وسله ثم ناوله إياه ثم قال: إن عاد فعد^(٣).

وقال علي بن أبي طالب: إن قام أربعة أشهاد يصدقونه فهو به قود، والمعمول به على ما جاءت به هذه الآثار إذا صح ذلك، فأما ما لم يكن صحته إلا دعوى القاتل فهو غير مصدق وهو محكم عليه بجنايته. وأما فيما بينه وبين الله فإذا اتبع الأثر فهو مصيب سالم^(٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٩ - ٣٧٢ - رقم ٧٨٤٢، ومصنف عبدالرزق ٤٣٥/٩ من طريق معمر الزهري نفس المعنى بالألفاظ الأخرى.

(٢) ورد هذا الحديث في فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٧٤/١٢ حديث رقم ٦٨٤٦ باب من رأى مع امرأته رجلًا... فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كفى بالسيف شاهدًا»، ثم قال: «لولا أنني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران».

(٣) المغني لابن قدامة ٢٧٠٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٠/٨، وانظر: كنز العمال رقم ١٩٨ - ٨٣/٥١ قال: أخرجه البيهقي في سننه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣/٩ رقم ٧٩٢٨.



وقال بعض الفقهاء: إذا أدرك الرجل رجلاً على بطن امرأته في بيته ولم يرى منه الجماع فله أن يقتله ما دام على بطنها ولا يقتلها هي. فإن قام عليها فلا يقتله، وإن أدركه على بطنها في غير بيته فلا يقتله إن لم يبين الجماع. وإن أبصر منه الجماع وهو في بيته ثم قام من عليها هل يقتله؟ قال: نعم. وقال من قال: ما كان في البيت^(١).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ٤٠٣/٩ - ٤٠٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهذه مسائل في القصاص والقود وغير ذلك من المسائل

أولياء الدم:

وقال الله وَعَلَى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال من قال: الإسراف في القتل أن تقتل غير صاحبه، وأولى بالدم من الأولياء الأب ثم الابن. وقال من قال: الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم العم ثم بنو العم أولى من الأولاد.

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل قتل وله أخوة وأولاد منهم بالغ ومنهم من لم يبلغ، أيقاد القاتل لمن بلغ إذا صححت عليه البينة أو ينظر من لم يبلغ من الإخوة والأولاد؟ فقال: ينتظر من يبلغ، والأخ يقتل بأخيه وليس عليه انتظار أحد من الأولاد والصغار غير أنه يؤمر بالنظر للأيتام في أخذ الدية فإن لم يفعل قتل بأخيه، ولو كان أولاد أخيه كبارًا أو صغارًا الأخ^(١) أولى بدم أخيه، وله أن يقتل به دون بقية الكبار والصغار.

وقال من قال أيضًا: أخ المرأة أولى بدمها من بنيتها. وأما الرجل فبنوه أولى، وهذا أحب إلي، وأما إذا كان له أولاد منهم بالغ ومنهم غير بالغ وإخوة منهم بالغ ومنهم صبي غير بالغ، فقليل: ينتظر حتى يقدم الغائب ويبلغ الصبي.

والأب لا يقاد بابنه إذا قتله ولكن تكون ديته عليه لورثته من بعد الأب، فإن قتل ابن ابنه فلابنه أن يقتله بولده، وقيل: إنه يستحب له أن يولي قتله

(١) هذه التفرقة - والله أعلم - ناتجة عن أن الأم عاقلته أهلها من الذكور وأولادها ينسبون لزوجها ولا يشاركونهم في العاقلة.



غيره ولا يتولى قتل أبيه بنفسه، وذلك إذا كان باغيًا ولقيه في الصف فقال من قال: يستحب له أن يرد قتله إلى غيره. وكذلك الأم عندنا، وما سوى الأبوين له القصاص منهم من جد أو غيره.

وعن محمد بن محبوب رحمهما الله: في رجل قتل رجلًا وله ذكر يتييم وليس له ولد بالغ وله ابن ابن بالغ؟ قال: يكون القود لابن ابنه البالغ ولا ينتظر بلوغ اليتيم، ولكن يقال لابن ابنه أن ينتظر لعمه في أخذ الدية وإلا فله القود. أرأيت إن كان له عصابة يلتقون إلى ثلاثة آباء أو خمسة، هل له أن يأخذ القود أو ينتظر بلوغ اليتيم، قال: له القود ولا ينتظر بلوغ اليتيم. وكذلك تؤمر العصابة أن تنظر اليتيم إن فعل، والمعنوه مثل الصغير في هذا.

وحفظنا أنه إذا قال المقتول قبل موته: دمي لفلان، فدمه له إذا كان عليه القود، فإن شاء أن يقتله وهو أولى بدمه من الأب وجميع الأولياء، وإن كان خطأ فليس لهذا شيء بهذه الكلمة. وإن كان أوصى له بدمه فله الدية ويخرج من ثلث ماله إذا كان له مال غيرها أو بالحصة.

والمقتول عمدًا له أن يعفو وعفوه جائز في العمد، وأما في الخطأ فلا يجوز له، إلا الثلث من ماله في كل وصاياه، وليس بين الزوجين قصاص في النفوس وإنما جاء الأثر أن لا قصاص بينهما إذا جرحها أو جرحته وهما زوجان ثم طلب المجروح القصاص من قبل أن يجري الطلاق بينهما فلا قصاص بينهما وإنما بينهما الأرش، فإن جرحها أو جرحته من قبل التزويج ثم صاروا زوجين فالقصاص بينهما. وعن محمد بن محبوب رحمهما الله، فقلت: فإن جرحها أو جرحته وهما زوجان ثم طلقها؟ قال: الله أعلم. وأما إذا جرح أحدهما صاحبه من بعد أن طلقها طلاقًا يملك فيه رجعتها فلما أردتها طلب المجروح القصاص، فقد قيل: إن ذلك له، فإذا تجارحا وهما زوجان وأعلم

الحاكم المجروح أنه لا قصاص بينهما فقد انهدم القصاص ونفذ الحكم^(١)، ولو صح أنها أخته من الرضاع، وفرق بينهما ورجع المجروح بطلب القصاص وترك الأرش إن كان أخذه فقد بطل القصاص، وإن كان الحاكم لم يحكم بشيء حتى صح النكاح كان حراماً ثم طلب المجروح القصاص فإن القصاص بينهما، وقيل: إذا صح مع الحاكم الجرح وهما زوجان ثم طلقها ثم لم يطلب المجروح القصاص حتى تراجعاً ثم طلب بعد ذلك فإنه لا قصاص بينهما، وكل شيء جاء فيه الاختلاف من المسلمين بالقصاص والأرش فيه أحب إلي وكذلك الحدود.

ومن اقتص بجرحه فمات المقتص منه من ذلك فإن على المقتص منه دية كاملة وهو خطأ، وقال من قال: أخذ حقه ولا عليه شيء، وقال من قال: يطرح عنه مثل جرحه الذي اقتص به ويعطى بقية الدية، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عليه الدية كلها ولا يطرح عنه شيء قليل ولا كثير، وقال: لو كان قطع شفتيه فاقتص بهما فمات المقتص منه فإن دفع للمقتص دية الشفتين فهي الدية كاملة ويذهب نفس هذا الميت ولكن له دية نفسه والآخر قد أخذ حقه^(٢).

(١) قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا قصاص بين الزوجين في مثل اللطمة، وذلك بعد نزول قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿٤٣﴾ وأما فيما سوى ذلك كقطع اليد أو القتل ففضية مختلف فيها عند الفقهاء. ارجع إلى: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي سقوط عقوبة القصاص الجزء الأول.

(٢) وردت آثار تحدد دية الشفة العليا والسفلى، منها:

١ - عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية. المصنف لابن أبي شيبة ٦٩٦٣ ورقم ٦٩٦٤ ورقم ٦٩٦٥ ورقم ٦٩٦٦ .

٢ - عن الحسن قال: في الشفتين الدية، وفي أحدهما نصف الدية ٦٩٦٦. المصدر نفسه، ورقم ٦٩٦٨، ٦٩٦٩ وعن مجاهد ٦٩٧٣ .



ومن كان له القصاص بجرح فلا يقتص حتى يبيري جرحه، فإن اقتص به قبل أن يبيري جرحه فعنت منه فقد أخذ حقه ولا شيء له وإن مات.

وقيل: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل قد طعنه رجل بقرن في رجله فقال: يا رسول الله: اقدني. فقال له: «حتى يبيري جرحك» فأبى الرجل إلا يستقيد فأقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وجرح المستقيد فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عوجت وبيري صاحبي فقال له: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني» وأمر النبي ﷺ من كان به جرح لا يستقيد صاحبه حتى يبيري جرحه^(١).

وإذا رجع صاحب الدم أو وليه إن كان المصاب قد مات إلى الأرش أو عفاه عن صاحبه فليس له رجعة وقد انهدم القصاص، وإن كان الأولياء أكثر من واحد فعفا أحدهم أو رجع إلى الدية فقد بطل القصاص أيضاً إذا دخل فيه ذلك، ولمن بقي من الورثة ما يقع لهم من الدية، وإن كان الذي عفا هو ممن له الدم فلا أقول له ذلك وليس ذلك مما يبطل الدم، مثل رجل قتل وله ابن عم و بنت وأخت فعفت إحدهما فلا عفو لها والدم لابن العم إلا أن يكون المقتول ليس له ولي ولا عصابة إلا النساء، فهي أولى بدمه إذا لم يكن إلا هن وأولاهن بالميراث أولاهن بالدم، وإذا بطلت بطل إلا الزوج والزوجة فلا شيء لهما في دم بعضهما بعض على حال^(٢). وكذلك من يرثه

= ٣ - عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

(١) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فعنت (فعدت) رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء (إنك) أبيت». انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩ رقم ٧٨٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦/٨، والمحلي لابن حزم ٤٥٨/١٠.

(٢) مسألة: من هو الولي الذي يستحق أن يعفو أو يقتص؟ مسألة خلافية ذكر الفقهاء فيها أقوالاً أربعة منها:

جنسه فلا قصاص لهم به والأولياء من الأرحام من الرجال والنساء أولى منهما، فإذا رجع إلى الأرش فكل واحد منهما ميراثه من صاحبه من ذلك إلا أن يكون لهما ولاية من الأرحام فذلك لهما، وقيل: إذا صح أن أحدًا من أولياء الدم قد عفا عن القصاص بطل القصاص ولو لم يعلم الذي عفا من هو.

وعن أبي زياد: إذا قال المجروح: قد عفا الله عنك فليس عفوًا. فإن قال: قد عفوت عنك فهو عفو من القصاص وله الدية، ولو كان قد عرف قدر جرحه وقال هذا فإنه يجوز عفو الله أعلم.

وعن بعض الفقهاء في رجلين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما عمدًا ثم إن أحدهما قتل القاتل قبل القضاء عليه، وقبل أن تقوم عليه البينة فقال الآخر: قد كنت عفوت أو كنت صالحت فإنه لا يصدق على أخيه في ذلك، فإن أقام بينة بالعفو والصلح كان لولي الدم الآخر الذي اقتص منه أن يأخذ الأخ المقتص نصف الدية^(١).

١ - جمهور الفقهاء يرون أن الورثة سواء كانوا رجالاً أم نساء هم الذين يستحقون العفو ويستحقون القود ويستوي في ذلك بالفرض أو التعصب، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والشافعي وعطاء وطاووس وحمام وسفيان الثوري والشعبي والعترة وقول لمالك.

٢ - أن العصابة هم المستحقون للدم فقط وخصوا بذلك الرجال، وبهذا قال مالك في المشهور عنه، والليث بن سعد والزهري وقتادة والحسن وعمر بن عبد العزيز.

٣ - أهل القتل جميعهم يستحقون الدم سواء كانوا ورثة أم غير ورثة ويستوي في ذلك الرجال والنساء، وبهذا قالت الظاهرية.

٤ - لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة، وبهذا قالت الإمامية وابن أبي ليلى.

انظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، د. جبر الفضيلات ١٢/١ - ١٢٠ مناقشة المسألة كاملة.

(١) يتم سقوط القصاص أصلاً ولكن تم القصاص فلا يصدق على ذلك وأرى والله أعلم لا شيء.



فإن أقر رجل بقتل رجل وقامت بينة عدل على آخر بقتله فإنه يقتل الذي قامت عليه البينة بقتله، وقيل: لورثته الدية على المقر^(١).

وإذا ادعى أولياء المقتول الأول أن المقر معي أنه أراد أن يقتل صاحبهم هو الذي قتله فلهم قتله ولا شيء على الذي قامت عليه البينة. وكذلك إن أقر عدة بقتل رجل فهو الذي يقول أولياء الدم إنه قتل صاحبهم فإن لم يعلموا إلا ما أقروا به لزم الإقرار، وكان لأولياء الدم أن يختاروا منهم واحداً أو يقتلوهم ويردوا دياتهم على ورثتهم إلا دية واحد^(٢).

وإذا اختلف الشاهدان على القتل والجروح فقال واحد: قتله يوم كذا وكذا أو موضع كذا أو بمدينة أو بحجر، وقال الآخر: بغير ذلك فإن شهادتهما تبطل، وقال من قال: إذا شهد واحد أنه قتله بحديدة، وقال الآخر: بحجر أو نحو هذا فليس هذا مما يبطل به شهادتهما، وإنما يبطل إذا اختلفوا في الأوقات. وقال من قال أيضاً: إن قال أحدهما قتله يوم الإثنين وقال الآخر قتله يوم الثلاثاء فإذا كان متقارباً مما يمكن اختلاف الناس فيه فلا تبطل شهادتهما، واحتج ذلك بدخول الشهر وكيف يحسب كل يوم، ولم أغرم على هذا الرأي. وقول من رأى الشهادة مختلفة في كل هذا أحب إلي^(٣).

(١) اختلاف المقر مع البينة: هذه تعتبر عند الفقهاء معلومات مؤثرة في إسقاط العقوبة إلا إذا كان المقر الأب والبينة أثبتت أن القاتل الابن الأصغر أو الأكبر، وقد حصل هذا في العصور المفضلة في عهد علي عليه السلام. انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٨٣، وانظر: كتاب المحقق سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٢٥٢/١، وقد رجح في مثل هذه المسألة القسامة، وهناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة فارجع إليها.

(٢) يتفق هذا القول مع قول ابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٢.

(٣) أرى والله أعلم أن الاختلاف في الشهادة يبطلها لأن يخطئ القاضي في العفو أفضل من أن يخطئ في العقوبة.

وإذا قتل المقتاد بشهادة شاهدين ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية، وإن رجع أحدهما ضمن نصف الدية^(١).

وقال من قال: إن قال الشاهدان بالقتل لا ندري لما قتله ففي القياس أن تكون شهادتهما غير جائزة إلا إن استحسنت في هذا إن أجبرهما وهي دية في ماله.

وقيل في رجل أقيد بشهادة رجلين ثم صح أنهما عبدان أو ذميان فإن كان الإمام لم يستبري في البحث عن البينة فقد أخطأ، ودية المقتول في بيت المال^(٢). وإذا قال له العبدان إنهما حران وقال الذميان إنهما مسلمان، فأما الذميان فإذا قالا ذلك ودخلا في الإسلام وصحت عدالتهما فقد تمت شهادتهما، وأما العبدان فليس إقرارهما ذلك بشيء^(٣).

وقال أبو عبد الله رحمه الله: في رجل غريب نزل بين ظهراي قوم وعرفوه بخبر وجازت شهادته وشهد مع الحاكم على رجل أنه قتل فلاناً مع شاهد عدل غيره فأقاده الحاكم لأولياء المقتول، ثم صح أنه عبد، قال: يلزم القاتل الدية لورثته الذي قتله بالقود وهي عليه وليس على عاقلته

(١) الرجوع عن الشهادة يعد تنفيذ الحكم: يتفق هذا القول مع الحنفية، قال محمد بن الحسن في المبسوط ١٨٥/٢٦: فإن رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية. وقال الدسوقي (المالكية): إذا رجعا بعد الحكم وبعد الاستيفاء يغرمان المال والدية اتفاقاً. انظر: سقوط العقوبات للمحقق ٢٠٧/١ الهامش.

(٢) لأن خطأ القاضي في بيت مال المسلمين إذا تحرى ذلك وأما إذا تساهل في قبول الشهادة وقبلها دون السؤال عنهم فأرى والله أعلم أن يتحمل ذلك في ماله.

(٣) إذا ظهر أن الشهود عبيد بعد تنفيذ الحكم اختلف الفقهاء، هذا الاختلاف ناتج عن مدى جواز قبول شهادة العبد وعدم قبولها فالجمهور وهم: الحنفية والمالكية والشافعية. وروى عن عمر وابن عمر وابن عباس والحسن البصري وعطاء، ومجاهد وشريح والأوزاعي بعدم قبول شهادة العبد في العقوبات وفي النكاح، وعند ابن حزم قبول شهادة العبد في كل شيء، وفرق الحنابلة بين الزنا وغيره.

انظر: سقوط العقوبات للمحقق ٢٦/٢ - ٢٧.



منها شيء، ولا قود عليه، وفي الآثار التي نظرنا فيها أنه لو رجع الشاهدان بالقتل بعد القصاص ورجع المقتص فأقروا جميعاً بأنه لم يقتل كان لولي المقتص منه أن يأخذ الدية منه أن يأخذ الدية إن شاء من الشاهدين وإن شاء من القاتل، وقال من قال: من أيهما أخذها لم يرجع على الآخر بشيء^(١).

وقال من قال: إن أخذها من الشاهدين رجعا على القاتل وإن أخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين، ولو قال القاتل: أنا أجيء بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا. وقد قيل القتل لم يلتفت إلى ذلك ولا سبيل على القاتل وليس عليه بينة إذا كان يدعي ما شهدا له وأغرم الشاهدين الدية ولا ينتفعان بشهادة من شهد لهما بعد أن يرجعا بهما، فإن قامت عليهما البينة بالرجوع وأنكر لم يلتفت إلى البينة عليهما، وإذا شهد شاهدان على دم فاقتص منه برأيهما ثم قالوا: أخطأنا إنما الفاعل غيره فإيهما لا يصدقان على هذا الثاني وعليهما الدية للأول.

أثر الخطأ في الشهادة:

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل قتل بشهادة رجلين ثم أكذب أحدهما نفسه، قال: إن زعم أنه شهد عليه متعمداً لقتله أقيد به، ويرد عليه

(١) رجوع الشهود عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل كانت الشهادة من الشاهد عامداً متعمداً وهو يعلم أن المقتول لم يقتل إنما شهد عليه من أجل قتله، من الفقهاء من قال: عليه القصاص، وبهذا قال المالكية ورواية عن الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد. وآخرون قالوا: عليهم الدية، وبهذا قال ربيعة الرأي والحنفية ورواية عن المالكية ورواية عن الشافعية ورواية عن الحنابلة. انظر: كتابنا سقوط العقوبات في الشريعة الإسلامية

أولياء المشهود عليه نصف الدية. وإن قال: غلطت في شهادتي فإنما عليه نصف الدية، وهذا رأي.

وقد وجدنا في الآثار: أنه إذا شهد شاهدان على العفو وقضى بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا له مالا وإنما أتلفا له القصاص فعليهما التعزير ولا قصاص على القاتل.

وإن ادعى القاتل بنية على العفو حاضرة فإنه يوجد ثلاثة أيام، وإن كانت غائبة فلا ينبغي أن يقضي عليه ولكن يستعظم أمر الدم ولا يجعل عليه في القصاص حتى يثبت وأوجله ولا أعجله وينظر القاضي في ذلك بقدر ما يرى.

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كلهم كبار فأجاز القاضي وأبرئ القاتل فذهب ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما جميعاً فإن للورثة الدية التي بطلت شهادتهما وعليهما إن رجع أحدهما ضمن النصف، وإن رجعا قبل الحكم فالقصاص بحاله ولا يضمننا، والرأي الأول أحب إليّ، وإن كان رجل وعشر نسوة شهدوا بالعفو فذلك جائز. وإن رجعوا بعدما مضى الحكم ضمن الرجل النصف والنسوة النصف بينهن بالحصص. وإن رجعت واحدة فلا شيء عليها. وكذلك لو رجع ثمان وبقي اثنتان مع الرجل، وإذا أبقى ما يتم به الشهادة فلا شيء على الراجع، وقيل: لو قطع رجل يد رجل عمداً فعفا عنه ثم مات فليس ذلك بعفو^(١).

وقال من قال عليه الدية في ماله ولو عفا عن تلك الجناية وما يحدث

(١) قبول شهادة النساء في مسائل العقوبات مختلف فيها، والراجع عند العلماء عدم قبول شهادة النساء في العقوبات سواء حدود أم قصاص وقبولها فيما ورد ذكره في القرآن وما لا يطلع عليه الرجال.



فيها كان عفواً ولا شيء على القاتل، ولا يدخل العفو عن العمد في الثلث لأنه ليس بمال ولو كان مالاً ما جاز من ذلك إلا ثلثه، والعفو عن العمد في المرض والصحة جائز ولا يدخل ذلك في الثلث لأنه دم، ولو عفا أحد عن قتلته جاز ذلك وكان مطالبة الورثة إلى من بقي، وكذلك لو عفا الورثة عن أحد: معي أنه ممن قتل صاحبهم وأخذوا من بقي كان ذلك لهم. وكذلك في الصلح والوكالة والشهادة على الشاهدة.

شهادة النساء:

وشهادة النساء مع الرجال كل هذا يجوز في العفو وليس العفو مثل القصاص، وكذلك لو اختلف بشهادتهما وقال كل واحد أشهدني بالعفو يوم كذا وكذا في غير اليوم الذي شهد فيه الآخر فليس ذلك مما يبطل شهادتهما، وإذا كان الدم بين اثنين فعفى أحدهما ثم قتل الآخر ولم يعلم بالعفو أن الدم قد حرم. فقال من قال: إن عليه الدية كاملة، ويحسب له من ذلك حصته من دم المقتول الأول ويكون الدية على عاقلته إذا قتله ولم يعلمه بعفو الولي الآخر، وأما إذا قتله بعد العلم فقال من قال: عليه القصاص وله نصف الدية من الأول، وقيل: إذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه عفا عن حصته من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئاً، وليس هذا كالعمد الذي يتحول، فإذا دخل فيه العفو من حال القصاص إلى الدية.

فقال من قال: أيضاً في العمد إذا كان دم بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه قد عفا وأنكر المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم، وفي نسخة: حصة الشاهد من الدم لأنه يجر المال إلى نفسه بشهادته ولا شيء له على القاتل، وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو كان

ادعى شهادته على صاحبه بالعتو فإن لهما الدية جميعاً عليه ألزمناه نصف الدية للشهادتين، قيل: إنه ادعى بشهادته وزعم أنه وجب له نصف الدية ولم يلزم في الباب الأول، وأما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال لأن شهادة صاحبه لا تجوز عليه.

وقال بعض المسلمين: إن للشاهدين في ذلك الدية لأنهما شهدا على شيء أوجب الدية وكان ذلك في الخيار لهما، فلو أراد أن يأخذ الدية ولا يقتلا فلم تجر لهما شهادتهما شيئاً إلا ما كان لهما في الحق، وتنظر في ذلك والله الموقف وهذا الرأي أحب إليّ.

وقالوا: لو شهد شاهدان على واحد من الورثة بعينه أنه آخر القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم فإن ذلك لا يكون عفوً ولا مال له. فإن شهدوا أنه أخذ ألف درهم على أنه قد عفا عنه يوماً إلى الليل فهو عفو وصلاح جائز ولبقية الورثة حصتهم من الدية.

وإن كان الدم بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتو وهو عمد والقاتل ينكر ذلك فلا شيء لواحد منهما عليه.

وإن ادعى القاتل العفو منهما جميعاً. فقيل: لا دية عليه من قبل أنه لم يقر لهما بمال، وإن ادعى القاتل العفو منهما جميعاً فقيل: لا دية عليه من قبل أنه لم يقر لهما بمال، وإذا شهد أحدهما بالعتو على صاحبه فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء ولكن يدع القياس ويجعل له نصف الدية، هكذا في بعض الآثار والله أعلم بالصواب.

وقيل في ثلاثة أرادوا أن يقتصوا بأبيهم فقال كل واحد منهم أنا أقتل، فإن اتفقوا على واحد منهم فذلك إليهم وإلا فالأكبر، فإن اختلفوا فليقتروا.



من غيره: وقول ثالث لا يقدم على قتله حتى يتفقوا ويوكلوا، وقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا القول عندي أصح وأحوط وكل المعاني عندي تخرج.

صور من القصاص

رجع: وكذلك قيل في رجل قتل ثلاثة عمداً وولي كل واحد يقول: أنا أقتله، فقال بعض الفقهاء: يوكلون كلهم رجلاً يقتله برأيهم.

وقال بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه فقال: كل واحد منهما ما أقتل أولاً، قال: أيهما بدأ قبل، فإن لم يعلم فإنهما يقترعان. وإن وكل منهما وكيلاً يقتل له، قتلا جميعاً في وقت واحد.

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أقر قوم بقتل رجل وقالو: قتلناه جميعاً وذلك أنه بدأنا بالرمي فضربناه حتى قتلناه. فقال: على ما وصفت القوم من قتلهم إياه بلا ضغطة عندهم إلى إقرارهم فهو عندنا قصاص والله أعلم.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل أ قيد برجل فاعترضه آخر فقتله، فقال الذي يريد أن يستقيد: قد أجزت له ما صنع. قال: ليس قوله يُدرى عن الآخر القود، فإن أخذوا الدية فالدية لأولياء القتيل الأول، وإن أرادوا قتله فذلك لهم والدية في مال الأول، فإن لم يكن له مال فلا شيء لهم.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفر اجتمعوا على أن يضربوا رجلاً فلقوه فضربوه أو ضربه بعضهم ثم تخلف عليه رجل منهم فقتله أو قتله بعد لعله قبل انصرافهم عنه، قال: ما أقوى على قود الذين لم يقتلوه بالحكم وما أبرئهم من الدية والله أعلم.

وعن رجل قتل رجلاً بالسيف وقال: إنه أراد قتلي فامتنعت عنه. قال: إنه لا يصدق في ذلك وعليه البينة أنه أراد قتله فامتنع عنه، وقيل: إذا قتل أولياء المقتول وعليه دين فقضى دينه من ديتة فإن عفا أولياءه عن الدية جاز عفوهم، وليس لأصحاب الدين أن يمنعوهم ولا شيء لهم على أوليائه إن عفوا.

وقال من قال: إذا كان الدين مستغرماً للدية لم يجز عفو الورثة ولا عفو المقتول، ولو كان عفا إذا لم يكن له وفاء لديته، ونظر في ذلك وهذا الرأي أحبُّ إليّ.

وعن أبي عبدالله وأبي زياد وزبيد بن الوضاح: في رجل جرح جرحاً وكان المجروح يجيء ويذهب ثم توى من قبل أن يبرى ثم مات؟ قالوا: فإذا حمل جرحه وجاء وذهب ثم توى من غير انتقاص من الجرح ولا زيادة منه ثم مات، قالوا: فإذا حمل جرحه وجاء وذهب ثم توى فإن له أرش الجراح.

وكان ذلك من رأي أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المضرّوب إذا توى من ضربته ثم مات فإن فيه القود ولا يؤقت في ذلك وقتاً. وأما غيره من أهل الرأي كان يؤقت في ذلك ثلاثة أيام بلياليها، فإن مات فيها المضرّوب ففيه القود. وإن مات بعد ثلاثة أيام بلياليها تامة فلا قود فيه وله الدية. والقول في أيام عندنا قول المطلوب حتى يصح أولياء الدم أن صاحبهم مات من ضربة ذلك قبل أن يجاوز منذ ضرب ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها.

ومن غيره: ورجل أقر لرجل حاضر أنه قتل أخاه أو ولده ولم يحضر بذلك بينة هل يقتل به؟ فإذا أقر أنه قتل أخاه هذا الحاضر أو ولده قتله معي وإنه قاتل عمداً فأقراره جائز، فإن قال: قتلت فلان بن فلان وهذا أخوه فلا يثبت ذلك إلا بالبينة. وذكر أبو العباس أنه جواب من أبي عبدالله وأبي زياد وهو ما اجتمعوا فيه.

وعن رجل جعل طعامًا في سم فأكله رجل فمات، أو أرسل رجل كلبه فعقره فمات، أو حفر حفرة على ممر رجل أراد أن يسقط فيها فمر فسقط فيها فمات، أفي ذلك قود؟ فإذا فعل ذلك متعمدًا يريد قتله فما يبرئه من القصاص والقود والله أعلم بالصواب.



قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليك يا جامع محمد جعفر
 لك يا بورك العاني وكان ما بعد في جامع الداعوانى سول القويه يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٣١ هـ عبد العبد محمد المعترف بالله
 والنصير الذي يقو به القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
الباب السادس
في القتل
 موطننا مسجد شحنا العفنة العالم البرز بن عبد الله
 في صالح الناسين ومحمد بن
 العالمين والاهول لافوق الدنيا

واعلم أن المقتول من امرأة أو رجل فتكاً يقتل به كل من قتله ولو
 كثروا ولا يرد على أوليائهم من دياتهم، والفتك الذي هو يتسور
 عليه في منزله أو يلقي في الطريق فيقتل بلا حنة ولا نائرة متقدمة بينهم، وقد
 قيل: إن كانت تتقدم بينهم منازعة فهي من الحنة. وإن كان يشهد عليهم بحق
 أو أمرهم به فقتلوه فليس تلك بمنازعة ويقتلون به رغماً لهم. وقيل أيضاً: من
 قتل على مال فهو فتك^(١).

وقال أبو مروان^(٢) وأبو زياد وأبو عبد الله في لصوص يقطعون الطريق

(١) الفتك: هو البطش وقيل على غفلة. المصباح المنير ٥٥٣/١.

والفتك: هو من نوع قطع الطريق لأن العلماء يقولون قطع الطريق هو الخروج على المارة
 لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق. بدائع
 الصنائع ٩٠/٧، ٩١. وانظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للمحقق ١٧٨/٣ - ١٧٩.

(٢) أبو مروان: أكثر من واحد وهنا أعتقد أنه سليمان بن حبيب (أبو مروان) من علماء النصف
 الأخير من القرن الثالث وأول القرن الرابع أخذ العلم هو وأبو مالك غسان بن محمد بن
 الخضر الصلاني، وأبو قحطان خالد بن قحطان عن الشيخين بشير وعبد الله ابني محمد بن
 محبوب والشيخ أبو مالك هذا هو شيخ العلامة أبي محمد بن بركة، وفي رواية أن اسم أبي
 مروان سليمان بن محمد بن حبيب، وله سؤالات للشيخ أبي المؤثر. إتحاف الأعيان ٤٢٧/١.

أخذوا رجلاً فأرادوا سلبه فقاتلهم دون ماله فقتلوه أنه فتك ويقتلون به جميعاً. وكذلك لو قتلوه في البطحاء أو في مسجد، وفي نسخة: أو في المسجد، وأما إذا قتلوه عمدًا بحنة أو مطالبة بينهم فإن لوليه أن يختار منهم رجلاً يقتله ويرد ما بقي بينهم على الورثة المقتول الآخر الدية بحصصهم على قدر عددهم إلا حصة المقتول من ذلك، فإن شاء ولي المقتول قتلهم جميعاً ورد على ورثتهم دياتهم إلا دية واحدة^(١).

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل اتهم بتهمة فقام إليه الوالي ليضربه، هل له أن يجاهد الوالي؟ قال: فإن احتمل فهو أحب إلينا، فإن قدر أن يمتنع جاز له أن يمنع نفسه عن الظلم، فإن تلف في أيديهم وكان مما يجوز للولاة التعزير فيه والعقوبة به فهو في بيت المال، وإن كان مما لا يجوز للولاة كان ذلك على الوالي خاصة، وقيل عن أبي عبدة^(٢) في رجل قال لقوم: دلوني على الطريق فلم يدلوه وهم يعرفون فأخذ غير الطريق فتلف، أن عليهم ديته، وإنما عليهم أن يدلوه بالصفة، وقال من قال: إذا قال لهم: دلوني على الطريق

(١) قتل الجماعة بالواحد: حصل في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٩ آثار عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها: رقم ٧٧٤٣: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وفي رقم ٧٧٤٤: عن ابن جريج قال: سمعت سلمان بن موسى قال: في القوم يدلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به. و٧٧٤٨ عن عطاء، ورقم ٧٧٤٩ عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

(٢) أبو عبدة: مسلم بن أبي كريمة التميمي نسبة إلى تميم قبيلة من نزار كان مولى فيهم، توفي في ولاية أبي جعفر بعد وفاة حاجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تعلم العلوم وعلمها ورتب روايات الحديث وأحكمها وكان أفقه من ضمام وأبي نوح، قيل: إنه أدرك من أدركهم جابر بن زيد فهو تابعي وروايته عن جابر رواية التابعي عن التابعي، أخذ العلم عنه خلق كثير منهم الربيع بن حبيب وحملة العلم إلى المغرب، وكان صاحب كرامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٦/١ - ٧.



فقالوا: هذا الطريق خذه وهم لا يعلمون أن ذلك هو الطريق، فأخذه فوق في متلف فعليهم الدية، وهذا أحب إلي. وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قتل امرأة صنعانية ثلاثة نفر وقال: لو اشتركوا فيها أهل صنعاء لقتلتهم بها وفي نسخة: لأبدتهم بها يعني: أهل صنعاء وقال: لو اجتمع أهل صنعاء على معنى أنه على قتل رجل لقتلهم^(١).

ومن غيره: امرأة قتلت فتكاً فإنه يقتل قاتلها، ويردون أهلها الدية، وقول: لا يردون شيئاً والله أعلم. وهو قول الفقهاء المعمول به في هذا^(٢). وقال بعض الفقهاء في رجل قتل رجلين فدفعه الحاكم إليهما فقال أحدهما: اقتله وقال الآخر: آخذ الدية وهو لا مال له. قال: أرى أن قتله الطالب أن يرد على القوم نصف الدية لأنه حكم لهم بدم صاحبهم فيه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل قتل وخلف ولدين فادعى كل واحد منهما على واحد أنه قتل والده، وأقام على ذلك شاهدي عدل وأبطل دعوى الآخر، فإن اختلفت البينة في التاريخ فشهادة الذين شهدوا بالتاريخ الأول أن القتل كان فيه أولاً فالقود ثابت على الذي أرخت البينة أن قتله كان قبل الآخر، ونحب إن لم يكن التاريخ واستوت البينة أن تحكم على ولديه بأخذ الدية من الرجلين من كل واحد نصف الدية. فإن أرخت بينة ولم تؤرخ الأخرى فشهادة التاريخ أولى.

(١) سبق ذكره.

(٢) قتل المرأة عمداً: يقتل بها وردت آثار عن الصحابة والتابعين منها ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٥/٩ رقم ٧٥٢٨: عن سعيد عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين. أخرجه البخاري في أبواب الديات، ومسلم في أبواب القصاص. ورقم ٧٥٢٩: عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة. ورقم ٧٤٣١ عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قوداً ورقم ٧٥٣٢: عن ابن جريج عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل.

ومن وجبت عليه حدود فقييل: إنه يبدأ بما كان من حقوق العباد الأول ثم الأول ثم الحدود التي لله، قيل: يبدأ بما كان قبل القتل. وقال من قال: القتل يأتي على ذلك والحدود داخلة فيه، وذلك أحبُّ إليَّ^(١).



(١) تتداخل الحدود أو العقوبات العقوبة القصوى تحل محل العقوبة الدنيا وهل يعاقب بجميع العقوبات إذا لم يكن هناك قتل مثلاً زنى وهو أعزب وقذف وسكر. كلها جلد فمثل هذه المسألة مختلف فيها عند الفقهاء.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليقيني لجامع محمد جعفر
 الكاظمي وكان ما يمد في جامع الدواعي حول القوية يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٣٣١ هـ على يد السيد محمد المصطفى بن عبد
 والفضل الذي عفا عنه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الله بن أبي بصير هذا والبيوت مسكنة والعال
 موطنا سعيدة شحنا العفة العالم البرزخية عبد الله
الباب السابع
في القود^(١)
 العالمين والاهل والافعال الميامنة
 في الصلاة والسلام

إقرار الجاني:



وإذا أقرَّ الجاني أنه قتل الذي أقر بقتله خطأ فهو خطأ في ماله خاصة، ولا قصاص عليه في ذلك، والحكم في هذا غير الحكم في المال، وكل ما اختلف الرأي على الحاكم في الأرش أو في القصاص أو لم يصح معه وجه القصاص حتى لا يشك فيه، فينبغي له أن يرجع في ذلك إلى الأرش أو في القصاص، أو لم يصح معه وجه القصاص ولا يشك فيه، فينبغي له أن يرجع إلى الأرش فيما يلزمه الأرش فيه لأنه إن يخطأ في العفو أهون مما يخطئ في العقوبة، ولا يقبل الحاكم إقرار^(٢) الرجل في

(١) القود: في اللغة له معان متعددة حسب موقع الكلمة في الجملة مثلاً: قاد الرجل الفرس قوداً. قال الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها، والسوق خلفها، يستعمل بمعنى الطاعة والانقياد، انقاد الجنود للأمر انقياداً. ويستعمل في القصاص، وهو القود بفتحيتين يقال: أقاد الأمير القاتل بالقتيل قتله به قوداً، وقدمت القاتل إلى موضع القتل قوداً. انظر: المصباح المنير ٦٢٦/١ - ٦٢٧.

(٢) الإقرار: سيد الأدلة، وحجة قاصرة على المقر. ولا يقبل إقرار الإنسان على نفسه إلا بعد التأكد من صحة عقله، كما حصل في قصة ما عزر عندما أقر على نفسه قال ﷺ: «أبك جنون؟» =

الحدود وبقينا عليه حتى يعرف صحة عقله ويصح عنده ولي الدم وأنه لا ولي له غيره.

وقال من قال: إن إقرار الجاني لولي الدم جائز عليه، وكذلك رأي. وقال من قال: حتى يصح ذلك مع الحاكم بالبينة.

وإن كان الجاني غير مقر وقامت عليه بذلك بينة، ثبت الحاكم في البينة حتى يصح عنده معرفتهم وعدالتهم، ويكون القصاص بحضرتهم، ولا يقبل الحاكم من صاحب الدم وكالة في القصاص وهو غائب إلا أن يوكل من يقتص له وهو محاضر، ولا يجوز في ذلك شهادة عن شهادة^(١).

= ثم قال لأحد الحاضرين: «قم فاستنكه» (أي: شم رائحة فمه لعله سكران والسكر مفقد للعقل). وذكر العلماء شروط الإقرار المعتبر وهي:

أ - في المقر

١ - أن يكون عاقلًا.

٢ - أن لا يكون مكرهًا.

٣ - أن لا يكون المقر متهمًا في إقراره.

٤ - أن يكون المقر عالمًا بما يقر به.

٥ - أن يكون المقر معلومًا، فالجهالة تبطل الإقرار.

٦ - أن يكون المقر جادًا.

ب - في الإقرار:

١ - ألا يكون الإقرار واقعًا على ما هو محال عقلاً أو شرعًا.

٢ - أن يكون المقر له موجودًا حقيقة أو حكمًا.

٣ - أن لا يكون المقر له مجهولًا جهالة فاحشة.

٤ - أن لا يكون الإقرار معلقًا.

٥ - أن لا يكون المقر شاكًا فيما يقر به.

وقد ذكر الفقهاء شروطًا خاصة للإقرار في الحدود خاصة فارجع إليها - سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٥٦/٢ - ٥٧.

(١) العقوبات مثل القصاص أو الزنى... لا تقبل فيها الشهادة بالنيابة إنما الأصالة في الأساس لأن الحدود تدرأ بالشبهات والنيابة فيها شبهة.



فإذا وجب القود على أحد مع الإمام وكّل به من يثق به ويحضره عند القود إن لم يمكنه أن يحضره بنفسه، وقال بعض الفقهاء: إنه تُكْتَف يداه بوثاقٍ إلى خلفه كيلا يبطش بيديه عند القود، ويؤمر أن يجثو ولي الدم على ركبتيه حتى يأخذ حقه منه، ثم يضربه ولي الدم بسيف قاطع على رقبته ولا يضربه بغير السيف، ولا على موضع غير الرقبة، ولكن يضربه بالسيف على رقبته في مقام واحد حتى يقتص نفسه، ثم يغسل كما يغسل الميت ويحفظ ويكفن ويصلى عليه ويلحد له، ويكفن إذا كان تائبًا من ذنبه، ولا يقرب الضارب إلى المثلة. وإن ضربه في غير رقبته فعلى الضارب في قول من شاء الله من الفقهاء: أرش ذلك لورثة المضرور. وقال من قال: فإن طعنه بخنجر أو بمديّة أو رماه بحجر فقتله فقد أساء ولا شيء عليه^(١).

رجوع المقر عن إقراره:

وإذا رجع المقر عن إقراره بعد أن وقع عليه الضرب أو قبل ذلك ولم يكن قتله صح بيينة فله الرجعة ما لم يقع أول الحد عليه^(٢).

وقال محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رأينا عنه: أنه إذا رجع عن إقراره وقد ضربه ولي الدم قبل أن يفوت نفسه أمر ولي الدم أن يمسك عن الإحادة^(٣) عليه ولا يقرب إلى ضربه ويرد إلى الحبس ولا يلزم ولي الدم شيء بذلك الضرب لأن الإمام كان قد أباح له قتله. وكذلك لو ضربه ضربًا شديدًا ثم عفا عنه وتركه كان ذلك له ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب.

(١) القصاص: أن يتم القتل بمثل ما قتل غالبًا ولا يجوز الزيادة على ذلك.

(٢) متى يقبل رجوع المقر عن إقراره: الرجوع عن الإقرار في حق الله مثل رجوع الزاني عن الإقرار بالزنى، فحقوق الله يجوز الرجوع فيها، وأما حقوق العبد إذا كان المقر بالغًا عاقلًا مالكًا لأمره لا يقبل رجوعه في حقوق العباد؛ لأن الإقرار سيد الأدلة وحجة قاصرة على المقر.

(٣) عن إكمال الحد عليه.

وقال من قال: لو قطع يده ثم عفا عنه كان ذلك له. وإن ضربه ثم ولي عنه من موضع القود وتركه فقيلاً أن له أن يحور عليه ويقتله وعليه له أرش الضرب الذي ضربه أولاً. وقيل عن موسى بن أبي جابر^(١) رَضِيَ اللهُ فِي رَجُلٍ أَقِيدَ لِرَجُلٍ فَضْرِبَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُ فَقَامَ حَتَّى صَحَّ، فَقَالَ مُوسَى: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ، وَقَالَ بَشِيرٌ: لَهُ أَرَشٌ مَا ضْرِبَهُ وَيَقْتَلُهُ.

وقال أبو عبد الله: إذا أخذ بقول بشير ويعطى أرش الجراحة ورثته، ولا يؤخذ هو ومن شاء الله من الفقهاء يقولون: إذا وقع على المقر بالقتل أو الحد فليس له رجعة فتنظر في ذلك، وقيل: إذا سئل الإمام المقر بالقتل عن إقراره فأقر إقراراً صحيحاً برأيه وهو مطلق فلا ينبغي أن يسأله سائل بعد ذلك إلا أن يرجع هو من نفسه فله الرجعة قبل أن يقع عليه ضربة السيف. وقيل وفي نسخة قيل أن النبي ﷺ أقاد من نفسه^(٢). وكذلك أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أقادا من أنفسهما. وبلغنا أن من تصدق بدم فما دونه، وفي نسخة: وما دونه كان له كفارة من يوم ذلك إلى يوم تصدق به.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشار عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي دَمِ عَبْدِ عَفَى عَنْهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَحْيَا هَذَا بَعْضُ النَّفْسِ فَلَا يَسْتَطِيعُ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا مَا عَفَا هَذَا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْفُوا فَلَهُ حَصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ^(٣). تَمَّ الْبَابُ مِنْ كِتَابِ أَبِي جَابِرٍ.

(١) موسى بن أبي جابر: هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي من بني ضبة، وقيل: من بني سامة بن لؤي بن غالب، كان أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى عُمَانَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي زَمَانِهِ وَمَرَجَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِ، وَعَلَى رَأْسِهِ قَامَتِ الْإِمَامَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا بِقَتْلِ الْإِمَامِ الْجَلَنْدِيِّ. تُوْفِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ ١٨١هـ. انظر: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ١/١٦٨ - ١٦٩.

(٢) ثبت في السنن أن النبي ﷺ أقاد من نفسه.

(٣) انظر: كتابنا سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١/١١٩ - ١٢٠.



ومن غيره: وسئل عن رجل طرح في يد رجل عقربًا فلدغته، قال: معي أنه قيل: سوم عدلين يسومانه من أهل العلم، قيل له: فالسوم كيف يكون؟ قال: إنه ينظر ولا تسام، وكلما تولد فيه من ضرب مما يوجب دية معروفة حكم له بها وما لم يكن إلا ما يوجب السوم يسيم.

وكذلك كلما عارض من ذلك من لدغ الدواب، وقال: وكذلك الجروح إنهما تسام بعد الصحة ومعرفة ما يتولد له من ذلك.

قيل له: فإن طرح فيه حية، قال معي: أن فيه اختلافًا. قال: إذا كان ذلك مما معروف بالقتل فمات في ثلاثة أيام من لدغه وأصابه ففيه القود، وإن مات في أكثر من ثلاثة ففيه الدية، وأحسب أن بعضًا يقول أن فيه الدية على حال، وأما ما لم يعرف أن مثله يقتل فإن فيه الدية إذا مات من سبب ذلك ولو كان في أكثر لعله أراد أقل من ثلاثة أيام.

ومن غيره: قال: قال أبو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يحفظ عن أبي الحواري أنه لو أن إنسانًا استعمل الصبي برأي أبيه فأصابه حدث من ذلك العمل أن عليه الضمان، قلت لأبي سعيد: فعلى هذا إن أصاب الصبي حدث من عمل أمره به والده، هل يتعلق عليه الضمان على هذا؟ قال: هكذا يخرج على نحو هذا، والله أعلم. قلت له: فإن سكت هذا عن الصبي ولم يأمره ولم ينهه، هل يضمن ما أصاب الصبي من الحدث؟ قال: يخرج فيه عندي معاني الاختلاف. وكذلك إن استعمله بأجر وكان ممن يعمل بالأجر، فوقع في النظر أنه أصلح له فيخرج عندي فيه الاختلاف. وعن رجل قتل ابنه ومثّل به، أيقاد به؟ قال: لا يقاد الأب بابنه ولو مثّل به. وفي موضع آخر: إذا مثّل به وقتله يقاد به^(١).

(١) وبهذا قال المالكية: يقاد إذا قتله غيلة عمدًا أو هنا مثّل به، فأرى والله أعلم أن يعاقب العقوبة المناسبة لذلك.

ومما قيّد أبو الحواري برجل أقر بقتل رجل وقال: قتلته عمدًا. وقال ولي الدم: قتلته خطأ. قال: الدية عليه في ماله، لأنه القتل عندنا عمدًا بإقراره، فلما قال ولي الدم خطأ بطل عنه الدم ورجع الدم مألًا. قال أبو معاوية: وقد قال: لا قود عليه ولا دية.

وعن قوم التقوا هم وأناس فقتلوا فمنهم من ضرب ومنهم من لم يضرب أو كان واقفًا وأبى أن لا يضرب، تكون الدية عليهم جميعًا أو على من ضرب. وكذلك القصاص، وخرج القوم كائدين والتقوا من غير مكيدة، فعلى ما وصفت، فإذا خرجوا مكائدين فكلهم شركاء في الدم من ضرب ومن لم يضرب لقول بعض الفقهاء: من نظر إلى سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه إذا كان جميعًا مجتمعين على قتله قوم فمن ضرب ومن لم يضرب فكلهم شركاء في الدية والقصاص، لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو اجتمع أهل صنعاء على قتل امرأة لأقدهم بها جميعًا^(١) وذلك في الفتك، كذلك هؤلاء إذا اجتمعوا جميعًا فتكًا كان عليهم ذلك الدم جميعًا. وإن كان نائرة بينهم فالقصاص على من ضرب، وإن كان دية فعليهم جميعًا من ضرب ومن لم يضرب.

وسألت عن رجل أمر رجلًا فضرب له ابنه فمات؟ قال: يرث^(٢) لأنه ليس قاتلاً بيده، وعلى الضارب الكفارة، وكذلك لو أن رجلًا أمر المعلم أن يضرب ابنه فضربه ويؤدبه فمات، فعلى المعلم الدية. ويتبع والد الصبي بالدية. قلت له: فما تقول في رجل منعت زوجته نفسها فضربها فمات؟ قال: إن ضربها على مقتل فعليها القود، وإن ضربها على اليدين والظهر ضربًا

(١) سبق ذكر هذا الأثر وتخريجه.

(٢) أرى - والله أعلم - أنه لا يرث لأنه المتسبب في قتله بالسماح في ضربه، وعند الشافعية جميع أنواع القتل تمنع الميراث.

مبرحًا فليس عليه، فإن ماتت من حينها فعليه ديتها، وقال: التي ثقتب إذن
ابنها أنه لا شيء عليها إلا أن يتقدم عليها والده فإن قدم عليها فعليها الدية.

وروي عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ فِي امْرَأة تقتل ولدها: أنه لا دية عليها
ومعنى أنه لا قود عليها، وقيل: إنه يوجد ذلك في كتب المسلمين.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدماء اليق الجار محمد جعفر
 الكا- بورك العازي وكان يماير في جامع الدعاوى سول القوية يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٢٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الافرقي عفو عنه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الباب الثامن
 في الجراحة (١)
 موطننا سمرقند شيخنا الفقيه العالم الميرزا عبد الله
 العالمين والاحوس لافق المياسته

قياس الجرح:



واعلم أن المجروح إذا وصل إلى الحاكم للإنصاف وطلب قياس جرحه أمر الحاكم من يثق به أن يقيس له جرحه بميل أو غيره ثم يخط في كتاب قياس طوله وعرضه ويكتب موضعه من البدن ومعرفته إن كان موضحةً أو غيره.

ومن أمر الحاكم أن يقيس للمجروح جراحته جازت شهادته وحده على ذلك الجرح، وإن قاس ذلك برأي نفسه فإنما هو شاهد واحد.

والمرأة تقيس لها جراحة فرجها المرأة من نسائها، وكذلك الرجل يقيس له جراحة فرجه رجل من أوليائه من أقرب الناس إليه.

(١) الجراحة: من الجراح: قال ابن حزم في المحلى ٤٦١/١٠ مسألة ٤٠٦٨. أولها: الخارضية، ثم الدامية، ثم الدامعة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأمولة، وفي الجوف الجائفة. والقصاص في الجراح فيما فيه المماثلة لقلوه تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾

وإذا أمر الحاكم المرأة أن تقيس للمرأة جراحتها أو تنظر عيبًا في فرجها جاز قولها وحدها^(١). وإذا نظرت أو قاست برأيها فهي شاهدة واحدة وعليهم شاهدة أخرى عندها إذا كانت ممن لا يجوز أن يراه الرجال، فإذا برئ المجروح وأراد القصاص فإن للحاكم أن يأمر بتبرئته أن يقاصص بدراهم وهو أن ينظر جرح المجروح الذي صحَّ قياسه بإقرار الجاني أو شاهدي عدل أين هو من الجارحة التي أصيب فيها، ثم يقيسه بخيط حتى يعرف هو في أيها من نصف أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر، ثم يقيس موضع ذلك من المقتص الموضع بيده، ويضع الذي يأمره الإمام يده فوق يده ثم يشتق ذلك الخط حتى يتقص جرحه مثلًا بمثل.

وقيل: يقاس الجرح قياسًا رقيقًا لا يسد ولا يفتح ولكن يقاس بحاله بعد أن يغسل ولا يغسل بشيء يضمه ولا يفتحه. وقال من قال: إن قيس بعد أن وقع عليه الدوى فلا بأس. وكذلك أوضحه إذا لم يكن دوى يوسعه، والذي نعمل به أن يكون يقاس قبل الدواء وبين الذي يقيس طول الجرح وعرضه وغرزه وكيف يختلف غرزه لأنه ربما كان في موضع باضعًا وموضع ملحمًا وموضع موضعيًا فبين ذلك الحال القصاص؛ لأن القصاص إنما هو مثل بمثل. وأما الدية فهي على أكثر الجراح تحسب، فإن أراد الأرش فإن الراجبة^(٢) يقاس طولها من ظهر راجبة الإبهام من المفصل إلى رأسها والعرض من بطن الإبهام من أوسطها. وقال: من قياس طول الراجبة من بطن

(١) أجاز الفقهاء شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة وعيوب النساء والولادة والرضاعة.

(٢) الراجبة: من الرواجب وهي مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل، وقيل: هي مواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: هي قصب الأصابع وغيرها. وقال ابن الأعرابي: الراجبة: البقعة الملساء بين الراجم، ونقول: الراجبة الجراح التي تصيب الأصابع. انظر: لسان العرب مادة رجب.



راجبة الإبهام من حد المفصل إلى رأسها مما يلي الظفر، روى الناس، رواه عن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قاس ذلك وأراهم إياه على ما وصفنا في بطن الراجبة. وقال من قال: يكون القياس على راجبة الحاكم. وقيل: وإن كانت راجبة الحاكم الذي يحكم بينهم ناقصة أو زائدة حدًا فإنه يقاس راجبة رجل وسط ثم ينقط على قياسها بطول الراجبة اثني عشرة نقطة نقطًا معتدلاً مستويًا واثني عشرة نقطة في قياس عرضها، فإن أردت الحساب فانظر الجرح كم هو من نقطة فاضرب ما بلغ من نقط الطول في نقط العرض الراجبة اثني عشرة في اثني عشر فذلك مائة وأربعة وأربعون نقطة وهي الراجبة التامة.

أرش الجراح:

فللدامية في القفا والبدن إذا تمت راجبة نصف بعير وهو ستون درهماً فذلك للنقطة من الدامية في القفا دانقان ونصف^(١). ومن الباضعة خمسة دوانق، ومن المتلاحمة درهم ودانق ونصف دانق. ومن السمحاق درهم وأربعة دوانق. ومن الموضحة درهمان ونصف. وفي مقدم الرأس ضعف ذلك. والوجه أيضًا ضعف ما لمقدم الرأس، وإن ضربت نقطتين فذلك أربع نقاط وهو سدس الراجبة. وإن ضربت ثلاث نقاط في ثلاث فذلك تسع نقاط وهو ربع ربع الراجبة. وإن كان أربع نقط في ثلاث فذلك اثنا عشر وهو نصف سدس الراجبة. وإن كان أربع في خمس فذلك عشرون وهو خمسة وعشرون، وهو خمسة أسداس سدس الراجبة. وإن كان أربع نقاط في ست نقاط في ست فذلك أربعة وعشرون وهو سدس الراجبة، وإن

(١) الدانق: معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول الجمع أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء. قال الأزهري: وقيل: كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال: فواعيل ومفاعيل. انظر: المصباح المنير ٢٢٩/١.

كانت ست نقاط في ست فذلك ستة وثلاثون وهو ربع الراجبة، فعلى هذا يجري هذا الحساب إلا من شاء الله من أهل البصر في ذلك لما علموا أن العشرين ومائة درهم مقسومة على مائة وأربعة وأربعين نقطة، وهو ثمن البعير الذي للدامية في مقدم الرأس أجز والحساب على الدراهم، قلت: أو كثرت وعلى ذلك يقع واحد من الأربعة والأربعين ومائة من العشرين ومائة واحد إلا سدس وهو خمسة دوانق، فإذا أردت أن تضرب فانظر طول الذي تضرب فيه وعرضه، فإن يكن أحدهما سدس صحيح فاطرحه ثم اضرب في الآخر وإلا ضربت الطول في العرض ثم ألقيت السدس من الرأس ثم ضربته في أبعرة الجرح فإنه يخرج صحيحًا إن شاء الله، وسأشرح لك من ذلك ما تفهمه إن شاء الله: إذا كان الجرح طوله ست نقاط في ست نقاط وعرضه فاضرب ستًا^(١) في ست فذلك ستة وثلاثون نقطة وهو ربع الراجبة لأن الراجبة مائة وأربعة وأربعون نقطة لأنها اثني عشر نقطة في اثني عشر نقطة، فربع الراجبة من الدامي في مقدم الرأس لها ثلاثون درهمًا؛ لأن للجرح الدامي في مقدم الرأس إذا تم راجبة طولًا وعرضًا بعير وثمانه مائة وعشرون درهمًا. فربع ذلك ثلاثون درهمًا. وإن حسبت على الوجه الآخر فلقيت السدس من إحدى الست النقاط فضربت خمس نقاط في ست نقاط فذلك ثلاثون وهو من الدراهم وذلك ما يقع لهذا الجرح. وإن كان باضعًا احتجت أن تضرب خمس نقاط في ست نقاط فذلك ثلاثون ثم في اثني أعني البعيرين إذ هو باضع فذلك ستون درهمًا وهو الذي يقع لهذه النقاط من الباضع في مقدم الرأس. وإن كان جرحًا ملحماً ضربت ذلك في ثلاثة. وإن كان سمحاً فاضربه في

(١) $6 \times 6 = 36$ نقطة وهو ربع الراجبة.

$4 \times 36 = 144$ نقطة.

أرش الراجبة: بعير ويساوي ١٢٠ درهمًا.

ربع هذا المبلغ: $120 \div 4 = 30$ درهمًا. هذا يساوي $6 \times 5 = 30$ درهمًا، وهذا ثمن هذا الجرح.



أربعة وإن كان موضعًا فاضربه في خمسة، وكذلك إن كان الجرح طوله ثمان نقطات وعرضه ست نقطات فذلك ثمان وأربعون نقطة وهو ثلث الراجبة، وإن كان الجرح موضعًا في مقدم الرأس ثلث خمسة أبعرة، وإن كان سمحاقًا فله ثلث أربعة أبعرة، وإن كان ملحماً فله ثلث ثلاثة أبعرة، وإن كان باضعًا فله ثلث بعيرين، وإن كان داميًا فله ثلث بعير، وإن حسبت على الدراهم طرحت من ثمان وأربعين نقطة سدسها ثمانية تبقى أربعون هي ثلث مائة وعشرون، وهي ثلث البعير للجرح الدامي إذا تم راجبة في مقدم الرأس، وإن كان باضعًا ضربت أربعين في اثنين فذلك ثمانون. وإن كان ملحماً ضربت الأربعين في ثلاثة فذلك مائة وعشرون، وإن كان سمحاقًا فاضرب الأربعين في أربعة فذلك مائة وستون، وإن كان موضعًا ضربت الأربعين في خمسة فذلك مائتان لأن الموضحة التامة في مقدم الرأس لها خمسة أبعرة، فإذا كان ثمنها على مائة وعشرون فذلك ستمائة درهم فثلثها على ما وصفنا مائتا درهم فعلى هذا يجري الحساب في مثل هذا، وفي ما كان أقل أو أكثر والمرأة نصف الرجل في مثل هذا. والذمي الذي له ثلث دية المسلم بجرحه كثلث ما يقع للمسلم في مثل ذلك الجرح. والعبد يحسب ذلك من ثمنه ما كان فيه للحر عشر ديته أو نصف عشر الدية أو أقل أو أكثر. فإن كان ذلك للعبد من قيمته ثمن ويوجد كان ذلك العبد من قيمة ثمنه.

وإذا قتل رجل رجلاً عمدًا ثم مات القاتل من قبل أن يقتص منه فإن لورثة المقتول الدية في مال القاتل، وقال من قال: إذا كان عليه القود ثم مات من بعد أن صح إقراره قبل أن يقتص منه فقد بطلت الدية وليس إلا القود، والرأي الأول هو أحب إلي وهو رأي أصحابنا.

وقيل في رجل فقأ عين رجل وقطع أذن آخر فقال من قال: يبدأ فيقتص منه ما كان دون النفس ثم يقتل من بعد، فإن ذهبت نفسه في شيء من

القصاص قبل تمام ما عليها كان دية ما بقي لأهلها في ماله. وقال بعض الفقهاء: يبدأ يقتص منه ما كان جناه من قبل فإن كان بدأ بالقتل قتل، ولكل واحد من أصحاب الجنايات أرش جنايته في ماله^(١). وقيل: كان أبو عبد الله أفتى بغير هذا الرأي ثم رجع إلى هذا، وقال أيضًا في رجل قتل رجلًا وأقر بقتله متعمدًا ولم يصح للمقتول عصابة غير ولد وله صبي: أن الإمام لا يحبس بهذا المقر بقتل هذا الرجل حتى يبلغ ولده رجلًا ولا يخلى سبيله ولكن يفرض عليه الدية على ثلاث سنين، كما جاء في الأثر في نجوم^(٢) السنة ويقوم لليتيم وكيلًا ثقة إن لم يكن له وصي يقبض له هذه الدية في وقت محلها ويأخذ على القاتل وكيلًا ثقة أن يحضره الإمام في وقت هذه النجوم وإلا فهذه الدية عليه، فإذا بلغ اليتيم فاختر القود فذلك له، ويرد على قاتل أبيه ما قبض له وكيله منه من هذه الدية من قبل أن يقتله، فإن لم يرد ذلك عليه فلا قود له. وأما إذا كان للمقتول عصابة بعد ولده هذا اليتيم من أخ أو عم أو ابن أخ أو غيرهم من العصابة واختار اليتيم الدية وعفا عن القود فذلك له، وإذا بلغ اليتيم وكره الدية وطلب القود فليس له ذلك وقد جاز عليه ما اختار له وليه من الدية^(٣). والأول ليس مثل هذا، ليس للإمام أن يحكم عليه بإبطال القود وإنما فرض له الدية على القاتل احتياطًا له لا يذهب حقه، وكذلك قال في رجل جرح صبيًا فطلب والد الصبي أن يقتص

(١) هذه المسألة تعرف بتداخل العقوبات، ولكن هنا حق العبد فليس فيه تداخل إنما التداخل فيما هو حق لله ﷻ. والله أعلم.

(٢) نجوم السنة: أشهر السنة أو تقسيط الدية على أنجم كل نجم كذا أي: كل قسط كذا مثل المكاتب.

(٣) لأن العفو مقدم على القود. وفي القصة التي فيها أن زوج المرأة قتل أخاها أو العكس فعفت المرأة عن حقه في القود، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر سقط القصاص. انظر: سقوط العقوبات والمرأة من الأولياء في الدم.



من الجراح بجرح ابنه فقال: ذلك له، وإن شاء أخذ له أرش جرحه. فإذا بلغ ابنه فطلب القصاص فليس له ذلك وقد جاز عليه ما فعل والده من قصاص أو أرش، فإن عفا الوالد عن القصاص والأرش، فإذا بلغ الابن رجلاً ولم يرض ما فعل والده فإن القصاص يبطل ويكون للابن أن يأخذ الجراح بأرش جرحه ذلك. فإن بلغ الابن فلم يطلب شيئاً حتى مات وخلف ولداً فليس لولده في ذلك شيء.

من ليس له ولي:

وإذا قتل رجل وليس وارث إلا جنسه فليس لهم قود وإنما لهم الدية. وقال في رجل يقتل رجلاً متعمداً والمقتول غريب لا يعلم له ولي من عصبته ولا رحم: أن الإمام يحبس بهذا المقر به مثل ما يحبس غيره من أهل الدماء، فإذا استقصى بحبسه وحن إطلاقه أخرجه وفرض عليه الدية ونجمها عليه وأشهد على ذلك باسم المقتول وأين كان ينزل، فإن صح له ولي بشهادة شاهدي عدل كان له الخيار إن شاء أخذ قصاصاً وإن شاء قبل منه الدية.

وقال بعض الفقهاء: إذا قتل مسلم ويهودي مسلماً فاختر ولي المقتول أن يقتلها جميعاً فذلك له ويضمن لورثة المسلم نصف دية المسلم ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه.

وقيل أيضاً في مسلم ويهودي قتلا مسلماً فاختر ولي المقتول أن يقتل المسلم فإن اليهودي يضمن لورثة المقتص منه، وفي نسخة: المقتص له ثلث الدية أربعة آلاف تبقى له ألفان فإن شاء تبع ولي المقتص منه اليهودي بالألفين الباقيين وإن شاء تبع الذي اقتص منه وليه. والذي نحب من ذلك أن يرد اليهودي على ورثة المقتص منه نصف الدية.

ميراث القاتل:

ومضت السُّنَّة لا يرث وارث من قتله بخطأ ولا عمد إلا أن يكون قتله بحق أو شهد عليه بحق وقتل بشهادته فإنه يرثه^(١).

وكذلك لو أمر رجل المعلم بضرب ابنه للأدب فمات من أدبه ورثه. أو قدم عليه في نخلة مائلة أو جدار فلم يطرحه حتى قتل وارثه أو طرح في الطريق جذعًا أو حفر بئرًا فوق فيها الذي يرثه فإن مات ورثه. وإنما يزول ميراثه منه بفضل يده إذا ضربه بخطأ أو بعمد أو من يضربه.

ولا يقاد الوالد بولده وإنما فيه^(٢) الدية، وأما إذا قتل غير ولده فكان ولده ولي الدم فله أن يقتله، ونحب أن يوكل في قتله ولا يتولى هو قتله.

وإنما يزيل ميراث القاتل من المقتول ووصيته منه إذا قتله عمدًا أو خطأ بيده أما إذا قتله خطأ بغير يده فإنه يرثه وتجوز وصيته له.

وإن كان القاتل معتوفاً فإنه يرثه ولا يزول ميراثه لأنه لا يجري عليه ما يجري على الصحيح. قال أبو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان القاتل صبيًا لا يعقل فإنه يرثه وإن كان عاقلًا يعقل الصلاة والغبن من الربح فأقول: الاستحسان مني

(١) ميراث القاتل ممن قتله: القتل مانع من موانع الإرث والقتل المانع هو ما استوجب قصاصًا أو دية، أي: قتل العمد وقتل الخطأ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «القاتل لا يرث» أخرجه الترمذي رقم ٢١١٠ في الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وفي سننه إسحاق بن عبد الله، ورواه ابن ماجة رقم ٢٦٤٥، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض باب ميراث القاتل. ورواه أبو داود بإسناده لا بأس به رقم ٤٥٦٤.

(٢) الأب لا يقتل بابنه لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقتل والد بولده» والحديث له شواهد عديدة وهو صحيح الإسناد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وربيعة والأوزاعي وإسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية كما قال المصنف بذلك. والله أعلم.



أنه لا يرثه إذا كان متعمداً لقتله. فأما في القياس فإنه يرثه وأما إذا كان قتله خطأ فإنه يرثه. وأنا أستحسن أنه لا يرثه لأنه رفع الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلاة على من عقل والصيام على من أطاق والحدود على من بلغ، وفي حفظ الفضل بن الحواري في صبي قتل وارثه أنه لا يرثه. وكذلك يوجد عن وائل^(١) ومحبوب^(٢) لأنه قد مضت السنة أنه لا يرث قاتل ممن قتله بخطأ ولا عمد. قلت: فهل يدخل القاتل في وصية الأقربين من المقتول إذا كان من أقربيه؟ قال: لا لأنه ميراثه قد زال فالوصية أحق أن تبطل، وسواء ذلك أوصى للأقربين وقتله منهم أو أوصى له بوصيته خاصة من قتل أن يقتله، كأنه أوصى له بكذا وكذا يوم يموت، فإذا قتله بغير حق عمداً أو خطأ بطلت الوصية والميراث^(٣). وأما إذا جرحه ثم أوصى له بوصيته من ماله من بعد أن جرحه فهذه وصية جائزة له.

وإذا كان رجل مشرك وابنه مسلم فقتل المشرك ابنه المسلم فإنه يقاد به لأنه على غير دينه.. وأما إذا كانا مسلمين فلا يقاد الوالد بولده.

وقيل: إذا اقتص ولي المقتول أو عفى ثم رجع فقتل قاتل وليه أنه يؤمر ولي المقتول الآخر ألا يعفو عن هذا. وقال من قال: يقتله الحاكم ولو عفى عنه ولي المقتول وينظر في ذلك.

وعن محمد بن محبوب في رجل أقر أنني أنا وفلان وفلان قتلنا فلاناً، قال: عليه حصته من الدية إن أقر أنهم قتلوه خطأ وإن كان عمداً فلولي

(١) وائل: هو وائل بن أيوب الحضرمي من علماء عُمان المتقدمين.

(٢) محبوب: هو محمد بن محبوب، وقد سبق ذكره.

(٣) الوصية: عقد مضاف لما بعد الموت: فإذا أوصى رجل لآخر وقام الموصي بقتل الوصي يحرم من الوصية قياساً على الميراث ولأنه استعجل قطف الثمرة قبل أوانها يعاقب بحرمانه منها.

المقتول أن يقتله لأنه له الخيار من شاء قتل وليس عليه أن يرد على ورثته شيئاً من دينه^(١).

وحفظ الفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب رحمته الله فيمن يقر بقتل إنسان خطأ أنه يرى أن يحبس سنتين. وفي نسخة سنين ثم تفرض عليه الدية، وقال: هو يرى أنما له عليه الكفلاء بنفسه فإن أحضره عند حلول المدة وإلا كان ذلك عليهم. وإن كان معدماً فسبيله سبيل أهل الإعدام عندما يحل عليه ولو لم يجد كفيلاً أو أعذر في حبسه فلا حبس عليه في أمر الكفيل. وقال من قال: من أقر بقتل إنسان إقرار قود وعاد إلى إعطاء الحق من نفسه أن هذا خلاف الذي أقر بقتل الخطأ هذا إن نزل ولي الدم إلي العفو والدية كان على الإمام أن يفعل، وفي نسخة: ذلك لأن الدم له إذا صح أنه وليه.

وفي جواب محمد بن محبوب رحمته الله إلى الصلت بن مالك: فاعلم أن الذي كنت أقول به وأنا أقول به اليوم، وأقول إن المتهم بالقتل إذا كان من أهل التهم حبسه الإمام لأولياء الدم إذا ادعوا أنه قتله عمداً ويطيل حبسه وينبغي أن يحبس أكثر من ثلاث سنين.

وكان المهنا^(٢) يحبس خمس سنين وأكثر ثم يحتج على أولياء الدم. وكان إمام حضرموت^(٣) يحبس أكثر من ست وسبع وأحسب أنه عشر سنين،

(١) لأن الإقرار سيد الأدلة، وهو حجة قاصرة على المقر، والعاقل لا يقر على نفسه بالمضرة لأن المرء مؤاخذ بإقراره. والله أعلم.

(٢) المهنا: هو الإمام المهنا بن جيفر الفجحي اليعمدي الأزدي، عقد له يوم الجمعة في شهر رجب سنة ٢٢٦هـ فوطئ أثر المسلمين وسار سيرتهم، واشتهر بالضبط والحزم والعدل والشدة على الخصوم، توفي رحمته الله سنة ٢٣٧هـ وكانت إمامته عشر سنين وأشهرًا وأيامًا ومات المسلمون عنه راضون.

(٣) حضرموت: بالفتح ثم بالسكون وفتح الراء والميم، اسمان مركبان، طولها إحدى وسبعون درجة وعرضها اثنتا عشرة درجة، اسمها في التوراة حضرميت، واختلف في اسم =



وقد حبست أنت أربع سنين ثم احتججت، فإن من التهمة ما يكون أمرها شاهرًا شبه اليقين ومنها ما يكون فيه شبه فهناك ميز الإمام باجتهادته ومشاورة أهل العلم، فإذا استقصى الحبس كما وصفت لك دعا أولياء الدم بالبينة على المتهم أنه قتل صاحبهم عمدًا، وجعل لهم أجلًا فإن أحضروا بينة يصح لهم بها قود أو دية أنفذ الحق، وإن عجزوا خلى سبيل المتهم وكفل عليه، وإن استقصى حبسه كان القول قول المتهم أنه أراد غيره فأخطأ به. وعلى أولياء الدم البينة أنه أراه بضربه متعمدًا وكذلك على أولياء الدم البينة بأن صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها من يوم ضربه هذا المقر بصراحه. وكذلك إذا قالوا أنه قتل صاحبهم وحده عمدًا فعليهم البينة بأنه قتله وحده متعمدًا، فإن أعجزوا كان عليه من الدية بقدر حصته على قدر ما أقر به من عدد الذين شاركوه في قتله، فإذا لم يقر الذين ادعى عليهم أنهم شاركوه في قتله ولم يقر أولياء الدم البينة بأنه قتله وحده فإن أراد أولياء الدم أن يعطوه بقدر ما يلزم الذي ادعى عليهم أنهم دخلوا معه في قتله من الدية بقدر حصتهم على عددهم فيدفعوا ذلك إلى المقر ثم يقتلوه، كان ذلك لهم إذا أقر أنه قتله عمدًا وشاركه في ذلك غيره في ثائرة بينهم، وإن لم يفعلوا فإنما عليه بقدر حصته من الدية، وإنما ذلك في قتل الثائرة وليس في قتل الفتك.

وفي الجواب أيضًا: إذا كان أحد أولياء الدم غائبًا وهو بالغ فلا قود للباقيين حتى يقدم الغائب البالغ أو يصح موته فيرجع الأمر للحاضرين، ويخرج المقر من الحبس وتُفرض عليه الدية مع كفيل ثقة نفسه، ويستثنى

= حضرموت، ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر حولها رمال كثيرة تُعرف بالأحفاف، وبها قبر سيدنا هود عليه السلام وبها آثار كثيرة.

الإمام لهؤلاء الحاضرين خيارهم من القود والدية إلى قدوم الغائب أو يصح موته، فمن أخذ منهم شيئاً من حصته من الدية بطل عنه القود وثبت عليه الدية. وأما إذا كان أحد من أولياء المقتول صغيراً لم يبلغ فإن الخيار لمن بلغ من أولياء الدم ولا ينتظر الصغير حتى يبلغ.

وإذا أقر أولياء الدم بأن القاتل قتل صاحبهم خطأ فلا حبس عليه ولا تعزير وعليه الدية في ماله لورثته.

وأما المقر بأنه قتل رجلاً حراً مصلياً متعمداً وادعى أنه بدأه بالبغي فضربه هذا المقر بعد بغيه عليه فإن أقر أولياء المقتول بأن المقتول بغي عليه متعمداً فجرحه ثم ضربه هذا من حينه فقتله أو أقام على ذلك شاهدي عدل فإنه يسقط عنه القود والدية. وإن لم يقم على ذلك شاهدي عدل ويقر له بذلك أولياء الدم لم يقبل دعواه ولزمه القود إلا أن يختار أولياء الدم الدية أو العفو.

وقال من قال: من لم يثبت عليه القود فعليه التعزير^(١)، والتعزير ينظر فيه الإمام على قدر ما يرى من عذر الجاني أو ظلمه، فإن مات المعزر بذلك التعزير فالمأخوذ به عندنا من الرأي أن ديته في بيت مال المسلمين.

خطأ القاضي:

وفي جواب محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً إلى الصلت بن مالك: وقد حفظنا وروينا خطأ الإمام والوالي والحاكم الدية لا قود فيه، والدية وما دون

(١) العقوبات التعزيرية: هي عقوبات غير مقدرة يقدره القاضي حسب الجريمة وحسب الجاني، والشخص الجاني له أثر في تخفيف العقوبات أو زيادتها لأن أهل الصلاح والوقار ليسوا كأهل السوابق والجنايات، وهذه العقوبات يجوز فيها العفو وأقلها لا حد له وأكثرها أقل الحدود. وللقاضي أن يحكم بالقتل إذا كانت الجناية من الخطورة بمكان مثل التجسس لأعداء الأمة أو بيع المخدرات وما إلى ذلك... انظر: العقوبة التعزيرية، د. عبدالعزيز عامر.



ذلك الدية من الأرش في بيت مال المسلمين إلا أن يكون الإمام والحاكم والوالي بَدَل الحكم وخالف الحق الذي لا اختلاف فيه فذلك يكون عليه القصاص إلا أن يوصي أولياء الدم بالأرش، وذلك مثل الإمام ويرفع إليه الزاني البكر فيأمر برجمه أو السارق الصبي أو المعتوه فيأمر بقطعه أو السارق أقل من أربعة دراهم أو الأب قد قتل ابنه فيأمر بقتله، أو القاذف اليهودي أو العبد فيأمر بجلده، أو يكون الإمام قد رأى رجلاً يقتل قبل أن يكون إماماً فلما صار إماماً وقع عليه اليد فأمر بقتله بشهادته وحده، أو أقام حدًا بشهادة نساء لا رجل معهن وما أشبه ذلك. هذا مما يخالف القرآن والسنة أو المجتمع عليه فهذا وما يشبهه ويلزم فيه القصاص أو يرضى أولياء الدم بالأرش فيعطيهم الأرش من ماله ليس من مال المسلمين. وأما إذا أقام الحدود على وجهها فمات من تلك الحدود فلا قصاص فيه ولا دية على الإمام في نفسه ولا في ماله ولا في مال المسلمين. وأما إذا عزر رجلاً فيما يرى عليه فيه التعزير أو قيده فعنت رجله أو سجنه فيما يرى عليه فيه السجن فخرج من السجن أو بغته أو أراد أن ينفخمه فعزره الإمام فمات. فقال بعض فقهاء المسلمين: ليس عليه قصاص ولا أرش في ماله ولا في مال المسلمين، لأن هذا ما أثره المسلمون من المتهم. وقال الآخرون من الفقهاء وهو أكثر قولهم: أن ليس على الإمام والحكام في ذلك قصاص في نفسه ولا دية ولا أرش في ماله، ولكن يكون ذلك ديته في بيت مال المسلمين وبهذا الرأي أخذنا، وفيما وجدنا في الآثار أنه لا ينبغي للشهود أن يسألوا مات المضروب من ذلك أم لا. قال: ألا ترى الشهود لو شهدوا بذلك لعلم القاضي أنهم فيه كذبه فكيف على الكذب وهو يعلم، وإن شهدوا أنه مات بذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً، وإذا قالوا لم يزل صاحب فراش حتى مات فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي أن يتكلفوا غيره.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف حتى مات لم يزيدا على ذلك فهذا العمد، فإن سألهما القاضي أتعمد لذلك فهذا أوثق، وإن لم يسألهما فهو عمد، أرأيت لو شهدا أنه ذبحه أو شق بطنه بالسكين حتى مات أو قطع رأسه أكان القاضي يسألهما أتعمد لذلك أو لا يسألهما.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل شهدت عليه بينة أنا رأيناه يضرب فلاناً بالسيف حتى قتله، فقال: أردت فلاناً فأخطأت به، قال: إذا شهدت عليه بينة عدل أنهم رأوه قتله فليس قوله بشيء ويقتل به كان قتله ليلاً أو نهاراً.

وقيل لو وصي اليتيم إذا جنى عليه أن يقتص له أو يصلح له على الأرش وليس له أن يعفو. وكذلك إن قتل عبد اليتيم عمداً فليس له أن يقتص له ولا له أن يصلح على أقل من قيمته وله أن يأخذ له الثمن، ويؤمر وصي اليتيم إذا جنى عليه أن ينظر لليتيم فإن أراد أخذ الأرش حكم له به، فإذا بلغ الغلام فهو بالخيار إن شاء رد ما أخذ وصيه واقتص، وإن شاء أمضى ذلك وليس للغلام أن يقتص حتى يرد ما قضاه وصيه. وعلى الوصي تصحيح دفعه إليه إذا أنكره. والمعتوه بمنزلة اليتيم في هذا، وأما الصبي الذي يتولى ذلك والده فجائر عليه، وإن أراد وصي اليتيم ألا يقتص له شيئاً فينظر بلوغ اليتيم فذلك له.

وقيل من جنى عليه وارثه جنانية من جرح أو قطع يد أو نحو ذلك ثم مات المجني عليه بغير تلك الجنانية فإن لوارثه أن يرث ماله ولا يرث أرش تلك الجنانية وهو للوارث من بعده.



في أمر الخنثاء^(١):

فإن قتل الخنثى رجلاً فإن أراد أولياء المقتول قتلوه، وأخذوا من ماله ربع الدية. وقال بعض الفقهاء: لا يؤخذ من ماله ربع الدية. وقال بعض الفقهاء: لا يؤخذ من ماله شيء إذا قتل، وإن قتله أحد فأراد وليه القصاص قتله قاتله وأدى ربع الدية إلى ورثة المقتول. وكذلك إذا قتل امرأة فأراد أولياؤها قتله قتلوه وردوا إلى ورثته ربع الدية، وإن قتلته امرأة فأراد وليه قتلها، قتلها وأخذ من ماله ربع الدية. وقال من قال: لا تبعه عليها في مالها. ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية رجل.

وإن قذف أحداً جلد، وكذلك إن قذفه أحد جلد له الحد. وإن كان الخنثى ولي دم ومعه في الدم من هما في الدم سواء فإن نزل إلى الدية فالدية بينهما للخنثى الربع وللآخر ثلاثة أرباع وهما شريكان في الدم. وإن عفا الخنثى عن القود بطل القود لأنه له حصة في الدم. وإن كان الخنثى أولى بالدم وغيره أبعده منه من الأولياء فإن الخنثى شريك في نصف الدم نصف الميراث.

وقيل: إن أراد الخنثى تزويج امرأة لم يحل بينه وبين ذلك إذا رضيت المرأة وليس لرجل أن يتزوج بخنثى.

وليس للخنثى أن يطهر أحداً من النساء إذا متن إلا أن تكون زوجته أو مثل أم أو أخت إذا لم يكن نساء، ولا ينظر إلى العورة ولا يطهر أحداً من الرجال، فإن مات هو وكانت له زوجة طهرته وإن لم تكن له زوجة فيطهره

(١) الخنثاء: مفردهما خنثى والخنثى هو الذي لم تظهر علاماته التناسلية واضحة فلا هو ذكر يلحق بالمذكر ولا هو أنثى يلحق بالأنثى، ولكن هناك علامات تلحق الخنثى بالمذكر وعلامات تلحق الخنثى بالأنثى، وهناك خنثى مشكل يصعب تحديده.

أولى الناس به من الرجال ولا يطلعوا على شيء من العورة ويغسلوا العورة من فوق الثياب، وليس للنساء أن يظهرن شيئاً من زينتهن معه وليس له أن يمسهن ولا للنساء أن يمسه إذا لم يكن منه بمحرم.

ولا يكون الخنثى مؤذناً ولا إمام مسجداً. وشهادته شهادة امرأة، ولا تجوز شهادات الخنثى حتى يكون معهن رجل، ويصلي وحده في الجماعة ولا يصف مع الرجال ولا مع النساء ونحب له أن يصلي الجمعة حيث تلزم الجمعة بلا أن يوجبها عليه، ويؤمر أن يستر بالثياب ولا يظهر منه شيء مع الرجال وإن ظهر منه شيء مع النساء مثل رأس أو بطن أو عضد أو قدم فلا بأس.

ولا يتحلّى بالذهب لأنه لا يصلي فيه ولا بأس بالفضة، وليس له أن يزوج أحداً من نسائه والذي أعلا منه من الأولياء أولى بالتزويج منه، فإن زوج هو جاز أيضاً لأنه نصف عصبه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجلين شهدا على رجل يقتل رجل وعدلا وقبلت شهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإن قالوا: وهما وشبه لنا كانت الدية عليهما، وإن قالوا تعمدا وفي نسخة تعمدنا على شهادة الزور، قتلا به جميعاً صاغرين، ولا يرد على أوليائهما شيء من الدية وهو بمنزلة الفتك. وكذلك الذي يقول إنه تعمد للشهادة على المرجوم ثم يرجع، يقتل به ولا يرد على ورثته شيء من ديته، وإن قال: وهمت أو شبه إلي أو نحو ذلك فعليه حصته من الدية^(١).

(١) رجوع الشهود عن الشهادة قبل تنفيذ الحكم لها قيمة، ورجوعهم عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم لا قيمة للرجوع، وإنما يتأثر الشهاد بذلك فإن شهد وهو يعلم أنه كاذب أو لا يعلم ففي الخطأ الدية وفي العمد القتل عن كثير من الفقهاء. انظر: كتابنا سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي.



وأیما رجل قتل رجلاً متعمداً لقتله وهو یظن أنه غیره ولو عرفه لم یقتله فقد قیل إنه خطأ ویسقط القود وبه نأخذ.

وإذا كان رجل مطلوباً بحق فطلبه المسلمون فلما هجموا علیه امتنع منهم بسلحه فظفروا به من بعد أن شهر السلاح وضرب به فإن للإمام أن یحبسه ویؤدبه ویعطي منه القصاص ما أبى ولا یكون للإمام قتله فی ما یكون له فی المحارب فی الوقائع التي تكون من البغاة علی المسلمین.

وعن رجل یدعی علیه جرحاً فقال: إذا كانا متماسکین ففترقا وفيهما جراحة ضمن كل واحد فی صاحبه من الجراحة دية ولا قصاص فیهما، وإن كان أحدهما متعلقاً بصاحبه والآخر مستسلم غیر متعلق بالآخر فإن المتعلق یضمن لصاحبه ما فیة ولا یثبت للمسترسل ما یثبت فی اللازم وبینهما الأیمان.

وكذلك الذي رأینا علی مثل ما قال، وكذلك فی الزحوف التي تلاقي وتكون الطوائل بینهم، قیل: یلزم كل زحف أرش ما كان فی الزحف الآخر من الطوائل، إذا ادعوا إلیهم، فإن شهد من أحد الزحفین شاهدا عدل علی رجل من أصحابهم أو من الزحف الآخر أنه قتل رجلاً جازت شهادتهما فی ذلك، ومن مر فی قرية فأصابته رمية من دار أو غیرها فلا ندري ممن هي فلا شيء له فی ذلك حتی یدعی إلی إنسان بعینه وینتصف منه. وأما إذا مات بذلك فله القسامة.

ومن اتهم قبل موته بضربه فلیس لأولیائه أن یتهموا غیر من اتهم إلا أن یقول المصاب إن هذا الذي سمي به ممن ضربه وضربه قوم آخرون. فإن سمي بهم هو وأولیائه كان ذلك لهم. وكذلك إن اتهم ورثته من بعده فإن قالوا إن فلاناً هو الذي قتل صاحبهم فلیس لهم أن یطلبوا إلی غیرهم، وإن

اتهموا ذلك وغيره كان ذلك لهم. وقيل: إذا استقصى الإمام لهم حبس واحد فليس لهم من بعد أن يتهموا غيره ولا يحبس لهم أحدًا بعد ذلك إلا بصحة. وإن كان الإمام يستقصى حبس هذه وحدث على الثاني، وفي نسخة: أو جاءت على ذلك بصحة. وإن كان الإمام لم يستقص حبس هذا وحدث على الثاني أسباب لما اتهموه فلهم الإنصاف منه وللإمام أن يحبسه لهم وإنما تلحق التهم أهل التهم، فأما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ إلا بصحة وعليه اليمين.

وقال من قال في السرقة أنه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم تكن لهم عدالة إلا بصحة وإنما يلحق ذلك إذا صح السبب أهل التهمة بالسرقة.

وعن رجل أراد أن يضرب رجلاً بالسيف فهوى له فاتقاه بصبي فوقعت الضربة بالصبي فقتله الضارب. فقال: إن كان المتقي لم يتعمد الاتقاء بالصبي فإن ديته على الضارب خطأ وهي على العشيرة وذلك إذا كان أهوى للرجل. وإن كان المتقي اتقى به عمدًا فإن أولياء الصبي إن شأؤوا قتلوا المتقي بصبيهم أنه قتله عمدًا وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبي نصف الدية خطأ، وإن شأؤوا قبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطأ وعلى المتقي نصف دية العمد، وذلك إذا اتقى به من بعد ما هوى إليه بالسيف، فإن كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعًا وهو العمد وفيه القود.

وعن رجل ضربه رجل فأغمي عليه ثم ضربه آخر فمات؟ قال: فإنهما شريكان فيه إذا لم يعلم من أيهما أوتي. قلت: فإن ضربه الأول بعضًا فهوى منها ولم يكن به جرح ثم ضربه الآخر بالسيف فجرحه فمات؟ قال: فإن كانت الضربة الأولى مثلها لا تجر به القتل وإنما عليه ديتها والقتل في الآخر. قلت: إنه ربما قتلت تلك الضربة إذا وقعت في المقاتل؟ قال: إذا وقعت في المقاتل فهما شريكان، وإن وقع في الموضع التي لا تجري لقتل النفس وإنما



عليه ديتها وعلى الآخر القود. وفي حفظ الفضل بن الحواري عنه أيضًا في مثل هذا: أنه إذا لم يكن من ضرب أحدهما خوف فإن الدية على الضارب المخوف ضربه به إلا ما ينحط عنه من دية الضارب الذي لا يخاف في ضربه حدث الموت الأول كان منهما أو الآخر وهكذا رأينا في مثل هذا إذا استبان قتل المقتول بضرب أحد الضاربين كان عليه القود وعلى الآخر دية ما ضربه، وإن اشتبه ذلك ولم يعرف أي الضرب الذي قتله فكل قتلته فيه شركاء.

وفي جواب أبي عبد الله أيضًا عن المسلمين إذا ظهروا على مثل مكران^(١) أو البصرة^(٢) فوجدوا في بيت مال الجبابة مالا وسلاحًا، فإننا نقول: إنما وجدوا في أيديهم وفي بيت مالهم فهم أولى به وورثتهم، ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم فيه لأحد من المسلمين بينة العدل فترد الظلامة بعينها على أهلها، فإن لم تعلم الظلامة بعينها وصحة البينة العدالة بوزن أو كيل أخذ ذلك لأهل الظلامة ما يوجد في أيدي الجبابة أو في بيت مالهم إن شاء الله وهذا الرأي أحب إليّ.

وعن شاهدين شهدا على رجل أنه قتل رجلًا ولم يقولا خطأ ولا عمدًا حتى ماتا ولا يسألهما الحاكم، وادعى الولي الخطأ أو العمد ولم يدعي فإنا نقول إن في ذلك الدية وهي على القاتل في ماله ولا قود عليه لأنهما لم يشهدا بالعمد، ولا دية على العاقلة لأنهما لم يشهدا أنه خطأ، وإذا شهد

(١) مكران: قرية من كرمان وهي غربها وغرب كرمان أرض فارس وشمالها مفازة خراسان وسجستان وفي الجنوب بحر فارس.

(٢) البصرة: مدينة من أهم مدن العراق وهي مدينة قديمة وميناء هام وكانت في صدر الإسلام مركزًا للعلم والنور وتخرج منها العلماء، والبصرتان: البصرة والكوفة. ومنها كانت تحكم العراق زمن الخلافة الراشدة ولها مدارس تنسب إليها مدرسة البصريين في اللغة والفقه... وفي العصر الحديث ميناء هام وهي منفذ العراق للخليج العربي وهمزة الوصل بين فارس وبلاد العراق وما بين نهريين.

شاهدان بقتل رجل فشهد واحد أنه قتله عمدًا وشهد الآخر بالخطأ فهو خطأ، وتجب به الدية وهي في مال القاتل.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي يتبرع من نفسه بلا حبس ولا هدى ويقر مع الإمام أو القاضي بقتل رجل أن إقراره يلزمه وليس له رجعة. وقال أكثر الفقهاء: له الرجعة ما لم يقع عليه أو القصاص وإقراره بذلك مع الشهود مع غير إمام ولا قاضي هو أضعف وله الرجعة إذا رجع.

وقال الواضح بن عقبة ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان مسبح ^(٢) قال في القوم الذين قتلوا أنه لا قتل عليهم وذلك أنه إذا شهد عليهم شهود بالقتل وشهد شهود بأنهم في ذلك الوقت كانوا معنا فلم ير عليهم مسبح قتلاً. فحفظ هاشم بن غيلان ^(٣) أنها معارضة ويقتلون فرجع مسبح فقال له الإمام: لا أقبل منك حتى ترجع

(١) الواضح بن عقبة: من علماء عُمان وقد عمل كوالٍ للإمام المهنا بن جيفر على توام وقد قتل في فتنة بني الجلندي، ومن عقبه من العلماء ابنه زياد وحفيده الواضح بن العباس بن زياد وهو من الطبقة الرابعة من علماء عُمان. كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص ٢٥٨.

(٢) مسبح: هو مسبح بن عبد الله قاضي ولاة الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي القضاء في نزوى، وكان كفيف البصر ومع ذلك أصر الإمام غسان على توليته القضاء رغم معارضة بعض المسلمين. أعلام عُمان ص ١٥٢.

(٣) هاشم بن غيلان: هو الشيخ العلامة أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني نسبة إلى سيجا بلد من أعمال سمائل وكان ينزل بمساقبي بني هميم من سيجان، وكان أخوه عبد الملك بن غيلان وابنه محمد بن هاشم من رجال الشيخ سليمان بن عثمان من تلاميذ الشيخ موسى بن أبي جابر الأزكوي المتوفى سنة ١٨١هـ، ويقال أنه أدرك إمامة محمد بن أبي عفان، وعاصر الأئمة الذين جاءوا بعده كالإمام الوارث وغسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد، ويظن أنه توفي في أيام عبد الملك. انظر: إتحاف الأعيان بتاريخ بعض أهل عُمان ١٧٦/١ - ١٧٩.



على رؤوس الناس قال: فقد فقيده حتى جاء إلى الإمام فقام قائماً ثم قال: إن القول الذي قلت أو قال الرأي الذي رأيت قد رجعت عنه.

وقال أبو زياد^(١) ومحمد بن هاشم^(٢) في إمام كان عنده رجل قاعدًا إلى الليل أن رجلين شهدا على الرجل أنه قتل رجلاً عدلاً قال: لا يتولى قتله وهو يعلم أنه بريء ولكن يرد الحكم فيه إلى غيره.

ولا تجوز الشهادة عن الشهادة في القتل ولا الجراحة بقصاص ولا أرش ولا يجوز شيء من الحدود، وكذلك جاءت الآثار عن الفقهاء.

وعن رجل له عشرة إخوة أو ثلاثة رأى أحدهم رجلاً قتل أخاه، يقتله أم يستأذن إخوته؟ قال: يستأذنها فإن أذنوا له فليقتله وإن أبوا فلا.

وعن ثلاثة جرحوا رجلاً فأقر كل واحد منهم أنه جرحه جرحاً وفيه ثلاثة جروح بعضهن أكثر دية من بعض ولا يدري كل واحد منهم ما جرح، فقليل: يؤخذ منهم دية الجروح كلهم فيها سوى ولا قصاص في ذلك.

(١) أبو زياد: يكثر اسمه في الكتب الإباضية ويظهر أنه معاصر لمحمد بن هاشم السيجاني. والله أعلم.

(٢) محمد بن هاشم: بن غيلان الهميمي السيجاني عالم مشهور من علماء النصف الأول من القرن الثالث أخذ العلم عن أبيه هاشم بن غيلان وعن الشيخ العلامة موسى بن علي، وكان أحد العلماء الذين اجتمعوا بدما في مسألة خلق القرآن. قال الفضل بن الحواري اجتمع الأشياخ بدما في منزل أبو زياد وسعيد بن محرز ومحمد بن هاشم ومحمد بن محبوب وغيرهم من الأشياخ فتذاكروا في القرآن، فقال محمد بن محبوب أنا أقول إن القرآن مخلوق، فغضب محمد بن هاشم، وقال: أنا أخرج من عُمان ولا أقيم بها فظن محمد بن محبوب أنه يعرض به، فقال: بل أنا أولى بالخروج لأنني فيها غريب، فخرج محمد بن هاشم من البيت وهو يقول ليتني مت قبل اليوم. انظر: إتحاف الأعيان. ٤٣٤/١.

وعن الصبي المثقوب له في أذنه إذا طلب وليه دية الثقب قال: إذا فعل ذلك الوالدان بولدهما من غير أن يتقدم أحدهما على الآخر في ذلك فلا شيء على الفاعل إلا عتق رقبة إذا مات الصبي من ذلك لأنه أراد صلاحًا. وأما إذا تقدم أحد الوالدين على الآخر ففعل فعليه دية الثقب ودية النفس إن هلك.

انقضى جزء القصاص مما ألف محمد بن جعفر

تمام كتاب الدماء من كتاب محمد بن جعفر





قال الله تبارك وتعالى في كتابه الذي أنزل بعلمه: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩] لقوم يؤمنون. وقال: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أنزل الله القرآن وفرضه على عباده أن يعملوا به فقال: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصاص: ٨٥] في الآخرة. وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

ومن غيره قال: أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها.

رجع: يعني بذلك: الزانيين إذا لم يحصنا.

وقال قائل قوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ يعني: الأئمة وهم الذين يجلدون ويقيمون الحدود. وقال: إن رأى الإمام أن يضربهما قائمين أو جالسين فكل ذلك واسع له.

(١) تعريف الحد: جمعه حدود. والحد هو الفاصل بين شيئين في اللغة، وفي الاصطلاح: عقوبات مقدرة وضعها الشارع حفاظاً على مقاصد الشريعة. فحد الزنى والقذف حفاظاً على العرض والنسل، وحد الردة حفاظاً على الدين، وحد السكر حفاظاً على العقل، وحد السرقة وقطع الطريق حفاظاً على المال، وعقوبة القتل حفاظاً على النفس.

وعن أبي بكر بن النظر^(١) بن محمد بن صالح^(٢) أن العقوبة بالحبس والقيد جائز بالتهمة ولا يجوز إقامة الحدود بالتهمة بلا اختلاف. ولا يجوز التعزير بالتهمة ولا تجوز الغرامة بالشهرة ولا بالتهمة بلا اختلاف ولا يجوز إقرار المقر في الحبس بذلك الحق المحبوس عليه ولا نعلم في ذلك اختلافاً. وكان الحكم في الزاني والزانية قبل أن تنزل الحدود إذا رأينا أن يحبساً في البيوت وذلك قوله: **﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥]. وقد دخل في الحبس الرجال بقوله: **﴿فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾** [النساء: ١٦]. قيل: فكانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فتحبس في بيت آخر. وكذلك من أتى الفاحشة من الرجال، ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾** [النساء: ١٦] يعني: البكرين فاحبسوهما بالتأنيب والتغيير لهما **﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾** يقول: لا تؤذوهما تائبان والسبيل في قول الله: **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥]. يعني بذلك الحد فأنزل الله تعالى ما ننسخ من ذلك فقال: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٢]. قال: يعنى في موضع الحكم. وقيل: كان الحسن يقول: مضت السُّنَّة من رسول الله ﷺ بالرجم من الرجال والنساء الأحرار. ومضت السُّنَّة في الزاني البكر من الرجال والنساء مائة جلدة^(٣).

(١) أبو بكر بن النظر بن محمد بن صالح: لم أعثر له على ترجمة.

(٢) لأن الحدود تدرء بالشبهات ولا تقام إلا بيقين.

(٣) الحديث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب، وأبو داود رقم ٤٤١٥، ٤٤١٦ في الحدود.



ثم قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فالزاني المحدود لا ينكح إلا زانية محدودة. وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أما المشركة فمنسوخة وإنما ذلك إذا زنوا في الإسلام فأما ما كانوا في الشرك زنوا فلا بأس.

ومن أقيم عليه الحد بالزنا حرمت عليه امرأته لأن الله حرّم ذلك في المستقبل فهو حرام في المستدبر.

والحدود التي أمر الله بها على الزاني والقاذف والسارق والقاتل وفي الشُّنَّة على شارب الخمر والسكران ومن بعد هذا فعلى من آذى المسلمين وفسقهم ورماهم بما لا يحل له وسماهم بالأسماء القبيحة التعزير والنكال على ما يراه الإمام^(١).

ومن غيره: سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب^(٢) عن رجل خالف المسلمين في دينهم ويضلّهم في ذلك ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين؟ قال أبو المؤثر: لعله أراد قال وأما أبو المؤثر: فيجب عليه القتل. ويوجد عن أبي زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وسألت أبا مالك عن ذلك فقال الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهما الله أنه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه.

(١) التعزير: مرهون بتقدير الإمام، لأن التعزير يختلف عن الحدود فهي مقدره من الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب: من علماء النصف الأخير من القرن الثالث وأول القرن الرابع أخذ العلم هو وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني وأبو قحطان خالد بن قحطان عن الشيخين بشير وعبد الله ابني محمد بن محبوب والشيخ أبو مالك. انظر: إتحاف الأعيان ٤٧١/١.

الحدود بين غير المسلمين:

رجع: وليس بين أهل القبلة وأهل الذمة حدود إذا قذفوا بعضهم بعضاً وكذلك المماليك ولكن ينكل بهم حتى لا يعودوا.

وعلى الزاني المحصن من ذكر أو أنثى الرجم وعلى من يحصن مائة جلدة وذلك إذا أقر بالزنا وهو بالغ الحلم وهو حر صحيح العقل، فإن شهدوا عليه أربعة من الشهود رجال أحرار عدول أنهم نظروا إلى العورتين يختلفان كالمرود في المكحلة ولا يكون أربعة شهود إلى الزنى إن شهدوا أننا رأينا ينكح فلانة، فإن شهدوا أن فلاناً زنا بفلانة لم يكن ذلك وحده حد جلي، يوقفهم الإمام على صفة الزنا ويبينوا ذلك باسمه وأنهم رأوه كالمرود في المكحلة ويوقفهم أن الرجل صحيح ليس بمجنون وأنه حر ليس بمملوك، فإن لم يصح شيء من ذلك لم يعجل الإمام في إقامة الحد عليه، وإن كان محصناً رجم^(١).

والمرجوم يحفر له حفرة ويدخل فيها إلا وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيه ويدخل يده مع جسده ثم يبدأ الشهود فيرمونه كل واحد منهم بحجر ثم يرمي الإمام ثم يرمي المسلمون بعد ذلك حتى يقتل ثم يقبر. فإذا كان رجل اعترف بالزنا ولم يقر عليه بينة فإن الإمام يرمي ثم يرمي المسلمون من بعده وذلك إذا كان محصناً. وقيل: يستقبل بالحجارة حتى يموت وإنما يرميه الرجال فأما النساء والصبيان وأهل الذمة والعبيد فلا يقربون إلى ذلك ولا يرمى بخشب ولا غيره إلا بالحجارة، والمرجومان لا يتوارثان.

(١) حد الزنا لا يثبت إلا بالبينة وهي رؤية العين والوصف الدقيق محافظة على أعراض الناس، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.



ماهية الإحصان:

والإحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرة المسلمة أو الذمية اليهودية أو النصرانية وجاز بها فإنها تحصنه ويحصنها، ولو مات أحدهما أو تفارقا إذا كان قد جاز بها فإن أنكر الجواز فهو غير محصن ولو أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها ستراً، ولا يقام عليه بذلك حد الرجم ولو كانت عنده كثيرة إلا أن تكون قد ولد له منها ولد يقربه هو فليس له أن ينكر الجواز.

والأمة يحصنها الحر إذا تزوج بها وجاز، ويلزمها نصف الحد فيما يلزمه فيه الحد. والحر لا تحصنه الأمة ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها كذلك ولا الصبية ولو جاز بهن، وكذلك الحرة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبي الحر ولا المغلوب على عقله. وإذا أسلمت امرأة الذمي وقد دخل بها قبل أن يسلم فليل: إن ذلك يحصنها. وإذا عتقت الأمة ثم دخل بها زوجها وهو عبد فإنه لا يحصنها وهي تحصنه. وكذلك إذا أعتق الزوج وهي أمة ثم دخل بها فإن ذلك لا تحصنه وهو يحصنها.

ولا يحصن الخصي إذا كان لا يجامع امرأته. وكذلك المجبوب ولا العنين لا يحصن واحد من هؤلاء امرأته. وإذا جامع الخصي أحصن امرأته وأحصنته، ولا يحصن المسلم بالمسلمة ولو دخل بها إذا كان النكاح فاسداً، ولا يحصن الرجل بالرتقاء إذا لم يجامعها، وإذا تزوج خنثى بخنثى فإن دخل بهما فهما محصنان وإن لم يدخل بها فليس بمحصنين، وهذا ليس أحبه أنا وإنما سمعنا أن الرجل لا يتزوج بخنثى والخنثى لا يتزوج بالمرأة.

ولو أن مسلماً تزوج بمسلمة ودخل بها ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع كان دخوله الأول إحصاناً لها ولو لم يدخل بها بعد الإسلام. وقال قائل: حتى يدخل بها بعد أن أسلم والرأي الأول أحب إليّ.

ولو ادعت المرأة الدخول لم تحصن بذلك الزوج وكذلك لو ادعى الرجل وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك وكان لها المهر وعليها العدة. والإحصان ليس يؤخذ فيه بقول واحد منهما على صاحبه، فإن أقر جميعاً بالدخول أحصنا ويلزمهما ما يلزم المحصن في الزنا.

وإذا ولدت المرأة الحرة المسلمة من الحر المسلم أولاداً ثم أنكر الدخول بها والإحصان فهما محصنان ولا ينظر في ذلك إلى إنكار أحدهما ولا إلى إنكارهما جميعاً. والولادة أصدق من قولهما وهو شاهد عليهما. وكذلك لو شهد عليهما شاهداً عدل بإقرارهما بالجماع كان محصنين ولو دخلت عليه امرأته فقام معها زماناً ثم مات عنها أو طلقها ولم يكن أقر بالجماع ولم يكن بينهما ولد لم يكونا محصنين إلا أن تقر المرأة بالجماع على نفسها.

وإذا دخل الرجل بامرأته فأقرا جميعاً بالجماع فأيهما مات فإن الباقي منهما محصن وكذلك إذا طلقها. وإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز قبلت رجعتة.

ومن صح عليه الزنا ولم يصح أنه محصن جلده مائة جلدة، وفي الآثار عن الفقهاء أنه يقام قائماً وتخلع ثيابه كلها ثم يُضرب ضرباً شديداً أشد ما يكون من الضرب لا تأخذه به رافة في دين الله على ظهره ولا يفرق الضرب على جسده ويضربه عشرة رجال أشداء يضربه كل واحد منهم عشر جلادات بالسوط ويمسك بين رجلين ويجلده واحد بعد واحد في مقام واحد. وقيل: أوتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجلٍ في حدِّ فدعا بسوط فقال: ألين من هذا فأُتِيَ بآخر فقال: أشد من هذا فأخذ سوطاً بين السوطين فقال: اضرب ولا تدنيه من إبطك وأعط كل عضو حقه.

والمرأة البكر إذا لزمها الجلد فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذي فوق الدرع



عن ظهر ويشد خمارها على رأسها ويشد كم درعها على كفيها ويشد أسفل درعها وتجلد. وقال بعض الفقهاء: يشد عليها ثيابها في معبر ثم تجلد، فإذا وجب عليها الجلد وهي حامل فينظر بها حتى تضع ولدها فإن لم يكن للصبى مرضعة أرضعته حتى يفصله ثم يقام عليها الحد^(١).

وإذا شهد أربعة شهداء على رجل أنه زنا بامرأة لا يعرفونها فلا حد عليه حتى يعرفوا المرأة لأنه عسى أن تكون امرأته أو جاريتها فإن عرفوها فاحتجت أنها زوجته فقد قيل إنه يدرأ عنه الحد بذلك. وإذا ادعت هي ذلك أيضاً ولو كان وليها منكرًا ما ادعيها، وكذلك إن زنا بجارية رجل فادعاها أنها جاريتها وأن سيدها باعها له وأنكر ذلك السيد فإن الحد يدرأ عنه بذلك. وأما إن كان للمرأة التي تدعي تزويجها زوج لم تصدق على زوجها وكان الحد عليه.

والأعمى إذا زنا ولم تكن له زوجة أو جارية فاحتج أنه ظن أنها جاريتها أو زوجته فلا حد عليه.

ومن شهد عليه أربعة أنه زنا بفلانة وشهد شاهدان أنه استكرهها فإنه يلزمه الحد بشهادة الأربعة ويلزمه الصداق بشهادة الاستكراه ويدرأ عنها هي الحد في ذلك.

ومن زنا في امرأة في دبرها فهو زانٍ وعليهما حد الزاني. ومن زنا بامرأة من فوق الثوب فقيل: عليه الصداق ولا حد عليه لحال الشبهة والحد يدرأ بالشبهات.

(١) قصة الغامدية: عن أبي مليكة رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذهبي حتى تضعيه، فلما وضعته جاءته فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت». أخرجه الموطأ ٨٢١/٢ في الحدود.

وعن ديان المفضل^(١): إذا استتر زنا المرأة عن زوجها حتى مات فإنه لا ميراث لها^(٢).

وقال غيره: إذا زنت المرأة بذات محرم منه ففي أخذها الميراث اختلاف وأكثر القول أنها لا تترث. وإن كان بغير ذي محرم منه ففي أخذها الميراث اختلاف وأكثر القول لها الميراث.

فإن عاينها تزني بشيء من الدواب قال محمد بن إبراهيم^(٣) أنها تحرم عليه وفيه اختلاف. وعن محمد بن إبراهيم إذا عاينها فجرت بإمرأة لا تحرم عليه ولا تحد إذا زنت امرأة في دبرها وعاينها لا تحد وتحرم عليه^(٤). قال أبو المؤثر: يكره ولا تحرم.

ومن أتى رجلاً في دبره فعلى كل واحد منهما حد الزاني وإن كانا

(١) هكذا في الأصل.

(٢) السبب في ذلك أنها محرمة على زوجها لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(٣) محمد بن إبراهيم: هو الشيخ المحقق العالم العارف محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي السمدي النزوي من أجل علماء النصف الأخير من القرن الخامس الهجري وامتدت حياته إلى مطلع القرن السادس، قضى حياته بين القضاء والتأليف والفتوى، حريصاً كل الحرص على أوقاته فمن كتبه الكتاب المشهور ببيان الشرع ويقع في ٧٣ جزء. عن نزوى عبر الأيام ص ١١٣.

(٤) هذا ما يُعرف في عصرنا بالسحاق اكتفاء النساء بالنساء وفيه التعزير لأنه يثبت فيه عقوبة حدية لأن الحدود لا تثبت إلا بالنص ولا نص في ذلك سوى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب واحد» رواه مسلم وأبو داود. وروى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». السنن الكبرى للبيهقي.



محصنين رجما وإن كان بكرين جلدا^(١). ولا يتزوج أحدهما بأم الآخر ولا بابنته وأما الأخت فلا بأس.

وإذا أتى الرجل امرأته في دبرها عمداً حرمت عليه ولا حد عليهما في ذلك. وإذا زنى رجل بالصبيبة أو الصبي فعليه الحد. وإذا زنا صبي بامرأة فلا حد على أحدهما^(٢).

ومن غيره: قال أبو المؤثر: من فجر بامرأة من فوق الثوب حتى ولج الحشفة وجب عليه الحد والله أعلم.

وإذا شهد أربعة بالزنا على محصن ثم رجعوا عن شهادتهم أو رجع واحد بعد أن رجم الحاكم المشهود عليه بشهادتهم، فأما إذا رجع واحد منهم فقال: غلظت في شهادتي أو شبه ذلك فعليه الحصة من الدية وحد القاذف ولا شيء على الثلاثة. وقال قائل: عليه الدية كاملة، وكذلك إن رجع أكثر من واحد. وإذا قال: تعمدت للشهادة عليه زوراً فعليه الحد حد القاذف ثم القود إلا أن يرضى منه أولياء المرجوم بالدية، وكذلك إذا رجعوا كلهم واحتجوا بالغلط فعليهم الدية. وإن قالوا: تعمدنا للشهادة عليه زوراً فإن أولياءه يختارون منهم رجلاً يقاد به ويرجع أولياء هذا المقتول الأخير على الباقيين بحصتهم من الدية^(٣).

(١) العقوبة هنا قياسية وليست نصية، والعقوبة الحدية لا تثبت إلا بالنص ولكنها عقوبة تعزيرية، وثبوت الحرمة النسبية والمصاهرة أيضاً قياسية أي: ثبت عند الشيخ عن طريق القياس وهذا فيه نظر. والله أعلم.

(٢) لعدم توفر شروط الحد وهو البالغ العاقل المالك لأمره العالم بالتحريم... وهو بالنسبة للغلام أو المرأة البالغة.

(٣) انظر: كتابنا سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي - الرجوع في الشهادة وكتابنا الزنى أسبابه ونتائجه والوقاية منه فصل الرجوع في الشهادة.

وكذلك قيل في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه شاهدان بالإحصان فرجم ثم رجعوا عن الشهادة جميعاً. فقال بعض الفقهاء: إن الدية عليهم نصفان على الذين شهدوا بالزنا نصف الدية وعلى الذين شهدوا بالإحصان نصف الدية. وقال بعض الفقهاء: لا شيء على الذين شهدوا بالإحصان. وقال قائل منهم: ليس عليهم كلهم قود والدية عليهم كلهم كل واحد منهم سدس الدية والكفارة. وإن قالوا جميعاً شبه عليها فالدية على عاقلتهم ويجلد الأربعة منهم بقذفهم له. وقيل أيضاً إن قالوا: شبه علينا فالدية في أموالهم. وإن قالوا: تعمدنا فإن أولياءه يختارون منهم رجلاً يقاد به ويرجع أولياءه بخمسة أسداس الدية وعلى من بقي منهم وهم خمسة نفر. ومن الفقهاء من قال: إذا رجع الشاهد بالزنا على رجل بعد أن رجم فعلى الراجع الرجم أيضاً والرأي الأول أحب إليّ.

وقيل: إن الشهود بالزنا ينبغي لهم أن يأتوا الإمام فيقولون له إن عندنا شهادة على فلان في حد ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم. وقيل: إن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم قذفة. وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليسوا بقذفة إذا شهدوا كلهم أو شهد عنده واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقيم حد القاذف الأول.

ومن غيره: قلت: إن شهد رجل على رجل بالزنا وحده أيكلف أربعة أشهاد غيره أم يكلف ثلاثة معه؟ قال: معي إن قذفه كان عليه أربعة أشهاد وإن شهد على ما يوجب معنا الشهادة فيعجبني أن يخص عليه ثلاثة غيره.

رجع: وقال بعض الفقهاء: لا ينبغي لأئمة المسلمين أن يفتشوا الناس في منازلهم وإنما أمرهم الله أن يحكموا بالظاهر ولما ينتهي إليهم علمهم وقامت به الشهود.



وإذا شهد أربعة أشهاد على رجل بالزنا وقالوا: لا ندري أهو محصن أو لا فإنه يقام عليه حد البكر ولا يفتش المشهود عليه أحصن أو لا. والستر في ذلك أفضل، فإن صح أنه محصن رجم.

وقال بعضهم: إذا تزوج رجل بامرأة في عدتها وهما يعلمان أن ذلك حرام فعليهم الحد. وقال من قال: لا حد عليهما ويكون عليهما الأدب بالضرب وبذلك نأخذ.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنهما رأياه ينكح فلانة استكرهها وشهد شاهدان آخرا نأ رأيناه ينكحها ولا ندري استكرهها أو طاعته. فقال من قال: عليه الحد ولا حد على المرأة.

وقيل: من جلده الإمام أقل من الحد بغلط منه ثم علم ذلك بعد سنين فإنه يجلد تمام الجلد.

ومن زنا وهو بكر ثم تزوج من بعد وأحصن ثم أقيم عليه الحد بعد إحصانه فإنما عليه حد البكر مائة جلدة. وكذلك العبيد إذا زنا وهو عبد ثم عتق فإن الحكم عليه في الحد حكم العبيد خمسون جلدة إذا كان محصناً لأن الحد لزمه في حال عبوديته.

وإذا شهد شاهدان بالزنا على رجل وقالوا: زنا بالكوفة. وقال الشاهدان الآخرا نأ: زنا بالبصرة فإنه لا يقام عليه الحد بذلك واجتمعوا أنه زنا بامرأة يعرفونها لأن الشهادة قد اختلفت. وقال من قال: إذا اجتمعوا أنه زنا بامرأة عرفوها جلد الحد ولو اختلفوا في الموضع والرأي الأول أحب إلي.

وإذا زنا الرجل بجارية امرأة فعليها الحد. وأما الذي وطئ جارية ابنه قبل أن ينزعها، وفي نسخة: ينتزعها فهو مكروه ولا حد عليه. ولا بأس عليه في وطئها فيما يستأنف إذا لم يكن ابنه وطئها. ومن وطئ جارية له فيها حصة،

فقال قائل: عليه الحد، وقال آخرون: لا حد عليه وبذلك نأخذ. ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها فعلى الواطئ الحد ولا يسعه جهل هذا ولا يعذر منه، وقيل: لا حد عليه.

ومن كان له أربعة نسوة ثم تزوج بخامسة وهو يعلم أنه لا يحل له. فقيل: عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود عدول أنه وطئ الخامسة أو أقر بذلك وليس يقام عليه الحد بالملك منه لها لأن تزويجه بها زنا ليس بنكاح. وعلى المرأة الحد إذا أقرت أن غلامها وطئها وظنت أنه حلال لها ولا تعذر بالجهالة في ذلك.

ومن غيره: قال: وكذلك يوجد في الحديث أن امرأة نكحت عبدها فأراد عمر بن الخطاب أن يرحمها فقالت أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال علي: خاصمتكم بكتاب الله. فجلدها عمر مائة جلدة.

وكتب في الأمصار أيما امرأة نكحت عبدها فهي بمنزلة الزانية. وقال أبو معاوية: تعزر دون الحد ويفرق بينه وبينها.

رجع: ومن رأى رجلاً يزني ثم تاب فله أن يتولاه ويصلي خلفه ويزوجه بحرمة لأن توبته تأتي على كل ذلك.

ومن شهد بالزنا فإنه يحبس حتى يسأل عن البينة فإن صحت أقيم عليه الحد وإلا أخرج من الحبس ولا حد عليه إذا كانوا أربعة.

ومن طلق امرأته ثلاث ثم جرده فقيل عن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يفرق بينهما بشهادة اثنين وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد إذا كان غشياً.

ومن زنا من اليهود والنصارى والصابئين بعد إحصائه في دينه أقيم عليه



الحد وإن لم يتزوج بعد إسلامه. وقال من قال: من زنا من المجوس وعبدة الأوثان فلا يقام عليهم الحد حتى يحصنوا بعد إسلامهم. وقال من قال: عليهم الحد إذا أحصنوا قبل إسلامهم وكذلك عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

وإذا زنت المرأة ورجمت فلا ميراث لزوجها منها ويأخذ ماله عاجله وآجله وما بقي من مالها لورثتها غيره. وكذلك إذا رجم هو أخذت صداقها من ماله ولم ترثه لأن الأثر ورد أن المرجومين لا يتوارثان وعدتها عدة المطلقة. ومن زنا بامرأة فليس له أن يقر أن ولدها منه.

وإذا احتكم أهل الذمة إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم المسلمين في النكاح والحدود وغير ذلك.

ومن صح عليه أنه أتى بهيمة فهو زانٍ وعليه الحد. والمرأة إذا وطئت نفسها حمارًا أو تيسًا أو غير ذلك من الدواب إن كانت محصنة رجمت، وإن كانت بكرًا جلدت.

ومن وطئ جارية لغائب فلا حد عليه ولو طلب ذلك وكيله، وإن كانت

(١) الإحصان عند العلماء له معان متعددة: منها:

١ - الحرية، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥].

٢ - الزوجية، قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

٣ - الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَحْصَيْنَ** ﴾.

٤ - العفة عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿ **مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْنِفِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤]. الإحصان عند الفقهاء: قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنها فمن زنى منهم فحده الرجم، واختلف الفقهاء في شرائط الإحصان والمتفق عليه: البلوغ والعقل والحرية، والوطء في القبل. والله أعلم. انظر: كتابنا الزنى أسبابه ونتائجه والوقاية منه ص ١٠٥ - ١٠٧.

جارية ليتيم فإنه يرجم المحصن برأي وصيه. وكذلك إن كان وكيل من المسلمين. ومن أقر أنه زنا أمس الأذنا بمكة فقد يُعرف أن هذا كاذب.

ومن غيره: ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته أمس فوطئها ففي الحد عليه اختلاف عن أبي الحسن أن الحد عليه. قال أبو محمد: لا حد عليه للشبهة والله أعلم.

مسائل متعددة

رجع: وقيل: لا يموت الزاني حتى يفتقر^(١) ولا القواد حتى يعمى إلا أن يظهر التوبة. وكذلك لو قال: زنيت بامرأة من قوم عاد لم يكن عليه حد لأنه أقر بشيء يعلم أنه كاذب فيه فلا يحل أن يحده. وكذلك إذا أقر المجنون على نفسه فلا حد عليه، ولو قال له إنساناً كان عليه الحد.

وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فإنها ترحم. والذي أقر على نفسه بالزنا يكتفي بإقراره مرة واحدة.

وقال من قال: حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا تأخذ بذلك ولكن يفحصه الإمام حتى يبين كيف الزنا الذي زناه، فإن جاء نصفه من دون النكاح

(١) ورد ذلك في الأحاديث: جاء في كنز العمال ٣١٣/٥ رقم ١٢٩٨٩: «الزنا يورث الفقر». البيهقي عن ابن عمر. ورقم ١٢٩٩٦: «المقيم على الزنا كعابد وثن»، الخرائطي في مساوئ الأخلاق وابن عساكر عن أنس. ورقم ١٣٠٠٧ «إياكم والزنا فإنه فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، والخلود في النار» الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. ورقم ١٣ - ٣١٩/٥: «يا معشر المسلمين اتقوا الزنا؛ فإنه فيه ست خصال؛ ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأما اللواتي في الدنيا: فيذهب بهاء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة: فيورث السخط وسوء الحساب والخلود في النار» البيهقي وأبو نعيم في الحلية وضعفه.



واحتج أنه ظن أن ذلك من الزنا فلا حد عليه. وإن قال: زنت بفلانة فقد قذفها ويكون عليه حد القذف أيضًا إلا أن يكون في قذفه حد مثل مملوكة أو ذمية فإنه يحد بالزنا ولا يحد بالقذف.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل أقر على رجل بالزنا فلما قدمه الحاكم أصح معه أن معه البينة العادلة بتصديق الذي قال، وأقام معه في مجلسه ذلك ثلاثة شهود بتصديق قوله ولم يحضر الرابع، وأن الحاكم أقام عليه الحد وأقام الحد على أحد الشهود فيهم في ذلك إلى أن أتاهم الشاهد الرابع فأتهم شهادة البينة، وشهدوا على مثلها قال: فأما في القياس فإنه كلما جُلد واحد من الشهود سقطت شهادته وكان الرابع إنما شهد مع اثنين وسقطت شهادة الثالث لأنه صار محدودًا في القياس وعسى أن يلزم الرابع إنما شهد مع اثنين الجاني والاثنين الباقين من الثلاثة الحد أيضًا، ولكن يترك القياس في هذا ويأخذ فيه بالبينة لأن جاء الأثر أن تدرأ الحدود بالشبهات وهذه شبهة ويرفع فيه الحد عن الشهود الباقين وعن المشهود عليه.

الشهادة على الزنا:

وعن امرأة شهد عليها أربعة بالزنا فنظرتها النساء فوجدتها عذراء فإن الحد يدرأ عنها وشهادة النساء في هذا جائزة^(١).

ومن غيره: قال: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حفظ أن عليها الحد والله أعلم. وقال محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في أربعة

(١) بالنسبة لهذه المسألة ذكرها ابن حزم في المحلى وأسقط العقوبة عن المرأة وأسقط الحد أيضًا عن الشهود لوجود شبهة الصدق وشبهة الكذب لاكتمال العدد من الشهود، وأثبت الطب أن غشاء البكارة يختلف من امرأة إلى أخرى، فهناك الغشاء الواغل في داخل الفرج وربما يحصل إيلاج ولا تنفض البكارة. والله أعلم.

شهدوا على رجل بالزنا ثم شهدوا على الأربعة بالزنا ثم شهد على هؤلاء الأربعة أربعة أنهم زناة.

وقال من قال من المسلمين إن شهادة الأولين إذا كانوا عدولاً تثبت شهادتهم على الأول وأقيم عليه الحد وتسقط شهادة الباقين وعليهم الحد بشهادة الآخرين. وقال آخرون: إن عدلت الشهود كلهم فإن شهادة الأربعة الآخرين تجوز على الأربعة الذين أعلا منهم ويقام عليهم الحدود وتسقط شهادتهم عن الذين قبلهم، ويثبت شهادتهم على الرجل الأول ويقام عليه الحد وهو يستحسن هذا القول.

وقال في محصن زنا فوجب عليه الرجم، فقتله الإمام بالسيف قال: أخطأ الإمام السُّنَّةَ ولا شيء على الإمام سوى التوبة والاستغفار، وكذلك إن فعل ذلك والي الإمام أو القاضي جاز الحكم، ولا يلزمه شيء بما فعل، وإن كان رجلاً من سائر الناس فعليه القصاص. وعن رجل زنا فجلده الإمام ثم صح أنه كان قد أحصن فإن عليه الرجم والأرث لجلده إذا كان الإمام لم يسأله وجلده ثم صح أنه كان قد أحصن فإن عليه الرجم أيضاً وعلى الإمام أرث جلده في بيت المال.

ومن غيره: وجدت في الأثر أنه ما قصد إليه الإمام من الحق أو أخطأ بغيره من الباطل وكان ذلك ببصر لا على التجاهل في الحق فإنه في بيت مال الله، وأما إذا انتهك ما يدين بتحريمه من اتباع هواه على غير تأويل الكتاب ولا سُنَّةَ ولا أثر وإنما اخترع الأشياء من نفسه تجاهلاً فذلك في ماله ونفسه صاغراً، وقد قيل: من خالف الكتاب والسُّنَّةَ والإجماع أنه في ماله.

وإذا تزوج الرجل أو المرأة ثم مات الزوج أو الزوجة فزنى الباقي منهم فقد أحصن^(١) وعليه الرجم.

(١) لأن الإحصان هنا بمعنى المتزوج أو من تزوج ولو مرة واحدة.



وإذا رجم المرجوم بإقراره بالزنا والإحصان ثم رجع فله الرجعة ما لم
يقم عليه أول رمية وتصييه، فإن رماه أحد قبل الإمام وأصابته فله الرجعة
حتى يرميه الإمام هو الذي يبدأ برمي المقر^(١).

وقيل في رجل نكح غلامًا له في دبره أن عليه الحد حد الزاني ولا يسع
امراته المقام معه إذا رأته يزني به أو بغيره^(٢).

والأعجم إذا زنا أو أتى شيئًا مما يوجب عليه الحد فلا حد عليه. وإشارة
الأخرس بالسرقة بما يوجب الحد أن لو صح لا يوجب عليه الحد والله أعلم.

(١) الرجوع عن الإقرار في حق الله جائز. ولا يجوز الرجوع في الإقرار بحق العبد، والإقرار
سيد الأدلة.

(٢) اللواط لم يثبت بها حد إنما عقوبتها عقوبة تعزيرية كأن يقتل بالسيف أو يلقي من أعلى
فندق عنقه، الفاعل والمفعول به، وهذا ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم. انظر:
المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦.

١ - عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى
بناء فيرمى به منكسًا ثم يتبع بالحجارة. وأخرجه الزيعلي في نصب الراية ٣٤٢/٣. وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٨.

٢ - وعن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد على اللوطية:
يرجم. مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٩ رقم ٨٣٨٧. ومصنف عبد الرزاق ٣٦٤/٧ من طريق ابن جريج.

٣ - عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليًا رجم لوطيًا. رقم
٨٣٨٨ - ٥٣٠/٩.

٤ - عن سفيان بن جابر عن عامر قال: يرمم أحصن أو لم يحصن. المصنف ٥٣٠/٩ رقم
٨٣٩٠.

٥ - عن حماد عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني، إذا كان محصنًا فالرجم وإن كان
بكرًا فالجلد. المصنف ٥٣١/٩ رقم ٨٣٩١. ونفس الشيء عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري.

٦ - عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: اللوطي بمنزلة الزنى. رقم
٨٣٩٣ - ٥٣١/٩. وأيضًا عن هشام بن الحسن نفس الشيء رقم ٨٣٩٢. وهناك آثار عن السلف
بالضرب أو القتل فارجع إليها.

والعبد إذا فجر ولم يحصن قيل: يعززه، وإذا تزوج بحرة وجاز بها فقد أحصن فإن صح عليه الزنا بأربعة شهود يشهدون عليه بإقراره أقيم عليه الحد وهو خمسون جلدة نصف ما على البكر الحر، ويكون ذلك بحضرة سيده، وإن كان سيده غائبًا بعيدًا فإن الحاكم يجلده.

وعن محمد بن محبوب رحمته الله في عبد أتى الفاحشة فجلده الحاكم خمسين جلدة وهو محصن ثم إنه صح أنه كان مدبرًا وأن سيده هلك أو عتق من قبل أن يأتي الفاحشة ويجلده الحاكم فإنه يرحم إذا كان محصنًا أنه إنما أتى الفاحشة وهو حر ويرد عليه أرش ضربه الذي كان ضربه الإمام من بيت المال قبل أن يرحمه، وإن كان أتى الفاحشة قبل أن يموت سيده ويعتق فليس عليه إلا الحد الذي قد مضى. فإن كان الإمام قد رجمه رد على ورثته دية دية الحر.

وأما أبو حنيفة ومن يقول بقوله فبلغنا أن رأيهم ما أقر به العبد على نفسه مما يكون في مثل القتل والزنا والقطع والجراحات فهو جائز عليه. ويوجد وأما رأي أصحابنا والذي نأخذ به أن ذلك لا يجوز عليه إلا بينة عدل^(١).

ومن نكح امرأة ميتة فعليه الحد وصدقها وإن كانت يهودية أو مسلمة أو نصرانية لا فرق بينهن. وإن كانت زوجته وجاريتها فقد أساء ولا حد عليه، والحد على الرجل إذا وطئ امرأة أو صبية حرة أو مملوكة أو ذمية في القبل أو في الدبر. وكذلك إن وطئ صبيًا حرًا أو مملوكًا كان الحد في ذلك على الرجل وعلى البالغ منهم من الأحرار ولا حد على الصبيان.

ومن غيره: وعن رجل غلب جارية صغيرة على نفسها فروي عن ابن عباس أن يرحم محصنًا كان أو غير محصن والصداق واجب لها في ماله.

(١) موقف أبي حنيفة من إقرارات العبد على نفسه: في الجراحات والحدود.



صور من مسائل الزنا:

رجع: وعن أبي علي فيمن مسَّ فرج امرأة بيده أو بفرجه من غير أن يفضي إليها لا يلزمه حد بمثل ذلك، وإن اغتصبها حتى مسَّ أو نظر فالعقوبة عليه وحده. وإن طاوخته فعليهما جميعاً، وقال من قال: عليه صداقها إذا استكرهها على المس والنظر. وقال من قال: إذا استكرهها على المس فلها الصداق. وقال من قال: لا صداق في ذلك حتى يطأها.

وإذا افتضت المرأة بكرًا بإصبعها فعليها في ذلك الصداق ولا حد عليهما فأما الثيب فالله أعلم.

وكذلك الرجل اليهودي إذا استكره امرأة مسلمة على نفسها حتى وطئها قتل بالسيف وأخذ من ماله عقرها. وإن طاوخته فلا عقر لها وإن استكرهها ثم أسلم فلها عقرها وعليه الحد. وعن رجل وطئ جارية وادعى أن ذلك جهلاً منه وظن أن ذلك حلال له وقد كان أبوه وطئها قال: فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر به وهذا أحسبه عن محمد بن محبوب رحمته الله.

ومن غيره: ورجل زنا بجارية أبيه وأمه قال: يرمم إن كان محصناً. وقال غيره: إن كان أبوه وطئ الجارية فزنى بها ابنه أن الابن يرمم أو يقتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن.

وعن من زنا بذات محرم منه قال: يرمم كان محصناً أو غير محصن وقال الربيع: يقتل بالسيف وبه يأخذ أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله.

ومن غيره: وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى ذات محرم منه فاقتلوه»^(١). قال أبو معاوية: ذات محرم من الرحم.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٦٤ عن ابن عباس: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» والحديث =

ومن غيره: وفي القبلة والضممة والمفاخضة التعزير على ما يرى الإمام ردعاً للناس عن ذلك.

صور من الشهادة:

رجع: وإذا شهد الشهود على رجل أنهم رأوه فوق امرأة لا يدرون أولج أم لا؟ فلا حد عليه ورأي الإمام في تعزيره وأدبه. ومن قال لرجل: يا زاني ابن الزانيين: فعليه حدان.

والمرأة إذا زنت ثم قتلت ولدها من الزنا فإنها تجلد الحد مائة جلدة إن كانت بكرًا ثم تقتل بولدها، وفي نسخة: إن كانت بكرًا لم تقتل بولدها.

والعبد المتزوج بحرة إذا عتق ثم أصاب فاحشة قبل أن يظأ امرأته والصبوي الذي له امرأة قد دخل بها ثم أصاب فاحشة قبل أن يظأ زوجته مذ بلغ، فلم يبصر بعض المسلمين على هذا الحد بالإحصان حتى يأتي العبد زوجته بعد أن عتق ثم يأتي الفاحشة. وكذلك الصبوي يأتي زوجته بعد البلوغ ثم يأتي الفاحشة فيكونا محصنين وإنما يجب الحد في الزنا إذا أولج الذكر حتى تغيب الحشفة ويلتقي الختانان، وما دون ذلك فلا يجب فيه.

وفي بعض الآثار عن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كل رجل شهد عليه شاهدا عدل بشيء يوجب عليه الحد فشهد له شاهدا عدل أنه كان معهما في ذلك اليوم

= نسبه السيوطي في الجامع الكبير إلى الحاكم في المستدرک وإلى البيهقي في السنن. والحديث له شواهد منها: عن البراء بن عازب مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه. الترمذي رقم ١٣٦٢ في الأحكام. أبو داود رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧.



وذلك الوقت في بلد آخر. قال: إنه لا يقبل ذلك منه ولا يدرأ عنه وبذلك الحد ولو جاء بالشهود مثل أهل منى وعرفات.

ومن غيره: وسألت عن رجل قال لأخيه لأمه ليسك بأخي ولا بعمه عين. قال: يعزره. وسألت عن رجل قال لرجل: ما أنت من العرب بل أنت من الموالي. قال: يعزره. وسألته عن رجل قال لرجل: يابن السوداء أو الأسود وأبواه لا يعرفان بذلك.

قال غيره: وعن رجل قال لرجل: يابن الجرباء أو يابن الصقالية وهو لا يعرف بذلك. قال: يعزره على قدر التعريض.

وعن رجل قال لآخر: ما أمي بزانية ولا أختي ولا ابنتي. قال: إذا علم أنه عرض ضرب على قدر التعريض. وعن رجل قال لرجل: يا لوطي. قال: قد قذفه يجلد الحد ثمانين جلدة. وعن رجل يقول لرجل: يا سكران يا سارق يا خنزير يا كلب. قال: يضرب. وعن رجل يقول لرجل: لعنك الله وأخزأك الله أو يا جنني، قال: يضرب. وعن من قال لرجل: ولد خبيثة. قال: يعزره أربعين وهو بعد أن يحتج بما ينجو به من الحد. رجع.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليق في جامع محمد جعفر
 الكاوي وكان يامره في جامع الدواعي حول القذف يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٢٤ هـ عند السيد محمد المصطفى بن عبد
 والفضل الزاهي بمؤتمره القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الباب العاشر
 في أمر القذف (١)
 مؤتمرا من مؤتمري شعبة الفتنة العالم للبرية عند
 الخاشين ومحمد بن
 العالمين والاهول لافق المياضه
 في سنة ١٣٢٤ هـ

صفة القذف:



واعلم أن الحر البالغ من أهل القبلة إذا قذف رجلاً أو امرأة من أهل القبلة بالزنا وطلب المقذوف الإنصاف منه أو وليه. إن كان ميتاً فإن الحاكم يأخذه، فإن أتى بأربعة شهداء يشهدون على تصديق ما قال فقد برئ، والحد على المقذوف، وإن لم يكن شهوداً فإن الحاكم يجلد ثمانين جلدة ويترك عنه ثوب غير إزاره، ويضرب بين الضربتین ويضرب سائر جسده ويفرق عليه الضرب ولا يضرب وجهه ولا فرجه ولا يمد بين رجلين، وله أن يتقي الضرب بيده، وجلد قاذف المحصنة أشد من جلد قاذف البكر. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

(١) تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

في اللغة: قال ابن منظور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَذَفَ بِالشَّيْءِ يَقْذِفُ قَذْفًا، فَالقَذْفُ الرَّمِي، التَّقَاذِفُ التَّرَامِي.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ رُبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّمَ الْغُيُوبِ ﴾ [سبأ: ٤٨].

اصطلاحاً: قالوا: نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم. انظر: شرح الحدود للرصاع التونسي ٦٤٢/١. وقال الكوهجي: الرمي بالزنا في معرض التعيير. زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢١٤/٤، وانظر: البناية شرح الهداية

جَلْدَةٌ ﴿ [النور: ٤]. وقال **﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾** [النور: ١١] قيل: هو عبد الله بن أبي بن سلول^(١) رأس المنافقين، في أمر عائشة^(٢) وكل من خاض في أمرها فله ما اكتسب من الإثم، من أعان بفعل أو كلام أو عرض لذلك أو أعجبه أو رضي به فهم شركاء في تلك الخطيئة على قدر ما كان منهم، والذي تولى كبره منهم هو الذي تولى الخطيئة بنفسه، وكذلك كل خطيئة بين المسلمين فمن شهد وكره فهو مثل الغائب، ومن غاب ورضي فهو مثل الشاهد. وقيل فيمن قذف عائشة رحمها الله عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين وحسان بن ثابت^(٣) ومسطح بن

(١) عبد الله بن أبي بن سلول: من بني عوف بن الخزرج وكان رأس المنافقين وإليه يجتمعون، وهو الذي قال: لئن رجعت إلى المدينة ليخرجن الأعراس منها الأذل، في غزوة بني المصطلق، وفي قوله ذلك نزلت سورة المنافقين بأسرها، وكانت علاقته مع اليهود علاقة حرب بمحمد ﷺ وهو الذي وهبه ﷺ بنو قينقاع وكان يحرض بني قريظة، عليهم وعليه لعنة الله، وأخبره في حرب الله ورسوله كثيرة. ارجع إلى: سيرة ابن هشام.

(٢) عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ البكر وابنة الصديق ﷺ كانت من أعلم النساء وأحب النساء إلى رسول الله ﷺ شنع عليها في حادث الإفك وأنزل الله فيها قرآناً يتلى حتى قيام الساعة في سورة النور. اشتركت في الفتنة ثم اعتزلتها أخيراً ﷺ وقالت عائشة رضي الله عنها: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر. (انظر: الطبقات الكبرى ٦٣/٨ - ٦٤). توفيت ﷺ ليلة الثلاثاء لتسع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٥٨هـ وصلى عليها أبو هريرة.

(٣) حسان بن ثابت: ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مائة... ابن النجار. سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس، أبو الوليد ويقال: أبو الحسام. عاش ستين سنة في الإسلام. شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه. حدث عنه ابنه عبد الرحمن والبراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وآخرون، وحديثه قليل. وهو من الشعراء المعدودين. في القمة كان حسان يضع له النبي ﷺ منبراً في المسجد، يقوم عليه قائماً ينافح عن رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله ﷺ». توفي ﷺ سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢ - ٥٢٣ رقم ١٠٦.



أثائة^(١) وحمنة بنت جحش الأسدية^(٢)، وخاض الناس في ذلك بعضهم يقول سمعت، وبعضهم عزم، وبعضهم أعجبه، نزلت فيها ثماني عشر آية متوالية تكذب من قذفها ويبرئها ويؤدب المؤمنين فيها، ولما بلغ سعد قول من خاض في عائشة قال: ﴿سُبْحٰنَكَ هٰذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾. فقال الله له: الحمد، هلا قلت كما قال سعد وجلد النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثائة وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة ثم تابوا بعد ذلك إلا عبد الله بن أبي بن سلول لم يتب توبة نصوحًا ومات على نفاقه، وفيه نزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

صور من القذف:

وإذا قذف الرجل أباه والأب يقذف ابنه فقال بعض الفقهاء: عليهم الحد لبعضهم بعضًا إلا أن الله تعالى أبهم الحكم في ذلك، وقال آخرون من الفقهاء: لا حد على الوالدين للولد في قذف ولا غيره. وأما الولد فعليه الحد لهما وهذا أحب إلي^(٣).

ومن زنى وأقيم عليه الحد ثم تاب وأصلح، ثم قذفه رجل فإن قاذفه

(١) مسطح بن أثائة: بن عباد بن المطلب. اشترك في العديد من الغزوات، منها: سرية عبيدة بن الحارث، وغزوة بدر الكبرى. ومسطح لقب واسمه عوف. اشترك في حادث الإفك وجلده المصطفى ﷺ وهو من المهاجرين. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٢٩٩ - ٣٠٣.

(٢) حمنة بنت جحش: بن كلاب الأسدية أمها: أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، زوجة مصعب بن عمير ؓ اشتركت في غزوة أحد تسقي الجرحى. تزوجها طلحة بن عبید الله فولدت له محمد بن طلحة وعمران بن طلحة. انظر: الطبقات الكبرى ٨/٢٤١.

(٣) لأن الأب لا يقاد بابنه لو قتله فكذا هنا.

لا يحد أبدًا. عن الحسن بن أحمد^(١): يحد. وكذلك قيل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يزجر عنه.

وقال في رجل قال لرجال: يا زانية أو لإمرأته يا زاني فقلب الكلام أنه لا حد عليه في هذا إلا التعزير لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقال غيره: يحد والرأي الأول أحبُّ إليَّ.

قال غيره: إن كان يعرف خطاب كلام العرب والترخيم وكان الزوج من أهل اللسان وجب عليه الحد، وإن لم يكن من أهل اللسان لم يكن قاذفًا، وأما المرأة إذا قالت لزوجها: يا زانية لم تكن قاذفة كانت من أهل اللسان أو لم تكن والله أعلم.

وإذا قال لرجل: يا زان، ثم قال: أردت بذلك شيئًا غير الزنا واحتج أن ذلك يجوز في بعض اللغات لم يقبل منه.

وقيل في رجل قذف رجلًا فرفع إلى الحاكم فجلده له فلما فرغ من جلده صدقه المقذوف، أنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا، وللمضروب أرش ضربه ذلك من المقر على نفسه. وقال الفقهاء في رجل: قال لرجل يا زان، قال إن كان المقذوف يعلم أنه قد صدق فيما رماه فلا يحل له أن يقيم عليه الحد، فإن فعل فعليه التوبة وعليه أرش الضرب. وقال من قال من العلماء: ليس على قاذف المجنون والصبي حد.

(١) الحسن بن أحمد: هذا الاسم يطلق على عدد من العلماء منهم: أبو علي الحسن بن أحمد الهجاري من علماء القرن الخامس، وهو من شيوخ القاضي نجاد بن موسى بن إبراهيم المنحفي. وأبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان العقري النزوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من علماء القرن السادس ومن أشهر علماء عُمان في زمانه، وهو من شيوخ العلامة محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشرع. انظر: تحفة الأعيان في تاريخ بعض أهل عُمان ١/٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥١.



وقال: كرجل قال لجاريتته أو لامرأته أن يزني بها، وقال قائل: أنه يلزمه الحد حد القاذف.

وقيل في رجل قال لرجل: لست بابن فلان ولا فلانة يعني: أمه التي ينسب إليها، إنما أنت لقطعة أنه لا حد عليه، ثم قال غيره هو قاذف لها، وأما إذا قال: ليس أنت ابن فلانة فلا بنصها هنا قذفاً. وإذا قال: لست أنت ابن فلان فقال من قال: إنه قذفها هي. ومن قال لرجل من العرب: يا لوطي أن عليه الحد.

وعن النبي ﷺ أنه قال قذف المحصنة تحبط عمل سبعين سنة^(١). وعن الربيع في رجل قال لرجل: أمك يهودية ورمأها بالزنا وهو مسلم فقال الآخر: إن أمه كانت حرة مسلمة، قال: يقال له: هاتي بينة يشهدون أن أمك كانت حرة مسلمة فإذا شهدت البينة حد القاذف.

وقال من قال من الفقهاء: إن قاذف المجنون عليه الحد. وفي نسخة: المجنون. وفي بعض الآثار في رجل قال لصاحبه: زنت بامرأة من قوم لوط أن عليه الحد وإن شهد عليه شهود أنه زنا بامرأة من قوم عاد وثمود وأقر بذلك لم يكن عليه حد ورأى أن الشهود في هذا كذبة فذفة فتنظر في ذلك.

وإذا قال رجل لرجل: زنت بفلانة فعليه حدان، حد له وحد لها. وإذا قال: يا زان يا ابن الزانية، فعليه حدان. وإذا قال لقوم كثير وقليل: يا زناة أو يا بني الزواني، فعليه الحد لهم بعددهم، وقال من قال: حد واحد. وقال: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلد، ثم علم أن فيهم عبداً أو ذمياً أو محدوداً فقليل: على بقية الشهود الحد لأنهم صاروا قذفة ولا قصاص عليهم، وعليهم دية الحد.

(١) ورد في كنز العمال ٦٠٠/٣ رقم ٨١٠٤: إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة. وقال: أخرجه البزار والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک.

وإذا قذف رجل امرأة أو رجلاً ثم أتى بثلاثة أشهاد يشهدون على ما قال، فهم أيضاً قذفة، حتى يأتي بأربعة يشهدون بتصديق ما قال، أو يحد هو والثلاثة من قبل قذفه مع الحاكم، وإن قذف أناساً بكلمة واحدة أقيم عليه لهم الحد ولكن إذا ضرب ما أمكن أمسك عنه حتى يبيري ثم يضرب، حتى تقام عليه الحدود التي لزمته. وإن كان قذف واحداً يسمى به بعد واحد فإنه يجلد للأول ثم الأول.

وأهل الذمة يؤخذون بما أحدثوا في أهل القبلة، وهم مشركون ويقام عليهم الحدود غير القذف ولو أسلموا. وأما أهل الحرب من المشركين فما كان منهم إلى المسلمين مما يجب عليهم فيه الحدود من القتل والزنا والسرقه والقذف، فإذا أسلموا فكل ذلك موضوع عنهم، إلا إذا أسلموا ووجد مال المسلم بعينه فذلك كأن غصبه إياه أو سرقه منه فإن صاحبه يدركه وليس للمقذوف عفو إذا صار أمرهم إلى الحاكم، ولا بد من إقامة الحد عليه ولو تاب وعفا عنه المقذوف.

متى يجوز الرجوع عن حد القذف:

وفي بعض الآثار في رجل أقام البينة مع الحاكم على رجل أنه افتري على والديه، ثم بدا للرافع أن يكف، قال: فإن كان الرافع قد ترك من قبل أن يعدل الشاهدين فلا نرى على الحاكم بأساً في أن يخلي سبيل المفتري، فإن كان الحاكم قد أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بترك ذلك فليس للحاكم أن يكف عن ترك المسألة، فإن عدل الشاهدان أقام الحد، وإن ترك تعديل الشاهدين أقيم الحد ولم يلتفت إلى تركه. وقيل: جلد ابن أبي عفان رجلاً رمى معاوية بن أبي سفيان بالزنا بين يديه، وذلك على رأي من يقول إن الحاكم يحد من قذف من أهل الإسلام



عنده ولو لم يطلب ذلك المقذوف والرأي الأول أوثق عندنا، والحد على من قذف الأصبم والأعجم إلا أن يأتي بمخرج وأما الصبي فلا.

وإذا رجع الرافع من الشهود بالزنا، وفي نسخة: وإذا رجع الرافع عن الشهود بالزنا فليس على من مضى من شهادته، وذلك على الراجع إذا قال إنه شهد على المرجوم زورًا قتل. وإن شهد بذلك على بكر فجلده فعليه القصاص في تلك الجراحة أو أرشها أو أرش الضرب المؤثر ما كان أوفر من الأرش. وقالوا: إذا علم الإمام بحد فلا يقيمه بعلمه حتى يصح معه بالبينة، فإن كان هو وأحد الشهود شهد بذلك مع حاكم غيره وأقام الحاكم الحد الذي شهد عليه الإمام والشهود.

وقيل في رجل قذف رجلًا بالزنا ثم عاد فقذفه بعد أن حد فإنه لا يحد إلا مرة واحدة، ولو أكثر في قذفه يصدق نفسه إلا أن يعززه الإمام كما يرى أو يزجره عنه ويشد عليه حتى ينتهي. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من جلد أبي بكر^(١) قال أبو بكر وقال أصحابه: اشهدوا أنه زان فأراد عمر أن يجلده الحد مرة أخرى، فقال له علي بن أبي طالب: إن جلده رجمت صاحبك فأمسك عنه. وقد بلغنا عن أهل الرأي قول في هذا الحديث وفيه نظر.

وإذا شهد شاهدان على رجل شهد أحدهما أنه قذف فلانًا بالبصرة وشهد الآخر أنه قذف بمكة، كذلك قال من قال: يقام عليه الحد إذا طلب ذلك المقذوف.

(١) أبو بكر: مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. حدث عنه بنوه الأربعة عبيد الله، وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم، وأبو عثمان الشهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية وأمه سمية، فهو أخو زياد بن أبيه من أمه. وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة، وجلده عمر حد الفرية. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية بالبصرة سنة ٥٢هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣ - ٩.

وإذا قال رجل لامرأة: زنا بك فلان، قال الرجل: زنت بفلانة، لعله أراد وقال لرجل: زنت بفلانة؟ فإن عليه حدين لكل واحد منهما حدًا. وإذا قال له: يا زان ابن الزانية فعليه حدان.

وإذا قذف القاذف رجلًا أو امرأة وكان المقذوف غائبًا فلا يجلد الإمام حتى يحضر الطالب أو وكيله. وإن كان ميتًا جاز لمن طلب له من ورثته لا من غيرهم من ولي ولا رحم ولا من عشيرته حتى يكون وارثًا فعليه أن ينظر لأهل رعيته ويأخذ لهم ما عجزوا من الحقوق والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: ما كان ليس للناس وهو للإمام ولم يطلب شيئًا فإن الإمام يأخذه إذا قام عليه البينة، وما كان من أمر هو للناس فليس له أن يأخذه حتى يطلب ذلك إليه إلا أن يكون قوم لا يستطيعون رفع ذلك إليه.

وعن ذمية وجدت مفتضة في منزل رجل مسلم ودمها يسيل فلا عقر عليه بقولها، ولا حد عليها لأنه ليس بين المسلمين وأهل الذمة حدود في هذا. وكذلك الأمة ولو كانت حرة مسلمة لوجب عليه عقرها ولزمها الحد لقذفها إياه.

وقيل عن الإمام الصلت بن مالك: إن عشيرة بن عبد الله كان واليًا على سمائل^(١) وأن رجلاً قال بين يديه وبين أيدي أصحابه: فلانًا زاني لرجل

(١) سمائل: ويقال عنها: سمائل الفيحاء لكثرة فوران المياه بها وطفوحه على وجهها، بها ثغور جلييلة وبلدان جميلة، أهلة بالرجال، تحديق بها الجبال عن اليمين والشمال، تجمع طرق مواصلات بين مسقط والشرقية والظاهرة والداخلية، وهي أول بلدان عُمان دخلها الإسلام على يد الصحابي الجليل مازن بن غضوبة العُماني السمائلي الذي وفد على النبي ﷺ فأسلم على يديه، وبها أول مسجد أُسس بعمان. تبعد ثمانين كيلومترًا عن مسقط، وقد نالت اهتمام النهضة الحديثة. عن كتاب نهضة الأعيان للشيخ محمد بن عبد الله السالمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٢٢٣.



غائب، فكتب عشيرة إلى الإمام غسان^(١) يسأله عن ذلك، فكتب إليه إن قامت عندك بينة عادلة على قوله فاجلده الحد، وإن لم يكن بينة إلا أنت وواحد فارتفع أنت إلي والشاهد حتى تشهدوا بين يدي، فقامت عليه البينة العادلة مع عشيرة وجلده الحد، والمقذوف غائب يعلم ولم يطلب شيئاً. وأما من شاء الله من الفقهاء فلا يرون الحد حتى يطلب المقذوف لأنه عسى أن يصدق، وقيل: من قذف رجلاً بالفارسية فإذا شهد شاهداً عدل ممن يعرف بهذه اللغة أن هذا القاذف عارف بهذه اللغة فعليه الحد، وإن لم يشهد عليه عدلان أن هذا القاذف عارف بهذه اللغة لم يلزمه الحد.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل وجد امرأة مع امرأته فقال: والله لقد رأيت إحداكما تزني فقال: إن تم على مقالته ولم بين أيهما جلد الحد ويفرق بينه وبين امرأته، قلت: أليس إذا كان شبهة يدرأ؟ قال: ليس هذا على ذلك، هذا قذف إحدهما عامداً.

صور من القذف:

وعن رجل كان له أربع نسوة فقذف واحدة منهن ثم قال: ما أدري أيتها عنيت قال: إن لم يوقعه على واحدة منهم وتم على قوله ذلك شهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أن إحداهن زانية والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ويفرق بينه وبينهن ولا حد عليه. وإن قال: عنيت

(١) الإمام غسان: هو الإمام غسان بن عبد الله الفجحي. تولى الإمامة بعد غرق الإمام الوارث بن كعب الخروصي، فعم العدل والاستقرار في البلاد. أول من وضع نقاط الحراسة على السواحل العُمانية، فصد البوارج الغازية عن البلاد. قتل في عهده الصقر بن محمد بن زائدة. وكان في عهده من العلماء العاملين أبي الوضاح، وموسى بن علي. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الأربعاء لثمانين بقين من ذي القعدة سنة ٢٠٧هـ. عن كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، ص ٢٥٨ رقم ٤٥٨.

فلانة لاعتها وفرق بينه وبينها، وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهن جلد الحد وفرق بينه وبينهن كلهن.

وعن رجل نظر إلى رجل وهو ينيكح زوجته فدخل بيتاً فيه نفر لا يدري أيهم هو فقال الزوج: والله إن أحدكم زان، قال: يحد أو يأتي بثلاثة شهود معه فإذا كانوا أربعة حدت المرأة وهو الرجم ويدراً عن القوم الحد.

وقال في رجل أقر بولدٍ من امرأته ثم أنكره بعد ذلك. قال: يلزمه الولد ويلاعن امرأته إذا قال أنها زنت به.

وعن رجل قالت له امرأته: إنني قد زنيت، قال: لا أرى عليه بأساً إن أكذبت نفسها أو لم تكذب نفسها، ولا أرى عليه بأساً إن لم يفارقها ما لم يعاين. قلت: فإن الرجل قال ذلك قال لا يقيم ذلك معه إن لم يكذب نفسه. فإن رآته يزني فلتفتدي منه ولو بمالها كله فإن لم تفعل ذلك فلتهرب منه حيث لا يراها إن استطاعت أبداً.

ومن غيره: وعن رجل يحدث امرأته أنه زنى. قال: تمنعه امرأته حتى يقول كذبت، قلت: فإن وطئها قبل أن تمنعه؟ قال: لا بأس. الجواب عندي فمن أقر مع زوجته بالزنا ثم أقام على ذلك أن ذلك إليهما إن شاءت صدقته وخرجت وإن شاءت كذبتة وأقامت معه لأنه مدعي عليها إزالة ما جاز الله لها. وقد قيل: لا تقربه إلى وطئها حتى يكذب نفسه. فإن وطئها قبل ذلك فقد قيل: تفسد عليه، وقيل: لا تفسد عليه وهو أحب إلي.

ومن غيره: وأما المرأة إذا أقرت بالزنا فلا يقبل قولها ولزوجها الخيار إن شاء قبل قولها وتركها ولا صداق لها عليه، وإن شاء أمسكها ولا بأس عليه في ذلك، أرجو إلي هكذا^(١) عرفت فتتظر في ذلك.

(١) هكذا في الأصل، وأرى أن العبارة: أرجى إلى هكذا.



ومن غيره: وعن رجل قذف امرأته ولا يعرفها ثم أكذب نفسه واستغفر ربه قال: سمعنا أنهما يستتران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما إلا قول موسى فإنه قال: فسدت عليه امرأته.
وقال هاشم في رجل قذف ولده أنه لا حد عليه.

الاستتابة قبل الحد:

رجع: وقال بعض الفقهاء: لا يترك الإمام الذي يقيم عليه الحد حتى يستتبه إذا قال عليه الحد، وليس في الحدود والقذف أيمن إلا أن يكون في السرقة، إن أراد الطالب حلفه على المتاع، فإن لم يحلف لم يقطع بذلك أيضًا ولا يحبس حتى يحلف على ما يراه الإمام.

ألقاب فيها التعزير:

وقيل: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر^(١). ومن كذب كذبة متعمدًا عليها فهو منافق حتى يتوب. وقيل: من قال لرجل عربي: يا مولى أو يا بن السوداء أو ادعاه بلقبه الذي ثبت لعله أراد مثله له أو قال له: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير أو منافق أو فاجر أو عدو الله. ففي كل هذا قيل التعزير يعزر الإمام على قدر ما يروي من جهل القائل وتعديته. وإن كان ذلك القول من رجل من المسلمين لا يعرف بالجهل استتيب من ذلك. وإن كان قاله لبعض

(١) ورد هذا النص: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر»، ونص آخر فيه زيادة: «وحرمة ماله كحرمة دمه» كثر العمال ٥٩٨/٣ رقم ٨٠٩٤، قال: أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي رقم ١٩٨٤، والنسائي ١٢١/٧ في تحريم الدم. البخاري ومسلم رقم ٦٤ في الإيمان، عن ابن مسعود، وأبو داود عن سعد، والطبراني في الكبير ٢٨٧/١٠، ٣٨٨، عن عبد الله بن مغفل وعمرو بن النعمان بن مقرن، والدارقطني في الأفراد، وغيرهم.

الجهال الذي ينكر عليهم المنكر فهو أخرى أن لا يعرض له، وقال من قال: الذي يقول الإنسان يا حمار أو يا كلب أو نحو هذا يعزر خمسة أسواط وذلك إلى نظر القائم بالأمر، ولا يكون التعزير إلا أقل الحدود ولو بسوط واحد أو أقل الحدود فهو حد العبد أربعون جلدة على الخمر^(١).

وعن بعض أهل العلم عن رجل يلي بعض أمر الناس فضرب رجلاً تعزيراً فمات فإنه الدية في بيت المال، قلت: فعليه التعزير. قال: نعم ذلك عليه هو وليس ذلك في بيت المال والتعزير عليه. وقال من قال: التعزير في بيت المال أيضاً والرأي الأول أحبُّ إليَّ^(٢).



(١) التعزير ربما يصل إلى القتل مثل الجاسوس أو مهرب المخدرات أو اللوطي.
 (٢) الدية في بيت المال إن لم يتجاوز حدود العقوبة، والدية في ماله إن تجاوز العقوبة المقررة أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليق الي جامع محمد جعفر
 الكا. بورك العازي وكان يامره في جامع الداعوان سول القويده يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٤١ هـ عند عيد العيد كحفه المعترف بدين
 والنفسه الاخرى عنونه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
الباب الحادي عشر
في شارب الخمر (١)
 من طبا يستعد
 العالمين والاهول لافق الما ياتسه



تحريم الخمر:



والتوفيق بالله قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: اللذة والتجارة فذمها ولم يحرمها ثم نزل من بعد: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فنزل التحريم.

(١) تعريف الخمر لغة واصطلاحًا:

الخمر في اللغة تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر. والأصمعي أنكر التذكير فالخمر مؤنثة فقط. والخمر من الستر والتغطية. يقال: خمروا الإناء وأوكو السقاء، ومنه حديث أويس القرني: أكون في خمار الناس أي: في زحمتهم حيث أخفى ولا أعرف. ويقال: خامر الرجل بيته: لزمه فلم يبرحه. وخمر فلان شهادته وأخمرها: كتمها. والخمار للمرأة هو ما تغطي به المرأة رأسها.

الخمر اصطلاحًا: اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن عن الغليان وصار صافيًا مسكرًا. وهذا عند أبي حنيفة. عند الجمهور من الفقهاء: كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه. انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٥، الهداية ١٠٨/٤، والمحلى ٢٣٠/٨، والمهذب للشيرازي ٢٨٦/٢، والأم ١٨٠/٦، والمغني

وقال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: لعن الله عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها والذال عليها وآكل ثمنها^(١).

مما تكون الخمر:

وقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل يعني من الخمر^(٢).

وقيل: بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمران بن الحصين الخزاعي^(٣) إلى الكوفة^(٤) أن يطبخ لهم عصير العنب يعلمهم كيف يذهب الثلثان ويبقى الثلث

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ في البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلًّا، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم ٣٢٨١ في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود، ولفظ الترمذي: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترا له.

(٢) رواه البخاري ٣٠/١٠ في الأشربة، وأبو داود رقم ٣٦٦٩ في الأشربة، الترمذي رقم ١٨٧٤، ١٨٧٥ في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي ٢٩٥/٨ في الأشربة.

(٣) عمران بن حصين الخزاعي: صاحب رسول الله ﷺ أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع. له عدة أحاديث، روى عنه العديد من التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء مولى عمران بن الحصين، اشتترك في العديد من الغزوات، واعتزل الفتنة، وكان نهى عن الكي حتى اكتوى فكان يقول: لقد اكتويت كية بنار، ما أبرأت من ألم ولا شفت من سقم. أوصى الأمهات وأولاده بوصايا وقال: من صرخت عليّ فلا وصية لها. توفي عمران سنة اثنتين وخمسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ - ٥١٢ رقم ١٠٥.

(٤) الكوفة: مدينة من أشهر مدن العراق، أخذها الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضرة العراق، وهي مدينة علم ومنها تخرج العديد من العلماء في اللغة والفقه والعقيدة، واشتهرت بمجالس العلم والمناظرات الكلامية، وفيها العديد من الفرق الإسلامية. وهي اليوم من المدن الهامة في العراق.



فمن شرب جرعته فما فوقها فقد عصى الله وشرب حراماً وعليه الحد ثمانون جلدة، جلده دون جلدة الزاني والقاذف ويجلد على ثيابه التي عليه ويفرق الجلد على جسده.

حد شارب الخمر:

وإنما الحد من صح عليه ذلك بإقراره ولم يرجع أو يشهد عليه بذلك شاهداً عدل، وقيل: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حد خال أولاده قدامة بن مظعون^(١) بشهادة رجل شهد عليه بشرب الخمر ويشهد آخر بأنه قاتلها وفي نسخة: وشاهد آخر بأنه قاءها. وقيل: إنها شهادة متفقة^(٢).

وقيل فيمن شرب خمراً وقال ظننت أنها نبيذاً وأنها من الحلال، وكذلك الخنزير من لم يعرفه ورأى دابة لا يعرفها من ذلك النحو فلا يأكل من لحمها حتى يعلمه أنه ليست بخنزير. ولو احتج محتج أنه لم يعرف لحم الخنزير والخمر حرام فأكل الخنزير وشرب الخمر لم يعذر بذلك وهذا مما لا يسع جهله^(٣).

(١) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمعي: من السابقين البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أحوال أم المؤمنين حفصة وابن عمر وزوج عمتها صفية بنت الخطاب، ولقدامة هجرة إلى الحبشة، وقد شرب مرة الخمر متأولاً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فحبسه عمر وعزله عن البحرين. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٦هـ وله من العمر ٦٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١/١٦١ - ١٦٢ رقم ١٠.

(٢) الصحيح أنه شرب الخمر متأولاً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

(٣) هذه الأمور ربما تُخفى على الناس في أيامنا هذه وعلى المسلم أن يسأل عما يأكل ويشرب لأن عذر الجهل في دار الإسلام بمثل هذه الأمور غير مقبول، والجهل المعتبر هو إسلام جيد، أو مجنون فأفاق، أو منقطع عن العالم.

استحالة الخمر إلى الخل:

وقيل: إن الخمر إذا جعل فيها الملح رجعت خلًا ويجوز الانتفاع بها وننظر في ذلك إن شاء الله. وقيل: لا يجوز الانتفاع به أبدًا والله أعلم^(١).

وقال بعض: الخمر عمل ما من العنب والرطب وإذا علا فلا يشربه. وأما الزبيب فلا بأس به.

حد العبد:

وقال قائل من الفقهاء: إن العبد إذا شرب الخمر جلده نصف جلد الحر أربعون جلدة.

وقال غيره: وقيل: إن جلد العبد المملوك في الخمر إلى الخمسة والثلاثة أقله. ويوجد في موضع آخر: والذي معنا في جلد الخمر على العبد من الكتاب ساقط، وقد قيل: إنه لا حد على العبد في شرب الخمر إلا التعزير.

قال غيره: وكذلك قد اختلف في الحد عليه إذا قذف حرًا مسلمًا فقليل عليه حد القذف وقيل: عليه التعزير، وقال قائل من الفقهاء: إن العبد إذا شرب الخمر جلده نصف حده أربعين جلدة والله أعلم.

رجع: في السكران والسكر من الشراب المكروه حرام وكل من شرب من الأنبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة، وما

(١) هذه مسألة خلافية استحالت الخمر إلى خل دون مخلل أما لا مانع من المخلل. انظر: بحثنا استحالة المسكرات والمائعات النجسة، المؤتمر الفقهي الأول لكلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية.



كان دون السكر فلا حد فيه ولو كان نبيذ الجبر وهو حرام ولكن التعزيز ولا يجلد السكران حتى يصحو.

كيفية جلد السكران:

وقيل: جلد السكران دون جلد القاذف وجلد القاذف دون جلد الزاني. والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيئاً ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه وبدنه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقى مواضع المقاتل ويضرب ضرباً لا يرى إبط الذي يضربه.

ومن شهد عليه شاهداً عدل أنهما رأياه سكراناً من النبيذ وأقر بذلك، فإنه يحد ولا يحد السكران حتى يصحو ويعرف ذلك.

اختبار السكران:

والسكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض والدرهم من الدينار والرجل من المرأة. وقال الفقهاء: والأرض من السماء فإذا لم يعرف هذا كله أو واحداً منهن أقيم عليه الحد. وإن كان مغموراً لا يتكلم إذا سأله فإنه يسأل إذا صحا فإن قال: إن ذلك من النبيذ، وأقر مما كان فيه من السكر أقيم عليه الحد ولا يحد على رائحة النبيذ التي تشم منه ولا في ذهاب عقله حتى يقر هو أن ذلك الذي به من النبيذ إذا صحا.

ومن غيره: قلت له: فالرجل إذا كان متهماً باستعمال الخمر في منزله هل على جيرانه أن ينكروا عليه بالتهمة؟ قال: حكم التهمة معي لا يقع موقع الأحكام في وجوب حكم السكر وإنما ذلك على الوسيلة والفضيلة لا على الحاكم أعني الإمام وأعوانه، فإن ذلك أحق أن يقوموا بذلك بقدرتهم للزوم الأمر لهم إذا خافوا تضييعاً يلحق ذلك دخول الفساد في

الإسلام، وعلى أهل الإسلام ولا يبين لي على حال أن يكون ذلك لازماً في الدين لقول المسلمين ولا يحكم بالظن ولا بالتهمة والحكم هو اللازم ها هنا معنى في قطع الأحكام، قلت له: فإذا أرادوا النكير عليه؟ فقال: ليس عندي شيء من ذلك ولا أنا ممن يعمل ذلك وطلبوا أن يدخلوا منزله حتى ينظروا صدق ما يقول هل لهم ذلك ولو منعهم عن الدخول إلى منزله؟ قال: معي أن ليس ذلك للرعية على بعضهم بعض إلا أن تكون جماعة ممن يقوم مقام الحاكم أو واحد من المسلمين أن يقوم مقام الحاكم، وعندني أن ذلك للسلطان العادل ومن يقوم مقام الحاكم والقوام بأمر^(١) الإسلام على سبيل القيام بالعدل.

وعن من يأخذ العنب ويضعه في الجرار يريد به الخل من غير أن يطبخه، هل يجوز له ذلك؟ فقال: أجاز ذلك بعض الفقهاء البسر والعنب ما لم يرد به النبيذ والشراب وإنما حرم ذلك من الشراب.

وأما الخل من البسر والعنب فقد أجاز ذلك من أجازته من الفقهاء وقال أبو المؤثر: وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ جلد السكران ثمانين جلدة، وقال آخرون: إن النبي ﷺ أتى سكراناً فأمر عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين، وأقول لا يجلد السكران حتى يصحو من سكره. وقامت السنة أن جلد السكران ثمانون جلدة فمن قصر عنها أو زاد عليها فقد كفر وإنما سنّها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو كان أعلم بسيرة رسول الله ﷺ وسنته^(٢).

(١) الأصل: بالأمر، والصواب: بأمر الإسلام.

(٢) نصوص من السنة توضح عقوبة شارب الخمر:

أ - أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، أمر به عمر.

انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٥٨٢/٣ رقم ١٩٠٥.

ب - عن ثور بن زيد الديلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي: أرى أن =



رجع: إلى كتاب أبي جابر: وجب أن جلد شارب الخمر سنّة وأما جلد
السكران فقليل إنه من حكم الإجماع بالسنّة.



= تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فجلده عمر في حد الخمر ثمانين. أخرجه المؤطأ ٨٤٢/٢ في الأشربة.

ج - روى أبو داود عن عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه أتى بشارب خمر - وهو بحنين - فحشى في وجهه التراب ثم أمر الصحابة فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم ارفعوا، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين ثم جلد في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين. أبو داود رقم ١٤٤٢.

د - انظر: كتابنا سقوط العقوبة في عقوبة الخمر هل هي حدية أم تعزيرية في بداية حد الخمر.



والتوفيق بالله، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** **فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ 

[المائدة: ٣٨] وقيل عن بعض الفقهاء: إن السارق يقطع في درهم فما فوقه ^(٢). وقال من قال من الفقهاء: آخرون في ثمن المجن وثمانه على قول من قال: دينار. وقال بعضهم: يقطع في ربع دينار، وهو أربع دراهم ذلك وهو رأينا وبهذا الرأي نأخذ، وقيل عن النبي ﷺ: « لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر

(١) السرقة بفتح وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي: أخذ المال خفية. وجاء في المبسوط ١٣٣/٩: أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به لأنه يسارق عين حافظه، ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلاً لأن الغوث بالليل قل ما يلحقه.

شرعاً: أخذ الشيء خفية ظلمًا من حرز مثله. وتعريف الثاني: أخذ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره. بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٨/٤.

(٢) نصاب السرقة التي إذا تمت السرقة يستوجب القطع مختلف فيه. انظر: كتابنا سقوط العقوبة أثر نقص النصاب في إقامة الحد ١٥٠/٣. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم.

حتى تواريه البيوت ولا في ماشية حتى يواريه المراح^(١)، وقيل: لا قطع على سارق السارق ويقطع سارق الخائن. ولا قطع على من سرق البالغين من الأحرار والعبيد. ولا قطع على من سرق طائرًا طائرًا لإنسان. وقيل: أتى عثمان برجل قد سرق دجاجة فقال: لا قطع في طائر، وقال من قال: من سرق الدجاج من البيت عليه القطع، فإن سرقه وهو مرسل فلا قطع عليه، وهذا الرأي أحب إلي. وقال: لا قطع على من سرق من مال الكعبة ولا على من سرق من بيت المال^(٢) ولا على من سرق من الغنيمة إذا كان له فيها نصيب أو لم يكره له.

ومن غيره: قال أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري^(٣) حفظه الله: إن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجد رجلاً يريد أن يقطع، فسأل عنه فقال: سرق من أستار الكعبة فلم يرَ عليه شيئاً، وقال: الله ألطف به منكم والحق له لا لكم. ورأى هو حفظه الله على هذا المعنى أن لا شيء عليه فيما تعلق من أستار الكعبة إلا الاستغفار والندامة.

(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه. مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٩ رقم ٨١٦٣، والثمار أشياء قيمتها وخاصة إذا كانت للأكل في الحقل. أخرج النسائي قال: سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع في ثمر معلق» فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أضمها المراح قطعت في ثمن المجن. وانظر: الترمذي رقم ١٢٨٩ في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة، وأبو داود رقم ٤٣٩٠ في الحدود، باب ما لا قطع فيه، والنسائي ٨٤/٨، ٨٥، ٨٦ في السارق باب الثمر المعلق، حريسة الجبل: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. وانظر: الموطأ ٨٣١/٢.

(٢) لا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين وذلك لأن له حق في هذا المال فهو من المسلمين وهي شبهة تدرء الحد. انظر: سقوط العقوبة ٨٧/٣، ١١١/٣.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السري: ورد اسمه فقط في إتحاق الأعيان أبو الديان. ص ٤٣١.



ومن غيره: وكذلك سمعنا أن أبا علي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لا قطع على من سرق من أستار الكعبة والله أعلم وننظر في ذلك.

رجع: وقال من قال: الذي سرق من الغنيمة أن عليه القطع إلا أن يكون أميرًا عليها والأول أحبُّ إليَّ.

سرقة المال المحرم:

ولا قطع على من سرق خمراً من المسلمين^(١) ولا من أهل الذمة. وقال من قال: يقطع إذا سرق الخمر من أهل الذمة والرأي الأول أحبُّ إليَّ. وإنما ذلك إذا سرق بقدر ما يجب فيه القطع على من سرق من المسلمين الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من حصن ما يجب فيه القطع.

وبنابش القبور^(٢) إذا سرق من الكفن ما يقطع في مثله قطع. وقال بعض إن النباش يقطع على حال إذا نبش المقابر وهذا الرأي أحبُّ إليَّ. وقال آخرون: حتى يأخذ من الكفن ما يقطع في مثله، وعن عمر بن عبد العزيز قال: من سرق موتانا بمنزلة من سرق أحيانا. ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده ولا على الأب من مال بنيه^(٣).

(١) لا قطع في سرقة الخمر: لأنه مال غير محترم.

(٢) النباش هو الذي يسرق الكفن وينبش القبور فالميت لا ملكية له ولكن القبر حرز لمن دفن فيه فعلى هذا اختلف الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: عليه القطع وروي هذا عن عائشة والزبير وقتادة والشعبي وحمامد والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعه وعطاء وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ومالك والشافعي والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية والإمامية والزيدية.

القول الثاني: قال جماعة: لا قطع بسرقة الكفن، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي هذا عن زيد بن ثابت وابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري. انظر: كتابنا سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي ١٢٤/٣ - ١٢٥.

(٣) لأن للعبد من مال سيده النفقة، والابن من عمل أبيه، وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وكذلك الأم مثل الأب وقيل بنبش امرأة ميتة فوطئها قتل صاغراً إن كان محصناً ويلزمه عقرها، وإن كان غير محصن جلد الحد حد الزاني وعليه عقرها ويقطع صاغراً وفي نسخة: ويقتل صاغراً حيث بنبش.

من شروط القطع:

وليس على الصبي قطع إذا سرق وإنما القطع في ذلك على البالغ، وإن أنكر البلوغ لم يقطع حتى ينكر ذلك. وقد خرجت لحيته فيكون ذلك دليلاً على بلوغه ولا يصدق أنه لم يبلغ، وقال من قال: إذا نبت شاربه وإبطه وعانته فقد بلغ. وأما المرأة فيعرف بلوغها بالحيض، فإن أنكرت الحيض أو كانت ممن لا يحيض فإذا صارت في حد لا يرتاب في بلوغها وهو نحو ثلاثين سنة إلى ما أكثر فهي امرأة ويقام عليها الحدود التي تلزمها. وكذلك إذا ولدت فهي امرأة وهذا احتياط لحالة الحدود. وأما في غير الحدود فقد قيل: إذا بلغت خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة فهي في حد النساء.

وليس على المختلس قطع ولا الطراد ولا الداخل المختلس بإذن ولا المتساكنين في منزل بعضهم بعض إلا أن يسرق أحدهم لصاحبه شيئاً يجب فيه القطع من موضع غير ذلك الموضع فإنه يقطع. وكذلك الزوجان لا يقطع أحدهما لصاحبه من منزل يسكنان فيه جميعاً إلا من غير المنزل أن يسرق أحدهما لصاحبه ما يجب فيه القطع، وكذلك الأولاد للوالدين^(١)، وإنما القطع على من سرق من الحصون المحصنة بالجدار أو غير الجدر وما لوى عليه الجدار وسد عليه باب فهو حصن. وقيل: حد الجدار الذي يكون حصناً إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسور بيديه.

(١) لأن الحالات السابقة جميعها تدرأ بالشبهة، ولأن يخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. والله أعلم.



ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما شرف على الطريق فلا قطع عليه. وإن استخرج شيئاً من داخل البستان فأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع.. وإن جر العود الذي قد برز إليه أوله حتى يخرج إلى الطريق كله ثم يأخذ منه ولم يدخل هو فلا قطع عليه.

ومن أدخل يده في حصن فسرق منه ولم يدخل فإن عليه القطع إذا سرق ما يجب فيه القطع.

وقيل: من أتى إلى منزل حصن فهدمه كله أخذ مما فيه فلا قطع عليه لأنه لم يسرق من حصن، وكذلك لو حتمل جواليق أو عتبة من غير حصن فإن فتح ذلك واحد منه ما يجب فيه القطع قطع.

وقال بعض الفقهاء: لا قطع على من سرق جملاً من الطريق وغيره من الدواب إلا أن يحله من رباطه أو تحل عنه قيده فيأخذه فيكون عليه القطع. وقال من قال: لا يقطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن.

ومن سرق شاةً فذبحها في تلك الدار التي أخذها منها ثم أخرجها من الدار مذبوحة، فقال من قال من الفقهاء: ضمنها لما ذبحها ولا قطع عليه، قال آخرون: عليه القطع والأول أحب.

وكذلك الذي سرق طعاماً من حصن قوم فأكله كله في الحصن وهو في قيمته ما يجب فيه القطع. فإننا لا نرى القطع عليه، وقال من قال: عليه القطع.

وقيل: لا قطع في أبواب المسجد. وأما من سرق باباً مركباً على دار قوم ففي ذلك القطع إذا بلغ ثمنه أربعة دراهم. وقال من قال: إن لم يدخل فأخذه من خارج فلا قطع عليه.

وإذا سرق السارق من حصن درهماً أو قيمته ثم رجع فسرق كذلك ثم

رجع أيضًا حتى سرق ما يجب فيه القطع فقال من قال: لا قطع عليه حتى يسرق ما يجب فيه القطع من مال واحد مرة واحدة، لأنه قد قيل لو سرق سارق من صرة لقوم دراهم لم يجب عليه القطع حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر.

ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل فلا قطع عليه، وإنما القطع إذا خرج بالسرقة من الحصن، وإن كان السارق تناول من الحصن سرقة من إنسان غير داخل في الحصن فإنما القطع على الداخل السارق.

ومن سرق سرقة ثم ردها أو انتزعت منه وتاب ثم رجع عليه المسروق. فقال من قال: إنه يقطع، وقال من قال: لا يقطع إذا أقر المسروق أن بضاعته ردت إليه. ورفع بذلك وهذا أحب إليّ.

وقيل عن موسى بن أبي جابر ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في قوم سرقوا دابة فأراد أحدهم التوبة فقال: إنه يعطي أصحابها ما يلزمه من ذلك بالحصّة على قدر عددهم ويقول: هذا لكم، وليس عليه أن يخبر غير ذلك.

ومن سرق عشرة دراهم فتجر بها حتى صارت ألف درهم ثم نقصت حتى رجعت إلى خمسة دراهم أو ذهبت. فقال من قال: لهم العشرة وقال من قال: لصاحب المال جملة المال الذي كان بلغ إليها وهذا الرأي أحب إليّ. وكذلك الذي يسرق من رجل عبدًا صبيًا فيصير عنده شيخًا ففي ذلك اختلاف ونحن نأخذ بقول من رأى له أفضل قيمته التي بلغ إليها عند المغتصب إذا

(١) موسى بن أبي جابر: هو الشيخ العلامة قيل: إنه من بني ضبة وقيل: من بني سامة بن لؤي بن غالب كان أحد العلماء الأربعة الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البصرة إلى عُمان ومن العلماء المشهورين في زمانه ومرجع المسلمين في ذلك الأوان وعلى رأسه قامت الإمامة بعد انقطاعها بقتل الإمام الجلندي، وكانت له حيلة في صرف العسكر عن عُمان. انظر: إتحاف الأعيان ١/١٦٨ - ١٦٩. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٨١هـ.



هلك في يده، وإن نقص ولم يهلك ضمن الغاصب لصاحبه ما نقص من فضل قيمته يوم يرده إليه ويرد عليه غالته وكذلك في الدواب كلها.

وعن رجل له على رجل دراهم فسرق من منزله مثلها والدرهم أكثر من أربعة دراهم أو سرق متاعاً بقيمة ذلك. قال من قال: على السارق في كل ذلك القطع. وقال من قال: لا يقطع لحال الشبهة وهذا الرأي أحب إليّ. وقيل في رجل وضع متاعه في طريق ونام عليه فسرق من تحته: أن على السارق القطع.

كيفية القطع:

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق جذب الكف اليمين من الساعد حتى ينفك من المفصل ثم يقطع من الموضع بشفرة حادة والمسروق حاضر فإن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيهه.

ويقطع السارق لليتيم برأي وصيه، وقيل: لا يقطع برأي وليه، فإن سرق أيضاً من بعد ذلك قُطعت رجله اليسرى من الكعب، فإن سرق من بعد أن قطعت يده ورجله من خلاف استودع الحبس حتى يؤمن منه. وما لم يقطع وقد سرق سرقات كثيرة فإنما يقطع مرة واحدة لجماعتهم. وإذا قطع لم يؤخذ برد السرقة، فإن تاب وقدر أن يرد السرقة كان أفضل له.

ومن غيره: وعن عزان بن الصقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس على السارق رد قيمة ما سرق إذا قطع وإنما عليه ما وجد قائماً بعينه. وقال من قال: إنما ذلك في الحكم وأما فيما بينه وبين الله فعليه أن يرد ما سرق قطع أو لم يقطع تلف ذلك من يده أو لم يتلف.

ومن غيره: وعن هاشم رضي الله عنه: عن السارق يقطع يده هل عليه أن يرد المتاع وإن تلف؟ قال: نعم إن كان له مال فإن لم يكن له مال؟ قال: لا أدري، غير أنه إذا كان عليه أن يرده إذا كان له مال فكيف لا يكون عليه إن لم يكن له مال، وأنا يعجبني أن يكون عليه الرد على كل حال لأن القطع حق لله والمال حق للمسروق منه فننظر في ذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضي الله عنه في رجل قُطعت يده على السرقة وكان الذي سرقه قائماً بعينه في يده: فعندي أن عليه الرد في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وإن كان قد تلف فلا غرم عليه في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافاً في قول أصحابنا، وأما في الجائز فإن كان قد تلف فمعي أنه يختلف في الغرم عليه، فقال من قال: عليه الغرم ولا براءة له عند الله إلا بالرد. وقال من قال: لا غرم عليه إذا تلف وأقيم الحد بذلك مثل المستحل إذا تاب وقد تلف المال. قيل له: فإن شهدت البيعة على رجل أنه سرق لعبد الله ما يجب فيه القطع هل للحاكم أن يقطعه بغير مطلب من صاحب الحق لذلك؟ قال: ليس ذلك له فيما قيل عندي أن يقطع إلا بمطلب صاحب الحق لأنه لعله يصدقه أنه للسارق أو له فيه شريك، فإن طلب رب المال أن يقطع قطع ثم أقر بعد ذلك أنه كان له في المال شريك كان عليه دية المقطوع، فإن طلب حقه وإزالة الحد عن السارق بعد ثبوته بإقراره أو بيئته وصدق لم يزل الحد بذلك.

إقامة الحد على السارق:

رجع: ومن ثبت عليه الحد بالسرقة ثم مات من قبل أن يقام عليه الحد؟ فقال بعض الفقهاء: أنه يؤخذ من ماله مثل ذلك. وكذلك من أقر أنه أخذ متاعاً لفلان ثم أنكر فلا قطع عليه ويرد المتاع إذا أقر في غير حبس لأن الإقرار في الحبس أو غيره ضعيف. ومتى رجع المقر بالسرقة عن إقراره فلا



قطع عليه وله الرجعة حتى يقع عليه أول الحد فتفك يده أو تجذب أو يحد حد الشفرة فعند ذلك قيل: لا رجعة له. وإذا سرق قوم فأقروا إلا واحداً قطعوا إذا صح أنهم أخذوا ما يجب فيه القطع.

والمستودع فقد قيل إنه يقطع السارق والذي سرق وديعته إذا وجب القطع فيها وكذلك صاحب الوديعة إن رجع، وفي نسخة عندي: أنه إذا رفع على السارق ولم يرفع المستودع قطع له إذا وجب في ذلك القطع. والعبد لا يقطع في السرقة إلا بشاهدي عدل يشهدان عليه بذلك. وقال من قال غير ذلك وبهذا الرأي نأخذ.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا يجوز إقراره بما سرق ولو كانت السرقة قائمة بعينها وأقر بها. وقال بعض الفقهاء أيضاً: إذا أقر العبد بالسرقة ووجدت معه فإنه يقطع، والسارق إذا احتج أن ذلك المال الذي سرقه أو المتاع له لم يقطع هو إن شهد عليه شاهداً عدل أنه سرق من مال هذا كذا كذا والشيء غير قائم وكان مما يجب فيه القطع قطع.

وإن كانت يد السارق اليمين ذاهبة فلا تقطع اليسار ويترك بلا يد ولكن تقطع رجله. وكذلك إن كانت رجله اليسار ذاهبة ووجب قطعها لم تقطع اليمين مكانها. وقال بعض الفقهاء: إن كانت اليسار شلاء ووجب عليه قطع اليمين فلا تقطع ويبقى بغير يدين وكذلك رجله وننظر في ذلك.

والطرار^(١) إن طرا الضرة وهي خارج لم تقطع وإن دخل يده في كم وطرها قطع. وقيل: إن حل الضرة وهي بادية وأخذ ما فيها قطع.

وقال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم في منزلهم فسرق المتاع

(١) الطرار: ما يُعرف اليوم بالنشال، أو ما يعرف بالسارق الظريف يسرق من راكب الباص أو المار دون أن يشعر به أحد.

وشهر عليهم السلاح في المنزل: أنه لا يلزمه أكثر من قطع يده، ولأنه ليس بمحارب وإن شهر عليك السلاح ودخل عليك منزلك فقاتله.

ومن غيره قال: وإذا وجد الرجل السارق في منزله يريد السرقة وقد أخذ شيئاً من المتاع فإنه يضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد لقتله فإن قتله لم يكن عليه بأس. وكذلك إذا أخذ المال وخرج به من المنزل فإنه يتبعه ويضربه حتى يثخنه بالضرب ولا يتعمد لقتله.

نماذج من الشهادة:

رجع: وإذا شهد الشاهد على السارق أنه سرق بالكوفة من فلان وشهد شاهد أنه سرق بالبصرة واجتمعوا أنه سرق من رجل بعينه كذا وكذا فإنه يغرم ولا حد عليه.

وعن رجل سرق لرجل ثوباً تسوي أربعة دراهم وصح ذلك وقطع الحاكم يده وصاحب الثوب حاضر فلما قطعت يده قال صاحب الثوب: لي في الثوب شريك، قال: على الحاكم أن يسأل صاحب الثوب، ألك في الثوب شريك أم هو لك، إن كان سأله، فقال: ليس لي في الثوب شريك وهو لي، فلما قطعت يد السارق، وأقر فإني أرى على صاحب الثوب القصاص والله أعلم.

وإن كان الحاكم لم يسأله عن ذلك، وقطع يد السارق على غير مسألة منه له ثم أقر صاحب الثوب بالشريك فإني أرى على الحاكم الدية في بيت المال وعلى السارق ضمان الثوب. قلت له: فإن صاحب الثوب لما وقعت الشفرة في يد السارق أقر بالشريك، قال: هي مثل الأول في الجرح ويرقع القطع. قلت: ولا يقطع يد السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب؟ قال: نعم. وكذلك الذي يصح على رجل أنه زنا بجارية له ويحده الحاكم ثم يقول:



إن له شريكاً في الجارية فعلى الحاكم أن يسأله ألك شريك فيها أم لا؟
والرأي فيها مثل الجواب في مسألة السرقة هذا عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمرجوم له الرجعة إذا رجم بإقراره ما لم يقع عليه أول الرمي ويصيبه،
فإن رماه رام قبل الإمام وأصابه ثم رجع فله الرجعة حتى يرميه الإمام.

وإذا صح السرقة في إنسان مع الحاكم لم يقطعه حتى يحتج على
المسروق، فإن لم يقدر عليه وقد كان طلب ذلك وصح السرقة مع الحاكم
قطع وليس للطالب في هذا عفو إذا رفع إلى الحاكم إلا أن يقر المسروق أن
ذلك المال للشارق أو له فيه حصة أو لأبيه أو لغلامه أو وجه يبطل فيه الحد
فإنه يبطل إذا أقر بذلك.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل أمر عبده أن يسرق فسرق العبد يقطع يد
العبد أو المولى؟ قال: إذا كان مخيراً فترجو أن لا يكون عليهما قطع. وإن
كان العبد سرق فعليه القطع، وأما إذا أمر رجلاً حرّاً من قرابته بالسرقة فالقطع
على السارق وعلى الأمر الوزر.

وأما إذا أمر عبده بقتل إنسان فقتله فالقود على المولى. وإذا أمر عبد
غيره فهو مثل الحر. وقيل: من سرق كلباً لواحد أو هراً يكون قيمته أربعة
دراهم فإنه يلزمه القطع إذا أخذه من الحصن. وقيل: لا قطع على من سرق
ثوباً من بيت الحَمَّام لأنه قد أذن للناس أن يدخلوه، وكذلك البيت الذي قد
أذن للناس أن يدخلوه في عرس أو غيره لا قطع على من دخله وسرق منه
وهو جائز وعليه الضمان.

ومن غيره: وإذا نبش الميت حتى أظهره ثم جاء أحد فأخذ الأكفان فإن
كان الأول أظهره خارجاً فليس عليه ولا على الآخذ قطع، وإن كان أظهره في

القبر ثم أخذ الأكفان غيره فلا يقطع، فإن أخذ ورمى بها خارجاً فإنه يقطع، وإن أخرج الميت بأكفانه خارجاً من القبر فلا قطع عليه والله أعلم.

وأما النباش قال الربيع: عليه القطع ولو أن رجلاً نبش ميتاً وجاء آخر فأخذ ثيابه كان القطع على النباش ولم يكن على الآخر قطع. وكذلك إذا سرق من السارق وما سرق فالقطع على الأول ولا قطع على من سرق ذلك منه.

وقيل: من سرق صغيراً لا يعبر ولا يمنع نفسه كان حرّاً أو عبداً فعليه القطع سرقة من بيت أو غيره. وقيل: لا قطع على من سرق حرّاً صغيراً كان أو كبيراً، وأما من سرق بالغاً من حر أو عبد فلا قطع عليه.

وإذا كان قوم عدة سرقوا ثوباً أو دابة فلا قطع عليهم حتى يكون ثمن ذلك ما يكون لكل واحد منهم أربعة دراهم ثم يكون عليهم القطع.

ومن سرق كتباً فيها علم فإنما يقوم القرطاس وحده ولا قطع على من سرق خاتماً من يد رجل وهو ناعس في المسجد أو ماش لأنه مختلس، ورأينا في السرقة التي يجب فيها القطع أن يكون بقيمة عدلين من أهل ذلك المكان الذي كانت فيه السرقة على ما تسوي تلك البضاعة في ذلك الوقت الذي سرقت فيه في المكان. فإن لم يكن في ذلك المكان عدول فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان. وقيل: يكون على سعر السوق في ذلك المكان. وعن محمد بن محبوب رحمته الله في سارق ثقب بيتاً فأدخل رأسه فضربه صاحب البيت فقتله فأجاز له قتله. قيل له: فإن حلف ما قتله؟ قال: يحلف ما قتله ويحرك لسانه ظالماً له يعني يقول ظالماً له فيما بينه وبين نفسه. وقيل في الذي منعه زوجته نفسها فضربها فماتت؟ قال: إن ضربها على مقتل فعليه القود وإن ضربها في اليدين والظهر ضرباً غير مبرح فليس عليه، فإن ماتت من حينها فعليه ديته.



صور من الجنايات:

وفي رجل نظر من بيت رجل من كوي أو ثقب فرماه صاحب البيت ففقأ عينه أنه لا شيء على صاحب البيت.

وقيل: إن النبي ﷺ رمى رجلاً بمشقص وقد رآه ينظر إليه من كوي فأخطأه فقال: «لو أصبت عينك لهدرت» والمشقص السهم^(١).

وفي جبار استكره رجلاً على وطء امرأة فوطئها؟ قال: عليه عقرها ولا حد عليه. وذلك فيما استكره من أموال الناس عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قدر الجبار، وفي نسخة: فيما قد رأى الجبار يقتل عليه من لا يفعل وتقوم عليه بسيف مخترط.

وقيل: إن رجلاً أتى النبي ﷺ بسارق سرق له ثوباً فلما قدم ليقطع يده قال له: يا رسول الله يده خير من ثوبي فقال النبي ﷺ: «هلا كان ذلك قبل أن ترفعه إلينا» فإنه لا عفو للطالب إذا صار إلى الحاكم^(٢).

وفي بعض الآثار في سارق أفتك من صبي حلية، قال: هو سارق، وقيل: لا شيء على الحاكم إذا أخطأ قطع يسار السارق ورجله اليمنى، وإذا أقر معه بالسرقة بعدما يضرب أو يهدد لم يقطع. وقال من قال: ولو ضرب وهدد فأقر ووصف المتاع الذي سرقه بعينه قطع ولا أحب ذلك إلا أن يقر برأي نفسه بلا تهديد ويتم على ذلك فإنه يقطع.

تم الكتاب، لعله الباب من كتاب أبي جابر.

(١) متفق عليه، البخاري رقم ٥٨٨٨ - ٢٣٠٤/٥، وصحيح الإمام مسلم ١٦٩٩/٣ رقم ٢١٧٥، وأخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهم.

(٢) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» أخرجه أحمد والأربعة (أصحاب السنن) وصححه ابن الجارود والحاكم.

ومن غيره: قال أبو معاوية فيمن أحرق بقوم فأكلت النار متاعهم؟ قال: تقطع يده ورجله من خلاف وهو بمنزلة المحارب الآخذ للمال ولو أكلت النار أقل من أربعة دراهم. وقال آخرون: تقطع يده، ومن قال بهذا القول لم يضمه المتاع. وقال من قال: لا قطع عليه وعليه ضمان ما احترق ولا يقطع، وإن أكلت النار أكثر من أربعة دراهم فعليه العقوبة والنكال.

ومن غيره: وسألت رحمك الله عن رجل أحرق عريشاً لقوم وفيه أداة لهم وقوم نيام فاحترق القوم والأداة وقتل: إن كان أحرق بهم عمدًا أو خطأ قلت: ما يلزمه في ذلك فالذي عندي أنه إذا أحرق العريش وقد علم أن فيه قومًا فقد قيل: إنه يقاد بهم ويغرم بقية دياتهم إن اتفق الأولياء على قتله وعليه أيضًا غرم ما أحرق من الأداة، وإن كان خطأ وصح ذلك فقد قيل: يكون على العاقلة ولا قود فيه. وإن عمد إلى إحراق العريش واحترقت الأداة ولم يحترق فيه أحد من الناس فقد يوجد في الأثر أنه تقطع يده ولا غرم عليه فيما أحرق، وقيل: عليه الغرم فانظر في ذلك. وقتل: إن الأولياء أولياء الدم طلبوه فوجدوه فأمر به بعضهم أن يسلم به إلى السلطان فذهب به بعضهم فقتل قلت: هل يلزمهم جميعًا؟ فقد قيل: إذا أمروا بذلك واتفقوا عليه كان عليهم جميعًا ولهم أن يبيعوا ماله بما بقي من ديات أوليائهم إن كان له مال، وإن سبق أحد الأولياء فقتله غرم للباقيين ديات من قتل لهم لأنه هو الذي أتلف عليهم حقهم إن لم يكن للمقتول مال.

ومن غيره: وإذا أقر مقر بالسرقة بعد ما يضرب ويهدد لم يقطع.

ومن غيره: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال غير أصحابنا يقولون: لا يقطع سارق ثمر ولا كثر فالثمر جميع الثمار ومن جميع ما يثمر. والكثر هو الجذب وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال أصحابنا: إنه يقطع إذا سرق شيئاً من



ذلك من حصن وكان ثمنه يبلغ في الوقت الذي سرقه أربعة دراهم، فانظر في ذلك تدبره ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب واعرضه أيضًا على المسلمين إن شاء الله. رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليق الجابر محمد جعفر
 الكا- بوبك العازي وكان ياميه في جامع الداعوان سول القويه يوم حادي
 ربيع الاول ١٣٣١ هـ عند عبد الحفيظ المعترف بالله
 والفضله الاخرى عنه من القدره محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الرحمن بن محمد بن الحسن بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
 علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
 كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
 بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن
 عدنان (١) في الملاءنة بين الزوجين
 العالمين واخوانهم لافق الما ياتيه
 في الملاءنة بين الزوجين

الباب الثالث عشر

في الملاءنة بين الزوجين (١)

بلغنا في الحديث عن قتادة أن رجلاً من عجلان يقال له: هلال بن أمية (٢) أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بت أجز الحرير البارحة حتى أصابني برد السحر فانطلقت إلى أهلي فإذا برجل مع امرأتي يغشاها، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ واكب أصحابه وخافوا على صاحبهم أن يحد قال: فقال الرجل: لقد رأيت عيني وسمعت أذناي ووعا قلبي وعرفت أن الله لا



(١) الملاءنة: من اللعان، واللعن: الإبعاد والطرده من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق، واللعة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً، والملاءنة: اللعن بين اثنين فصاعداً. اصطلاحاً: قال ابن عابدين: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد في الزنا في حقتها. عند المالكية: هو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له. أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك ١٧٣/٣.

عند الإباضية: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه. شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٦/٧.

(٢) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي: من بني واقف شهد بدرًا وتخلف عن غزوة تبوك هو ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، ونزل فيهم قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا...﴾ وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء، الاستيعاب لابن عبد البر ٤/

يظلمني وإن رسول الله عليّ، قال فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية التلاعن فقال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لكاذب فهل منكما تائب، فأبيا إلا المضي في التلاعن ففرق بينهما وقال له: لا سبيل لك عليها» فقال الرجل: يا نبي الله مالي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا مال لك إن كنت صدقت فيما قلت فيما أصبت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها، أما إن أحدكما كاذب وحسابكما على الله»^(١).

وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ثم أكذب نفسه واستغفر ربه ولم يرفع ذلك إلى السلطان فلا بأس عليه فيها. وإن تم ذلك حتى يصير أمرهم إلى السلطان فلا رجعة له، فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال فقد بري الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم. وإن كان قد جاز بها وإلا فإن اللعان بينهما ولا يكون إلا بين يدي إمام أو قاض، وقال من قال: إنه يستحب أن يكون في المسجد بعد صلاة العصر^(٢) يبدأ الرجل فيقوم قائماً يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لصادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان هذه من الزنا أشهد بذلك أربع مرات، ثم يقول الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً فيما قذفتها به من الزنا، ويدراً عنها العذاب، يعني: لا حد عليها إن شهدت هي شهادات بالله إنه لمن الكاذبين

(١) هذه رواية سعيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث رواه البخاري ٤٠٣/٩ في

الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. ومسلم رقم ١٤٩٣.

(٢) السنة في وقت اللعان: السنة بعد صلاة العصر كما ذكر ﷺ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ

فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقيل: بعد العصر وحضوره الجماعة من الناس، ومكانه مقصورة الجامع.

انظر: أحكام اللعان للمحقق.



وذلك أنه إذا شهد هو كما قال الله تعالى جلّ ثناؤه وجيء بالمرأة فتقوم مقامه فتقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنني لست بزانية وإن زوجي لمن الكاذبين علي فيما قذفني به من الزنا أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان زوجي من الصادقين فيما قذفني به من الزنا، وقد حرمت عليه أبدًا والولد ولدها ترثه ويرثها ولها صداقها وعليها العدة منه ولا يجلد أحدهما.

وقال من قال: إن كذب نفسه بعدما فرغ من الملاعنة جلد الحد، والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل الملاعنة أو بعد ذلك فإنها ترحم. وقال من قال: له الميراث وفي الأثر: ليس بين المرجومين ميراث.

ومن غيره: سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان؟ فقال من قال: يرثها ولا ترثه. وقال من قال: ترثه ولا يرثها. وقال من قال: يتوارثان، وقال من قال: لا يتوارثان. قلت له: فما تقول أنت؟ قال: لا يتوارثان^(١).

كيفية اللعان:

رجع: وقيل: إن الحاكم إذا التعن الزوج فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أتبعه مثل ذلك، فقال: لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، وكذلك إذا قالت المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين أتبعها الحاكم مثل ذلك وأرجو إن لم يتبعها لم يلزمه.

(١) الرجم لا يعتبر مانع من موانع الإرث لأن موانع الإرث المتفق عليها: ١ - القتل، ٢ - اختلاف الدين (الردة)، ٣ - الرق، ٤ - اختلاف الدار. اللعان مانع من الإرث عند الشيعة الإمامية، والمشهور أن ولد الملاعنة يرث أمه وقرباتها، وترث هي وقرباتها منه، وهذا رأي جمهور الفقهاء ولا ميراث لولد اللعان من أبيه.

وقيل: أربعة ليس بينهم ملاءنة: الحر المسلم يكون تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فليس بينهما لعان، والمرأة الحرة تكون تحت مملوك فليس بينهما لعان ويفرق بينهما^(١).

وقيل: إن بدأت المرأة فالتعنت قبل الرجل فذلك خلاف للسنة وقد أخطأ الحاكم وهو يجزي عنها، وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ إذا لم يشهد كل واحد أربع شهادات بالله، فإن قدر عليهما فليردهما حتى يستأنفا اللعان ولا يعتدان بما مضى، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة، ولا موارثة من بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم.

فإذا قال الرجل لولد ولد زوجته استكرهت على نفسها وليس الولد منه، فقال في حفظ أبي صفرة^(٢): الولد للفراش^(٣)، ولا لعان بينهما ولا حد وهو زوجها.

وعن رجل رمى زوجته بالزنا ويزعم أن ولدها ليس منه، ثم إنه مات من قبل الملاءنة، فقيل: عن ابن عباس رضي الله عنهما تلاعن المرأة نفسها وترثه والولد ولده وترثه. وإذا تزوج الرجل المرأة فولدت لسته أشهر فإن الولد للزوج، فإن

(١) الحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا ملاءنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك» نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٣٤٨. قال: أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

(٢) أبو صفرة لعله الصحابي أبو صفرة العنكي العُماني والد المهلب. والله أعلم.

(٣) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: حديث صحيح أخرجه البخاري ١٢/١١٣ في الحدود باب للعاهر الحجر، ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع باب الولد للفراش. والترمذي رقم ١١٥٧ في الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق. قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة.



رماها وانتفا منه ولاعنها فالولد ولده طائعاً أو كارهاً ولها مهرها كاملاً ويفرق بينهما. وإن ولدت لخمسة أشهر من يوم تزوجها فإن الولد لها إذا كان لأقل من ستة أشهر ولا يلاعنها ويفرق بينهما.

وشهادة الرجل حائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته، فإن شهد معه اثنان والزوج الثالث وقعت الملاعنة بينهما فإن حلفت المرأة جلد الشاهدان وصار بمنزلة من رماها. وإن لم تحلف أقيم عليها الحد ولا حد على الشاهدين.

ومن غيره: وعن رجل شهد على امرأة بالزنا وشهد معه زوجها فإنه لا حد عليه إذا شهد معه الزوج؛ لأن شهادة الزوج أربع شهادات بالله.

رجع: وأما إذا شهد عليها اثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج فليس عليها أن تلتعن وعليهم لها الحد بالقذف إذا أنكرت.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل ملك امرأة وطلقها فادعت حبلاً من بعد الطلاق، وأنكر هو ذلك، فقلت: هل بينهما لعان؟ فلا لعان بينهما ولا يمين عليه أنه وطئها وليس بين مطلقين لعان.

وقلت: أرأيت إن ادعت أنه باشرها وأنكر هو ذلك وإنما أرادت الصداق كاملاً هل بينهما تلاعب، فإذا قامت شاهدي عدل أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً في سريرة أو علانية فالقول قولها في المباشرة والولد ولده إذا جاءت به لستة أشهر مذ دخل بها من قبل أن يطلقها، فإن قذفها بالزنا رفعاً ذلك إلى الحاكم وتم قذفه إياها فاللعان بينهما ما لم يفارقها وإن لم يصح دخوله بها وخلوته سريرة أو علانية فالقول قوله والولد ولدها، وإذا طلقها

وقد صح دخوله بها ثم جاءت بولد فأنكره فالولد ولده ولا لعان بينهما، فإن قذفها بعد ذلك فعليه الحد لها. قال بعض الفقهاء في رجل قذف امرأته ثم ارتدت عن الإسلام ثم أسلمت، قال: إن صار أمرها إلى الحاكم لزمها في ذلك الحد إن أكذب نفسه، وإن تم على قذفه تلاعنا وحرمت عليه أبداً، وفي بعض الآثار في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً، قال: عليه الملاعنة فر من شيء هو عليه.

وقال غيره من الفقهاء خلاف ذلك، أنه إذا قذفها ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة يلاعنها وإن طلقها طلاقاً ثلاثاً لا يملك الرجعة فعليه الحد. اختلف في فراق المتلاعنين قيل: إذا قذفها، وقيل: إذا وصلا إلى الحاكم، وقيل: حتى يتلاعنا، وقيل عن هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من قذف امرأة ثم طلقها ثم قذفها أن عليه الحد ولا يكون ملاعنة وإن كان له عليها رجعة.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: لو أن رجلاً قذف امرأته بالزنا ثم طلقها ثلاثاً لم يكن بينهما لعان، ويدراً عنه الحد ولا لعان لأنها لم ترفع عليه إلى الحاكم حتى طلقها. وإذا قال لامرأته: إنك زנית من قبل أن أتزوج بك، قال: عليه الحد، ولا لعان بينهما لأنه أيها إنما قذفها بشيء قبل أن يتزوجها، وكذلك يوجد في الكتب، وأما إذا قذف امرأة غير امرأته بالزنا وقد كانت مملوكة أو ذمية، فقال: إنما نويت أنها كانت زنت وهي أمة أو ذمية فلا يقبل منه ذلك وعليه الحد، وإن قال لها إنك قد زנית وأنت مملوكة أو ذمية فلا حد عليه وعليه تعزير. وقال من قال: إذا أقر لرجل أنه قذف امرأة قبل أن يتزوجها فعليه الحد، فإن قال: زנית بك قبل أن أتزوج بك قال: يلاعنها وإنما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك، وقد جاء الاختلاف في ذلك، فمن قذف امرأة رآها تزني قبل أن يتزوج بها أن بينهما الملاعنة، وقال آخر: عليه الحد ولا ملاعنة، وقال



الربيع: للملاعنة السكنى والنفقة ما كانت في العدة، وقال سليمان بن الحكم^(١): من قذف امرأة ثم ماتت، قال: يلعن نفسه ولا يرثها، وتأخذ منه حقها فإن لم يلعن نفسه جلد الحد وإن مات هو ما قذفها لعنت هي نفسها ثم ورثته وأخذت حقها، وإن لم تلعن نفسها أقيم عليها الحد ولا حق لها عليها.

ومن غيره: إن فارقها فماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن أكذب نفسه ورثها وجلد الحد، وإن أبى وتم على ذلك شهد أربع شهادات بالله وتلاعن في الخامسة وبرئ من الحد ولا ميراث له. وقول: لا يرثها على حال تم على ذلك أو لم يتم وأكذب نفسه لأنه قد أقر أنها زنت والله أعلم.

من قذف امرأة قبل أن يدخل بها فبينهما الملاعنة. وعن رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: زנית بك، قال: عليها الحدان، قلت: فهو قال: عسى أن لا يكون عليه قيل لا شيء عليه لأنها صدقته فإن رجعت عن إقرارها على نفسها فلا حد عليها إلا حد القذف.

وعن امرأة رمت زوجها بالزنا، قال: إن أقامت عليه بينة رجم ولها صداقها كاملاً وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم. بالميراث وحقيق أن ترثه وأما الزوج فلا يرث من المرأة شيئاً إذا رجمت ولم يقم عليه بينة جلدت الحد وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي، وهي امرأته وإن شاء أمسكها وإن شاء فارقها وأعطى صداقها.

(١) سليمان بن الحكم: أبو مروان وأخوه المنذر بن الحكم من عقر نزوى من علماء القرن الثالث وأبو مروان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: إتحاف الأعيان في بعض علماء عُمان ٤٢٧/١.

ومن صح عليه أنه قال: زنت بفلانة ثم أنكر فعليه حد القذف وزال عنه حد الزنا.

قال الناظر في هذه المسألة: إذا قال رجل: زنت بك فليس بقاذف لها لأنه يمكن أنه زنى بها وهي نائمة أو مجنونة أو على الجبر منه لها إنما هو مقر على نفسه بالزنا. وكذلك إذا قالت هي: زنت بك فليس بقاذفة لأنه لا يمكن أنها زنت به وهو مجنون أو نائم وبالله التوفيق.

ومن أقر بفرية على رجل ثم رجع، فقال من قال: يثبت عليه إقراره وقال من قال: لا يثبت.

الأعمى إذا قذف إنساناً ينازعه فقبل إنه لا حد عليه إذا ظن أنه فلان الذمي ويحتج بذلك أو المملوك أو نحو هذا، فإن سمى باسم رجل مسلم معروف واسم أبيه وقذفه فعليه الحد إذا وصفه، وأما إذا قال: فلان بن فلان وقذفه ثم احتج أنه لم يرد هذا المسلم الرافع عليه وإنما قذف ذمياً يواطى اسمه اسم هذا فلذلك.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول: ليس هذا ولدي وهذا ولدك من زنا، ففي هذا يكون بينهما لعان. وإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما بلا طلاق وأشهد على ذلك شهود أو يجوز بذلك تزويج إذا انقضت عدتها لأنه قذفها عند الحاكم وقد حرمت عليه لاعن أو لم يلاعن، وفرق الحاكم بينهما ويجوز التزويج ولو لم يشهد الحاكم أنه قد فرق بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده ولو لم يشهد الحاكم أنه قد فرق بينهما، غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما وليس اللعان إلا بين الأحرار فأما العبيد فلا لعان بينهما، وقال: اللعان بين الذمي والذمية والمصلي والذمية. وقال غيره خلاف ذلك



أنه لا لعان بين المصلي والذمية لأنه ليس بين أهل الإسلام وأهل الذمة حدود في القذف، والملاعنة لها النفقة على الزوج إذا كانت حاملاً منه.

وقيل مسبح بن عبد الله رَضِيَ اللهُ فِي رجل قال لامرأته: يفعل بها الشيطان والشياطين أو الكبش، قال: إن تم على مقالته فهو مفترى.

وفي جواب لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ فِي أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنا بمسلمة، وقالوا: إنه استكرهها أو طوعته فإن شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولاً في دينهم، ويلزمه الحد بشهادتهم فإن يشهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها في ماله. وإن شهدوا أنها طوعته لم تقبل شهادتهم وعلى واحد منهم التعزير بقذفهم إياها ولا يلزمها هي حد ولا تعزير بشهادتهم.

وقال: شاهد النصارى في هذا الموضع لا تجوز لأنهم قذفوا ويعزرون وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة، وكذلك رأي، وفي نسخة ابن مسلم فيما قيل (بياض في الأصل بمقدار كلمتين). وفي الآثار أيضاً في رجل يقر أنه قذف امرأة قبل أن يتزوج بها. قال: يحد قلت: فإن قال: زنت قبل أن أتزوجك، قال: لا يلاعنها، قلت: من أين افترقا إذا قال: زنت قبل أن أتزوجك فإنما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك ولم يكن قاذفاً يوم رآها ولم يتكلم به وإنما وقع القذف يوم قال لها.

وإذا قال: قذفتك قبل أن أتزوجك فإنما أخبر عن قذف كان قبل أن تزوجها وليس بقاذف الساعة فعليه الحد، وقال من قال: لو قال رجل لامرأته: يا زانية، فقالت: زنت بك، فقال: لا تحد لأنها صدقته ولا يكون بينهما لعان أيضاً، وقد صدقته وليس عليها حد بقولها زنت بك لأنها امرأته ولا تكون امرأته به زانية. وقال بعض الفقهاء غير ذلك.



قد عني هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليك يا جامع محمد جعفر
 ليا - بورك العاني وكان ما بعد في جامع الداعوانى سول القويته يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٣١ هـ عند عبد الحفيظ المعترف بدينه
 والنفسه الاخرى عنونه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الباب الرابع عشر
 في المرتد (١)
 مؤيد بن محمد بن عثمان الحفيظ العالم اليزيدى عند ابن
 صالح الناشمي ومحمد بن
 العالمين والاهول لافق الما ياتيه

من أحكام المرتد:



واعلم أن من ارتد عن الإسلام إلى الشرك استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قتل فميراثه لأهل دينه من عهد المسلمين^(٢)، وعدة زوجته عدة المطلقة لأنه كما ارتد عن الإسلام وحل قتله، حرمت عليه امرأته ما كان مشرغاً فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تزوج المرأة فهي زوجته بالنكاح الأول.

(١) المرتد مأخوذ من الردة، والردة في اللغة وردت بمعان متعددة، منها: الردة عن الإسلام وعدم قبول الشيء، والتحول.

والمرتد اصطلاحاً: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه عند المالكية.

عند الإباضية: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه. انظر: شرح النيل وشفاء العليل ٥٩٧/١.

(٢) ميراث المرتد: هناك من يقول إن أمواله لبيت مال المسلمين وهناك من يقول للورثة المسلمين وهذا قول الصديق رضي الله عنه وآخرون. وهناك من فرق بين كسب الردة فهو لمن ارتد إليهم وكسب الإسلام لورثته المسلمين وهذا الراجح عند الحنفية، وهناك من يقول لأهل دينه وهم الظاهرية. والله أعلم.

وقيل: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عامله في رجل تنصر، أن تستييه ثلاثًا فإن أبي عن التوبة فاقتله، وقيل: استتاب النبي ﷺ نبهان أربع مرات وكان ارتد.

وقيل: إن معاذ^(١) قدم على أبي موسى^(٢) باليمن^(٣) وعنده رجل قد تهود وعرض عليه الإسلام شهرين وقربت لمعاذ وسادة، فقال: والله لا أجلس عليها حتى أقتله، قضى الله ورسوله بقتله.

(١) معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب... بن جشم بن الخزرج السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البديري شهد العقبة شابًا أمرد، وله عدة أحاديث. مدحه النبي ﷺ بأكثر من حديث، منها: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود وأبي ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة»، «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ...»، «يأتي معاذ بين يدي العلماء برتوة» وهو الذي روي حديث «بما تقضي يا معاذ...» توفي رسول الله ﷺ ومعاذ عامله على الجند، رجع في خلافة الصديق وخرج للجهاد في جيش الفتح، وتوفي في طاعون عمواس، وقبره في الأغوار الشمالية في الأردن ١٨هـ كان عمره ٣٣ سنة. انظر: سيرة أعلام النبلاء ٤٤٢/١ - ٤٦١ رقم ٨٦.

(٢) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ حدث عنه العدة من الصحابة والتابعين، مدحه النبي في أكثر من حديث منها: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريمًا». وقد استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن وولسي إمرة الكوفة لعمر وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علمًا كثيرًا. اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٣، ٤٤، وقيل: ٥٣ بعد وفاة المغيرة. انظر: سيرة أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ - ٤٠٢ رقم ٨٢.

(٣) اليمن: من الأقطار العربية التي تقع في جنوب الجزيرة العربية، ولها موقع استراتيجي هام على باب المنذب ثغر البحر الأحمر، وتلتقي مع بحر العرب ولها علاقات تاريخية مع السلطنة منذ القدم، واليمن من أقدم البلاد ذكرًا في القرآن الكريم بقصة ملكة سبأ، وهي الآن ذات حضارة وهي دولة مستقلة عضو في جميع المحافل العربية والإسلامية والدولية.



الاستتابة:

وكذلك كل من دخل في الشرك والإنكار لله وللنبي ﷺ من الزنادقة^(١) أو غيرهم استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وقال من قال: إن المرأة إذا ارتدت تسبى ولا تقتل، وقال من قال: إذا لم تتب قتلت فهذا أكثر القول عندنا.

وأما العبد فليس عندنا بمنزلة الحر وإنما هو مال يشهد عليه سيده، فإن رجع إلى الإسلام وإلا فينبغي له أن يتبعه ولا يحبس مثل هذا في ملكه.

أفعال تؤدي إلى الردة:

ومن شتم النبي ﷺ مسلم أو ذمي قتل. ومن ترك الصلاة دائماً بتركها وهو مقر بالجملة قتل. وإن تركها وهو مقر بها فقتل: إنه يعاقب بالحبس والضرب وقال بعضهم: يقتل. وأما شهر رمضان فمن أنكره قبل وقته فلا قتل عليه حتى يحضر ثم ينكره ويترك صيامه ثم يقتل. وأما الحج فليس وقته كوقت الصلاة. ومن دان بترك الزكاة عند وقتها فإنه يقاتل على ذلك فإن امتنع وحارب قتل. ومن استحل الميتة فقد جحد القرآن وأشرك ويقتل، وكذلك كل من أنكر القرآن أو شيئاً منه قتل. ومن ترك الختان بلا عذر وهو رجل بالغ من أهل القبلة قتل من بعد إقامة الحججة عليه.

(١) الزنادقة: قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك وعلى من ينكر حكمته، والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي.

شرعاً: هو من أبطن الكفر واعترف بنبوته محمد ﷺ.

وهناك فرق بين الزنديق المسلم والمنافق والكافر (الدهري والملحد). انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٤٠/٤ - ٢٤١.

ومن دعى عند النائرة بالعشائر والقبائل يا ال فلان فإن ذلك من أفعال الجاهلية^(١)، وقال من قال: إنه يقتل، وبلغنا عن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أتى رجلاً في مجلسه بعضا فشجه فصاح المضروب يا بني فلان فضربه بالسيف فقتل فطلب الأولياء دمه، فقال: إن أرادوا أن يأخذوا بالجرح فلهم ذلك وأهدر دمه من بعد. قيل له: فإن قال: يا أهل سلوت فألزمه بذلك لأن قوله يا أهل قرية كذا لا يحل دمه وكذلك الأول فيه نظر. ولا نحب مخالفة الأثر.

وعن هاشم في رجل اعتدى على رجل فضربه فجرحه جرحاً فقام إليه فضربه فجرحه جرحاً مثل جرح فزعم أن لي على المعتدي عليه شيء ويبطل أرش جرح المعتدي. وكذلك عندنا ولو كان جرح المعتدي الذي فيه أكثر فلا شيء له لأنه باغ عليه وليس له أن يفعل ذلك به إلا في الوقت الذي بدأه بالقتال وبغى عليه، وأما من بعد فليس له إلا أخذ حقه على وجهه.

وقيل من قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العجم أو قال: إنه كاذب أو زان أو سارق أو قال: إنه كاهن أو ساحر أو شاعر فإنه يستتاب فإن أبى أن يتوب قتل. وإن قال ذلك مشرك من أهل الذمة فإنه يعاقب ولا يقتل، وإن قال المسلم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من قريش وهو من العرب من غيرهم وقيل: إنه لا قتل عليه بذلك.

وأما رجل وطئ ذات محرم منه ممن لا يحل له نكاحه فحده في ذلك القتل. وإن كانت هي طائعة في ذلك فقال من قال: إنها تقتل أيضاً.

(١) عندما حصل بين المهاجرين والأنصار التناشد بالأشعار قبل تحريم الخمر وفي الواقعة التي حرم فيها الخمر تنادى كل حي إلى أهله فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم».



عقوبة نكاح المحارم:

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ جَدَّتِهَا أَوْ عَلَى أُخْتِهِ قَتَلَ. وَإِذَا وَقَعَ عَلَى عَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الزَّانِي مِنَ الْحُدُودِ وَالتَّوْبَةُ وَاسْأَلْ عَنْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا وَطِئَ مِنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ قَتَلَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصَنَ كُلُّ هَذَا فِي هَذَا سَوَى.

والمسلم إذا ارتد ثم رجع فأسلم من حينه فيرجع يتوضأ وإن اغتسل فذلك أحوط، وإن ارتد في نفسه ولم يظهر ذلك ثم تاب من حينه قال من قال: إن وضوءه لا ينتقض بذلك.

والمسلم إذا ارتد إلى الشرك ثم قتل مسلماً قتل به ولا يلحق ماله شيء كمثل الذمي، وإن أوجب ورثة المسلم أن يأخذوا دية المسلم من ماله إذ هو يقتل على حال إذا لم يسلم فذلك لهم.

وعلى المرتد ما أحدث في حال الارتداد ويؤخذ به إذا رجع إلى الإسلام. وأما إذا جرحه إنسان ثم رجع هو إلى الإسلام فلا قصاص له في ذلك ولا دية وهو مرتد. ولا حد على من قذفه. وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فله الدية ولا قصاص له. وقال بعض: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص له، وقال من قال: له دية مشرك إذا أسلم ويقتل.

إقرارات المرتد:

وقال من قال: إذا أقر المرتد على نفسه بديون في حال ارتداده ثم رجع إلى الإسلام فلا يجوز ذلك الإقرار لأنه على حد المفلس. وكذلك عتقه ووصاياه فأقراره في ماله بودائع وغيرها فننظر في ذلك إن شاء الله. وقال بعض الفقهاء: إن باع أو اشترى أو عتق ثم رجع إلى الإسلام جاز ذلك عليه لأنه عليه في نفسه حتى يؤديه، وإن مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما

ترك من المال في دار الإسلام وهذا أحب إليّ. وإذا رجع إلى الإسلام فماله وامرأته ما لم تتزوج غيره ترد إليه لأنه بلغنا أن ابنة النبي ﷺ أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها فردها عليه بذلك النكاح^(١).

وإن تزوج في رده امرأة من أهل الدين الذي رجع إليه فإن أسلما وأقاما على نكاحهما فهو جائز، وقيل: لا يقتل المرتد إلا الإمام لعله أراد رأي الإمام. فإن قتله قاتل فلا قود عليه ولا دية، وإن قال المرتد للإمام: انتظرنني حتى أنظر: فقيل أن ينظره إذا رجا توبته وإن شاء قتله ولم ينظره إن لم يتب وهو الذي مضت به السنّة، وكذلك المرأة، وأما العبد إذا ارتد فإنه مال وليس بمنزلة الحر، والمرتد لا تؤكل ذبيحته إذا ارتد إلى اليهودية والنصرانية، وإذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بأرض الحرب فإنما السبأ فيما ولدا، وفي نسخة: فيما ولد لهما في أرض الحرب ولا يسبى فيما ولدا في دار الإسلام من الأولاد، وفي نسخة: يسبى ما حملا من دار الإسلام من الأولاد.

من أحكام المرتد:

وإذا ظاهر المرتد من امرأته وهو مسلم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ولو تزوجت زوجًا غيره لأن الكفارة عليه، وإذا آلى^(٢) من امرأته ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تمضي الأربعة أشهر فقيل:

- (١) انظر: سيرة ابن هشام ٦٥٧/١ - ٦٥٩. بعد قصة إسلامه أعاد زواجهما بنكاحهما الأول.
- (٢) الإيلاء بالمد: الحلف وهو مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، ويؤلي إيلاء، وتآلى يتآلى وكذا ائتلى، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]. وتأتي يتآلى ومنه الحديث «من يتآلى على الله يكذبه» وتأتي وتآلى، والألية، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها أليا بوزن خطايا. واصطلاحًا: الإيلاء هو اليمين. قال صاحب البناية على الهداية: الإيلاء شرعًا: هو الحلف على ترك قربان المنكوحة على ترك أربعة أشهر فصاعدًا ٦٣٢/٤.
- قال في شرح النيل وشفاء العليل ٨١/٧: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة.



قد وقعت الفرقة وانهدم الإيلاء بمنزلة رجل آلى ثم طلق فانقضت عدة الطلاق قبل عدة الإيلاء أو خالعتها فإن الإيلاء ينهدم.

وقال الربيع: ما باع المرتد من رقيقه وما لم يبيع في دار الإسلام جبر على بيعه وما أعتق جاز عتقه، وما كان من قتل واحد إصابة قبل أن يرجع إلى الإسلام ثم مات فهو لازم له كل شيء أصابه من قتل أو حدٍّ ولم يهدر الشرك عنه من ذلك وما أصاب في شركه فهو موضوع عنه.

وإذا ارتد قوم عن الإسلام وقتلوا المسلمين وأصابوا منهم ومن أهل الذمة غنائم ثم أسلموا فكل شيء أصابوه من المسلمين ومن أهل الذمة فقبل: إنه مردود عليهم. وقيل في مسلم غزا مع المسلمين وغنموا منهم غنائم ثم رجع عن الإسلام ثم تاب، قال الربيع: إن تاب قبل أن تقسم الغنائم فله سهمه، وإن لم يتب حتى تقسم فلا شيء له. وقال من قال: إن تاب قبل أن يخرجوا من دار الحرب فله سهمه، وإن لم يتب حتى خرجوا من دار الحرب فلا شيء عليه. وقال من قال: إن تاب قبل أن يدخل المسلمون دارهم فله سهمه، ورأي الربيع أحبُّ إليّ.

وقيل في رجل من أهل الذمة لحق بأرض الحرب ومعه ولده صغار فقاتله المسلمون وأقامت أم الولد ولم تلحق، فأما ولده فهم أحرار لأن أمهم لم تلحق بأرض الحرب، وأما أبوهم فيقتل ويسترقه المسلمون إن أرادوا وإن كانت أمهم ماتت في أرض المسلمين وهي مشركة ولحق أبوهم بأرض الحرب ومعه ولده ثم ظهر المسلمون فلا سبيل على الولد حتى يستجمع الوالدان على اللحاق بأرض الحرب.

وقيل في ذمي لحق بأرض الحرب أنه يقسم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب. وقال من قال: يقسم بين

ورثته فإن رجع أخذ ماله. وأما المسلم إذا ارتد فإن ماله يقسم بين أهل دينه من أهل الذمة. وقال بعض الفقهاء في رجل ارتد عن الإسلام في بلاد المسلمين وأشرك وهو في داره وله بنون فالميراث لبنيه الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، وإن كانوا مجتمعين فميراثه لأهل ملته. أرأيت إن ارتد ثم لحق بأرض أهل الشرك فالميراث أيضًا لبنيه الصغار، فإن كانوا كبارًا فلا أهل دينه. والذي عندنا أن مال المرتد له، فإذا مات أو قتل فهو لأهل دينه من أهل عهد المسلمين. وقيل في مرتد لحق بأرض الشرك، وترك في داره في الإسلام أولادًا ومالًا وأصاب في أهل الشرك مالًا وولدًا قال: ماله الذي في الإسلام لأولاده الذين خلفهم في الإسلام، وماله الذي خلفه في أرض الشرك لأولاده الذين خلفهم في أرض الشرك وذلك إذا مات.

وقيل: لا يحال بين أهل الذمة أن يرجع بعضهم إلى دين بعض، فمن رجع منهم إلى عبادة الأوثان فلا يقبل منه وهو محارب.

مسألة:

وإذا كان للرجل ثلاث نسوة ثم رجع عن الإسلام وتزوج في الشرك رابعة ثم أسلم فهن نساؤه ما لم يكن تزوجن. وإن كان له أربع نسوة فلما ارتد تزوج خامسة ثم رجع إلى الإسلام فقبل: إن عصمتهن قد انقضت عنه ولا سبيل له إليهن إلا أن يخطبهن في الخطاب ويكون معه على الطلاق كله.

وإذا لحق المرتد ببلاد المشركين ثم سباه المسلمون فأسلم في أيديهم فإنه لا يسترق في قول من شاء الله من أهل الفقه لأن الحكم عليه القتل إذا لم يسلم.

وهذه أبواب من الجامع المضاف إلى محمد بن جعفر الأزكوي وفي نسخة ابن مسلم على ما قيل في ضروب من الشرع وقعت فيها اختلاف من



الناسخين لها وتقديم وتأخير، ولم تتفق النسختان اللتان نسختا منهما فرأيت
منهما أن أكرر كل باب من نسخته لئلا يشتد شيء من ذلك وإن تكرر وبالله
التوفيق وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل.



قدوة لنا في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليقيني لجامع محمد جعفر
 الكاظمي وكان ما بعد في جامع الكاظمي في سنة الف ليلة ليلة حادي
 ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ بعد عيد العيد كحفلة المعترف بدين
 والفضيلة الذي يقوله القادر محمد جعفر سليمان بن عبد
 الباب الخامس عشر
في الشهادة^(١) والإقرار^(٢) وغير ذلك
 العالمة والاعتراف بالدين

صور من الإقرار:



ومن أقر مع الحاكم أنه اشترى هو وفلان جرابًا من فلان وعليه نصف ثمنه أو قال: عليّ وعلى فلان مائة درهم فطلب الذي له الحق أن يأخذ المقر له بالجملة فإنما عليه النصف كما أقر والله أعلم.

(١) الشهادة: مفرد جمعها شهادات: إخبار قاطع، والإخبار بالشيء عن شهادة وبيان لا عن تخمين وحسبان، والشهادة في اللغة معان متعددة منها: ١ - الإخبار القاطع، ٢ - من أسماء الله الحسنى (الشهيد)، ٣ - بمعنى اليمين، ٤ - البيان بما في النفس، ٥ - الحضور، ٦ - التحميل، ٧ - الحافظ...

وشرعًا: عند الحنفية إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم. وعند المالكية: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. (الحدود لابن عرفة ص ٤٤٥).

(٢) الإقرار: إفعال: من قر الشيء إذا ثبت وأقرره غيره إذا أثبته وهو الاعتراف والإقرار من القر والقرار هو السكون والثبوت، والاستقرار.

وإصطلاحًا (شرعًا) إخبار بحق عليه للغير. (الحنفية).

عند ابن عرفة: (قول يوجب حقًا على قائله، وعند غيره يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. وعندهم الاعتراف بما عليه للغير.

وقال بعض الفقهاء في حفار حفر لقوم فلجهم على أن لهم ماء لعله أراد له ماؤه عشر سنين فعمل ما شرط عليه، ثم وقع على الفلج هيام فقال لهم: أخرجوه حتى أستوفي شرطي، فقال: إن ذلك للحفار عليهم أن يخرجوا عنه ما أفسده عليهم إلى أن ينقضي شرطه.

وقيل: كان رجل يقال له: جيفر بن عبد الله دَعَا شاهدين يشهد بهما لبنيه بصداق والدتهم ويقبضهم من ماله فقال للشاهدين سرًّا عن بنيه: إن هؤلاء قد آذوني حتى أقضيهم فلا تشهدوا علي بما أشهد كما به لهم، ثم أشهدهما بمحضر منهم أنه قضاهم من موضع كذا وكذا من ماله بصداق أمهم ثم رجع واحتج بما قال للشاهدين سرًّا. فرأى أبو عبد الله الشهادة عليه ثابتة ولم ينفعه ما كان سرا إليهما أن يشهدا عليه.

مسألة في العطية من الجامع:

وعن رجل أعطى رجلاً عطية من ماله ثم أشهد على نفسه أنه قد أحرز عليه هذه العطية، قال: لا يجوز ذلك على ورثته حتى تقوم به بينة عادلة أنه قد أحرز عليه هذه العطية، وإنما هذا بمنزلة الرهن إذا أقر الراهن^(١) أن المرتهن منه قد قبض هذا الرهن ثم رجع لم يجز ولا على ورثته حتى يقوم بينة عدل أن المرتهن قد قبض هذا الرهن، وذلك عندنا إذا أقر عند الموت، فأما إذا أقر في صحته فإقراره بهذا جائز عليه وإن مات جاز على ورثته.

(١) الرهن: في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة ودائمة، وقيل: هو الحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

واصطلاحًا (شرعًا): المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

وتعريف آخر: (عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثق في الحقوق).

انظر: كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية. الجزء الثاني.

ويوجد عن أبي علي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يجبر إقراره بهذا في الصحة ولو لم يصح بينة أنه أحرز. وكذلك على قول من يرى لا يقبل ذلك عند الموت إلا ببينة عدل.

وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية وأقر عند الموت أنه قد قبله منه فقال: لا يثبت، إلا أن يصح ببينة عدل أن المُعْطَى قد قبل في صحة المعطي. وأما الذي ترك حقاً ويعطيه إياه فإذا قال له: برئ منه وليس عليه قبوله لأنه في يده إذا كان ذلك في الصحة. وسألت عنها أبا علي فقال: وقيل إن عليه أن يقبل في ذلك المجلس وغيره ما لم يرجع عليه صاحب الحق فإن رجع قبل أن يقبل كان له الرجعة.

مسألة في العطية والقضاء:

وقيل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل قضى رجلاً حقاً عليه أن يعطيه إياه، فإذا قال له ذلك فقد برئ منه وليس عليه قبوله لأنه في يده إذا كان ذلك في الصحة.

مسألة في القضاء بحق:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجل قضى رجلاً حقاً له آجلاً ثم بدا له أن يرجع فيه فقال: قالوا: إن ذلك له، ويرجع يأخذ منه ذلك الذي قضاه إياه من حقه ذلك، فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحق قبل محله.

(١) أبو علي: هو موسى بن علي: هو الشيخ العلامة الجليل أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكوي، كان هو وأخوه محمد بن علي الأزهر بن علي من أجلة علماء زمانهم، وهم فيما قيل من بني سامة بن لؤي بن غالب ولد ليلة العاشرة من جمادى الآخرة ١٧٧هـ قبل وفاة جده لأمة موسى بن أبي جابر بنحو ثلاث سنين نشأ في وطنه مدينة إزكي ودرس على والده علي بن عزرة وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني تبحر في العلم وفاق أقرانه وعاصر من الأئمة غسان بن عبد الله، وعبد الملك بن حميد، والمهنا بن جيفر، ومات في زمانه وكان مرجعاً للأمة. انظر: إتحاف الأعيان ١/١٨١ - ١٩٢.

مسألة:

وقال أبو علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل مات وعليه حق لرجل إلى أجل فإذا مات فقد أحل الحق الذي عليه. وإذا كان سلفاً من بر أو تمر لم يحل فلا يأخذه إلا إلى وقته، قلت: فإن الورثة يقسمون المال، قال: فلا يقسمون المال حتى يأخذ الرجل حقه.

وقال: إذا قدموا لصاحب الحق كفيلاً ثقة بالدرهم فلا يأخذها حتى يحل وقتها أيضاً.

وفي جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكرت في رجل هلك وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته وله أولاد منهم يتيم ومنهم بالغ ومن الغرماء غياب ومنهم حضور، فالذي أقول: ليس على ورثة الهالك أن يباع مال صاحبهم بديون الأغياب وإنما يباع بدين من حضر إلا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله فتخرج حصة الأغياب وتوقف على يدي عدل حتى يجيء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهم ومال أعدل ما قال. وأما إذا كان في المال وفاء فليس يباع منه بحقوق الأغياب ولكن يترك في يد الورثة يستغلونه ويحجر بيع الأصل.

ومن باب العطفية وفي أحد النسختين: مسألة في الإثارة والأصول، وقيل: كل إثارة كانت لقوم، وفيه أصل لأحد فالزم لأهله وإنما لأصحاب الأصل ما عمروا وعليهم البينة بما عمروا فما شهدت شهودهم فهو لهم والباقي لأصحاب الإثارة.

مسألة في المضاربة^(١) والقعدة والمعادن:

والمضاربة والقعدة في الأرض والمعادن هذا كله وما يشهد مجهول إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها في عملها فهو منتقض، فإذا عمل حاز عليهم إذا صح الشرط وإن كان مجهولاً.

مسألة:

وإذا اختلف رجلان في أرض نخلتين فإن صح أن هذه النخل من قطعة واحدة فالنخل تقاس إذا كانت آخذة مفاصلها، وإن لم يصح أنها من قطعة كان لكل نخلة أرضها وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئاً إلا من صح أنه له.

مسألة في الوقيعة^(٢) من النخل:

والنخلة الوقيعة قيل: ليس لصاحبها أن يسقيها إلا أن يصح أنها كانت تشرب من قبل.

مسألة في شرب الماء

ورجل يدخل ماؤه في بستان رجل قبل أن يدور إليه يسقيه ماؤه في أموال الناس، فرأينا أن الجدر القائمة لا تكسر وتكون على حالها ويحتال الرجل في إجالته ومائه ما كان يحتال من قبل.

(١) المضاربة: عند أهل الحجاز بمعنى القراض، وعند أهل العراق المضاربة وهي من الضرب في الأرض.

وشرعاً: عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر.

والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير.

عند المالكية: دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قلّ منه أو كثر بصيغة. انظر: كتابنا المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ٣٣٠/١.

(٢) الوقيعة: هذه المسائل الواردة في النخيل في زراعة النخيل ومكان النخلة من البستان وقربها من الطرق العامة والمساجد والبيوت وأثرها على ذلك.

مسألة في المورد عند القسم:

وإذا قسمت الورثة دارًا ولم يشترطوا عند القسم أن هذا المورد لمن وقع في حصته وكلهم محتاج إليه فالقسم منتقض إذا طلب أحدهم ذلك ويخرجون لهذا المورد طريقًا من جماعة الأرض، ويخرج كل واحد من حصته إلى ذلك الطريق، ويشترط لعله أراد وبستر كل واحد على نفسه مما والاه، وليس عليهم أن يجعلوا بابًا على باب الدار التي تجمعهم إلا أن يتفق على ذلك.

مسألة في المجهول من الحدود وغيره:

ولمن اشترى دارًا وأراد أن يردها ولم يعرف حيث ينتهي شيء من حدود ما اشترى إلى الحد الذي هو إليه لغيره فله في كل هذا الرجعة.

وإن شهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك، وقال من قال: إذا أشهد أنه عارف بهذه الأرض التي اشتراها ولم يعترف بمعرفة حدودها ثم احتج أنه غير عارف بالحدود فله في ذلك الرجعة.

وأما من أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان، وبماله كله لفلان، ثم احتج أنه غير عارف بماله، فلا حجة له في ذلك، لأنه إقرار وقد كان خالفنا في ذلك من خالف وكان هذا الرأي هو الأكثر.

مسألة:

وفي جواب من أبي مروان إلى أبي جابر رحمهما الله عن امرأة تركت ميراثها من مال زوجها من درهم إلى مائة ألف درهم لأولاده، ثم طلبت ميراثها واحتجت أنهم لم يعرفوها المال، فإن كان تركها من أصل أرض ونخل فعسى أن يكون لها حجتها.

مسألة في الشري والبيع:

وعن رجل اشترى من رجل متاعاً ومات البائع فادعى رجل ذلك المبيع وأقام عليه البينة، وأقام المشتري البينة أن الهالك باعه منه، فإن كان هذا الطالب قد كان يذكر هذا أو سئل عنه، فيقول إنه سرق فبالأحرى يدرك إذا قامت له بينة مع يمينه وإن أعجز عن ذلك فقد مات البائع وذهب به والله أعلم. وعندنا في هذا أن كل من باع شيئاً فأدرك المشتري فالبيع لمن صح له ويرجع المشتري على البائع بما أخذ منه، وإن كان البائع ميتاً رجع في ماله إلا أن يكون المشتري أسلم البيع بلا حكم فلا يرجع بشيء.

وعن رجل ادعا بأن فلاناً باع منه مبيعاً واستوفى الثمن وأحضر البينة بإقراره بذلك في الصحة، والبائع يأكل المال إلى أن طلب المشتري وقد مضى لذلك سنون، فأقراره يجوز عليه، وإن جحد البائع فعلى المشتري أن يحضر من يخرج المال بالبينة.

ومن ادعى على هالك حقاً فقبل له بعض أرحامه به ثم رجع فما يلزمه ذلك، إلا أن يدفعه عن حصته، لعله أراد إلا أن يكون دفعه عن حقه حتى ذهب المال والبينة التي له بالحق.

مسألة:

وإذا شهد شاهد بإقرار المشهود لرجل بنخلة وشهد الثاني له أنه قضاه إياه أو باعها له أو أعطاه إياها أو أحرزها فهي شهادة عندنا متفقة.

مسألة:

ومن باع ميراثه من يرث لرجل أو أعطاه إياه أو قضاه وهما به عارفان وميراثه مشاع فذلك جائز إذا سمى كم هو من المال من ثلث أو ربع أو نحو ذلك.

مسألة في دراهم المعدن:

وعن دراهم المعدن فقال من قال: إذا جمع شيئاً من الجواهر فحصة المولود فيه. وكذلك من مات بعد خروج شيء من الجواهر وإن لم يستعمل بالنار. وإذا وقع القسم وحسب المال على السهام وعرف كم يقع لكل واحد منهم من أخذ سهمه لم يدركه المولود وإنما يكون له فيما يستقبل. وكذلك الكبير الذي يصح سهمه بعد القسم فيدخل فيما يستأنف ولا ينضر أنه يدرك ما قسم.

مسألة في عمالة الأرض:

وعن رجل ضم قطعة أرض لرجل وسمدها، وإنما أعطاه إياها في زراعة الذرة فقل الماء فلم يزرع القطعة لقلّة الماء، وكره صاحب الأرض أن يمضيها، فحفظي والذي معي أن العامل أولى بعملها إذا كان إنما قصر به عن عملها قلة الماء إلا أن يكون صاحب الأرض حين أعطى العامل، قال له: إنما أعطيتك لتعملها ذرة، فإن لم يزرع فيها ذرة فلا عمل له فيها ويرد عليه عناه. وقال من قال: في عامل سمد أرضاً وأصلحها، فلما قضى تلك الثمرة أخرجه فذلك لصاحب الأرض إلا أن يعلم أن عناه أكثر مما أصاب من تلك الثمرة فله تمام عناه.

وإن عمل العامل نخلاً لرجل سنة أو أكثر فلم تحمل ولم يصب قدر عناه فسبيل ذلك وإن أخرجه قبل ذلك فيوفيه بقدر عناه. وقال من قال: فيمن أخذ أرضاً من صاحبها مفاصلة ففسل بعضها ثم هلك الفاسل فقيل لورثته أن يأخذوا حصتهم مما فسل، وليس عليهم مما بقي إلا أن يرغبوا في ذلك. وقال من قال: إذا لم يكن للمفاصلة شرط معروف في خصوص أو سنين لم يثبت، فإن كان فسل شيئاً فعاش أو عاش ثم مات فله قيمة فسالته، وعندنا إن له عناه في ذلك. وإن كان على شرط معروف فهو ثابت على الفاسل والمفسول دخل في



عمل الفسالة أو لم يدخل. فإن مات صاحب الأرض وبقي الفاسل فله شرط على ورثة صاحب الأرض وليس لهم نزع ذلك منه.

وقيل في رجل فسل في ماله فسلاً ففسل الذي يحادده قرب تلك الأرض قرطاً: إن ذلك له ويقطع عن الرجل ما أناف عليه من ذلك.

مسألة في المحاددة:

وعن أبي علي فيما أحسب قلت: أيكون للشجرة العاضدية مثل قرطة أو غيرها ذراعان مثل ما يكون للنخلة العاضدية؟ قال: ما أبعدا من ذلك والله أعلم. قلت: فشجرة قرط أو سدرية أو أثبة لرجل في أرض رجل ما يكون لها من الأرض؟ قال: يكون ما أناف عليه أغصانها إذا كانت الأرض مجيها خراباً، وإن كانت عماراً فإن العمار لمن عمره.

مسألة في المحاددة:

والجواز وما يجوز من ذلك في البناء وغيره. وعن رجل أجر داراً له وأذن للذي استأجره أن يبني غرفاً وغير ذلك؟ فقيل: هي وما أحدث فيها بالأجر للأول.

مسألة:

فيما يجوز من الأشهاد وما لا يثبت. وعن رجل أشهد بحق عليه لزوجته أو غيرها من ديانته في ماله ونفسه فذلك ضعيف والغرماء شركاء في ماله ولا يمنع أيضاً من تبعة.

مسألة:

وإن تزوج رجل بامرأة على مال معروف فذلك لها. وكل بيع من أصل أو حيوان جعل الثمن فيه فهو فيه ولا يتبعه المشتري حتى يؤدي، وكذلك إن

قال البائع: أبيعك بكذا وكذا على أن لا يبيع فيه ولا هبة حتى توفي الثمن، فقال أبو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن ذلك جائز، وبعض كره ذلك وضعف البيع على هذا الشرط. ومن جعل حقاً عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله في قرية قد سماها أو ميراثه من أبيه أو موضع سماه من ماله فعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا الحق في الموضع الذي سَمِيَ به ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفي حقه.

مسألة فيمن يُنزلُ رجلاً أرضاً:

ومن أنزل رجلاً في أرضه يسكنها ثم بدا له أن يخرجها فاحتج الساكن الجذوع له، فقيل: إن عرف أنه أعطاه أرضاً قراحاً، وفي نسخة: براحاً فابتناها الساكن، فالقول قول الساكن. وإذا كانت بيوتاً مسقفة فأنزله فيها فالقول قول رب الأرض، وأما ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع والدعوى وجميع العروق التي بنى بها فادعائها صاحب الأرض وادعائها الساكن، فالساكن أولى بها لأنها في يده، إلا ما كان في البناء من الخشب ونحوه قد ثبتت فالقول على ما قلناه في أول المسألة. وكذلك قيل فيمن يبيع الدار وفيها الخشب وغيره فما كان ثابتاً فيها فهو من البيع، وما كان مطروحاً فهو للبائع حتى يبيعه. وأما إذا بنى الساكن في أرض الذي يسكنه برأيه فالخيار للساكن إن شاء النقص وإن شاء ثمنه إذا أخرجته رب الأرض.



قد عني هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليك يا جامع محمد جعفر
 الكلبوني العازي وكان ما بعد في جامع الداعوي مول القويه يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١٣٤١ هـ عند السيد محمد المعترف بن عبد
 والفضل الذي عفو عنه القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد

الباب السادس عشر

في عطية المريض^(١) وبيعه وشراؤه

المستند فينا المعتمد العالم الزيد عبد الله
 العالمين والحمد لله رب العالمين

من تصرفات المريض:



من أحد النسختين: والمريض يجوز إقراره في ماله كله، وصيته في ثلث ماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطاؤه وللورثة أن يتموا ذلك إذا شاءوا أو ينقضوه ويعطوا ثمن المال الذي أباعه، وإن كان قبض الثمن وقيمة المال الذي قضاه بحق عليه لمن قضاه إياه، وأما العطية في المرض فقال من قال: إنها بمنزلة الوصية وتجوز من ثلث ماله، وبعض ضعف ذلك وهو رأينا وبه نأخذ.

(١) المريض هو من به علة أفقدت قواه عن العمل، والمرض قسمان:

الأول: مرض لا يعدم المسؤولية وهي الأمراض الخفيفة مثل الصداع الخفيف والرشح والزكام... فهذا القسم تصرفات المريض نافذة غير موقوفة.

الثاني: مرض يعدم المسؤولية وهي الأمراض الخطيرة مثل: أمراض السرطان والإيدز والكَلْب والإغماء وغيرها، فهنا تصرفات المريض موقوفة فيما زاد على الثلث، وإقراراته أيضاً موقوفة على إجازة الورثة، أو على صحته، وأما تحديد التصرفات بالثلث فأقل، فلأن المسلم له الحق أن يوصي بالثلث من أمواله لمن يريد دون تدخل الورثة وهذا أمر مشروع. والله أعلم.

ما يقاس على المريض:

وكذلك أهل الزحف إذا وقفوا للحرب، وراكب السفينة إذا غابت أو كان خب وخافوا الغرق منه.

وكذلك الحامل إذا ضربها المخاض عند الميلاد. وقال من قال: إذا دخل شهرها الذي فيه ميلادها، وقال من قال: إذا حبلت، والذي نأخذ به إذا ضربها المخاض للميلاد، وإن تركت هذه الوالدة في وقت ميلادها حقاً لها على زوجها أو غيره أو أعطت شيئاً من ماله وهي ثابتة العقل، فمن أخذ برأي من جعل ذلك مثل الوصية، وأجازه إلى ثلث مالها فلا يرى بأساً.

وقد أجاز بعض المسلمين لهذا المريض أن يبيع من ماله في مرضه لمؤنته ومؤنة عياله، وفي قضاء دينه، فإن أباغ من أقل من ثمن ذلك المال فلورثته الرجعة في ذلك على المشتري لما نقص من الثمن الذي يسوي به ذلك المال، وإن أباغ من ذلك وقضى بعض ديانه وترك بعضهم أو قضاهم من عنده ولم يترك وفاء لمن بقي من ديانه، فإن جميع ديانه يتحاصصون جميع ما قضى في مرضه وما بقي له بعد موته فهم فيه سواء على قدر حقوقهم.

وأما المحموم الذي يحمل الحمى والمسلول^(١) الذي يجيء ويذهب والمفلوج، ففي الآثار أن لهؤلاء في مالهم ما للأصحاء. وكذلك المجذوم^(٢) الذي يحمل نفسه ويجيء ويذهب في هذا مستقضا فيما تقدم إن شاء الله،

(١) المسلول: هو المريض بمرض السل: هو مرض يصيب الجهاز التنفسي فيهلك الرئة ويؤدي إلى الموت. والله أعلم.

(٢) المجذوم: هو مرض تساقط الأطراف وقد ورد في الحديث النبوي الشريف «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» رغم أن هناك حديث يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا صفرة» انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦٣٦/٧ رقم ٥٨٠٩.



وهذه مسائل منها ما كتبتة ونسخته من النسختين أو أحدهما ثم شككت فأعدت إثبات هذه المسائل حذر أن يشذ شيء منها وبالله التوفيق.

مسألة في القسم:

وعن أبي عبد الله في رجل له شركاء في مال مشاع وأنه أعطى أحد الشركاء حصته فقسموا المال، ثم يرجع الذي أعطى وطلب نقض القسم ورأى له الرجعة في العطية إذا لم يعرف ويأخذ أسهم الذي أعطاه بذلك القسم.

مسألة في القابلة والوالدة:

وقال عن موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في امرأتين ولدتا في وقت واحد ومعهم قابلة واحدة، فوضعت القابلة ولد هذه على حدة وولد هذه على حدة ثم رجعت، فأعطت إحداها الذكر، وإحداها الأنثى فادعت التي معها الأنثى الذكر وقالت التي في يدها الذكر بل هو ولدي. فقال: كل واحدة منهما أولى بما في يدها حتى تأتي المدعية بالبينة والصحة.

مسألة في الإقرار والإشهاد:

وقيل: من شهد له شاهدان أن فلاناً أقر له بعطية لعله أراد بقطعة، وشهد له آخر بأنه أعطاه إياه وأحرزها أن تلك الشهادة واحدة وذلك جائز.

مسألة في الحفر والحافر:

وأما الحفار الذي حفر قراحاً لأهل فلج قاطعوه عليها فلما حفر بعض عمله جرى السيل ودخل الفلج، فالحدث الذي حدث من السيل في الفلج على أهل الأصل إخراجة حتى يرجع إلى الحالة التي كان عليها قبل السيل ويستتم الحافر عمله.

مسألة في الوكالة^(١) والوكيل^(٢):

ومن وکل رجلاً في تقاضي دين له ثم قدم فولي ذلك بنفسه وشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضا منه فشهادتهم جائزة إذا زالت وكالته.

مسألة في الحفر أيضاً:

ومن استأجر رجلاً يحفر له بئراً إلى الماء فذلك مجهول، وأما الذرع فإذا كان الحفر على زرعٍ معروف، ضروب الأرض من شديد ذلك وهونه فذلك جائز. وكذلك يوجد عن أبي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعض رأى ذلك مجهول أيضاً، ومن الشروط مثل المعادن أو غيرها مما يشبه ذلك، وإذا دخل العامل في عملها يثبت تلك الشروط وإن كانت مجهولة فإن رجع أحدهما قبل أن يدخل العامل في العمل فهو منتقض.

مسألة في الاحتكار:

وقد سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث، فقال: الذي يشتري من بلد ثم يحبسه ويتربص به، فهذا هو المحتكر ويكره ذلك، ولا يمنع لعن رسول الله ﷺ المحتكر^(٣)، وأما الذي الطعام من بلد غير

(١) الوكالة: الإنابة والحفظ.

واصطلاحاً: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. شرح حدود ابن عرفة ٤٣٧/٢.

(٢) الوكيل: ركن من أركان الوكالة ويشترط فيه البلوغ والعقل والقدرة على التصرف لأنه هو الذي يقوم بالعمل مقام الأصيل ومسؤول عن جميع ما وكل به سواء كانت وكالة خاصة أو عامة مطلقة أو مقيدة.

(٣) وردت أحاديث تنهى عن الاحتكار منها:

أ - عن رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ» مسلم رقم ١٦٠٥، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع، وأبو داود (٣٤٤٧) باب النهي عن الحكرة.



بلده ثم يحمله ويتربص به، والزارع الذي يزرع ثم يحبس حبه فينتظر به، والتاجر الذي أسلف في الطعام فيحبسه فهؤلاء ليس بمحتكرين ولا ينكر عليهم حبسه، وأما ما كان من الإدام مثل السمك والسمن والحرص والملح فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه وله أن يبيعه كيف أراد.

مسألة في الغريم:

وأما الذي له مال ويعرض منه لغريمه فيكره الغريم أن يعترض منه فإنه يؤجل أجلًا لبيع ماله.

مسألة في الشهادة والشاهد:

وقال بعض الفقهاء في رجل شهد بزور مع شاهدين فإنه لا يضمن إذا كانا شاهدين شهادتهما تجزئ بها عن شهادته، فإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة رجل معه ضمن النصف، وإن شهد معه شاهدان ولم يحكم بشهادته قبلت شهادته فيما يستأنف، وإن كان حكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعد. انقض ما كررته في هذا الكتاب وأعدته من المسائل احتياطًا أن يكون شذ من جملة المسائل شيء وبالله توفيقى وعونى وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليمًا.

ومن غير الجامع: وهذا كتاب دفعه إلى أبي محمد بن أبي علي كتب عمر بن محمد فيه ذكر محاربة أهل البغي، لم أجد هذا أكتبه إلا في كتاب

ب - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه» أخرجه أحمد ٣٣/٢، والهيثمى في مجمع الزوائد ١٠٠/٤.
ج - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».

عبد الله بن محمد بن صالح، ووجدته مكتوباً في كتاب عمر بن محمد بن عمر، وقد قتل المسلمون من قاتلهم مستحلاً لدمائهم بعد انقضاء الحجة بينهم وبينه إذا كان معروفاً بقتل أحد من المسلمين وأحلوا دم من أعطى التوبة والرجعة إلى دين المسلمين بعدما لقي المسلمين في حال حربهم إذا كان قتل من المسلمين، وذلك أن دماء أهل الإقرار بدين النبي ﷺ حرام من بعضهم على بعض إلا بحدث يحل به، فمن استحلها بتأويل خطأ أو عمداً أحل قتله وقد أهدر عن بعض المتأولين وأخذ به بعض، فأما الذي أهدر عنهم فالخوارج الذي طلبوا من الصحة في تأويلهم، وخطأ في ديتهم، فإذا تابوا قبل ذلك منهم ووكلوا فيما أصابوا من الدماء في الاستحلال إلى ربهم ولي حسابهم. وهذا عن كتاب عمر أيضاً.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جبار قتل رجلاً وأخذ جارية له فوطئها وولدت منه قال: إذا كانت الجارية قائمة بعينها فلهم أن يأخذوها ويأخذوا من ماله عقرها وقيمة أولادها ويكونون أحراراً.

وسئل بعض الفقهاء عن خارجة خرجت أيجبرون الناس ساعة يخرجون على دينهم، فأخبرك أن العدل إذا خرجت خارجة أن يدعو الناس إلى أمرهم: فمن أقر لهم بدينهم كان منهم ومن أنكر ذلك ولم يقاتلهم لم يقتلوه حتى يقاتلهم لأن المسلمين لا يقاتلون إلا من قاتلهم.

وهذا ما وجدته في كتاب عمر أجده في كتاب عبد الله قال: وليس للمسلمين إذا خرجوا في مصر وكان في رساتيق المصر من يحاربهم فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه ويقيموا فيه ولا يقيمون الحدود إذا كانوا سائرين.



وقيل: إن عبد الله بن يحيى ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى برجل قد صح عليه حد فأراد أن يقيمه عليه، فقال بعض فقهاء المسلمين أبو حمزة أو غيره: لا تعجل رحمتك الله وأنت سائر فلم يقمه عليه. وهذا أيضًا من كتاب عمر.

وقيل إن المسلمين إذا ظهروا على سلطان الجائر ووجدوا مالا قد خرج قد كان جمعه قال إذا صح أنه جمعه مما يجمعونه ويحبونه من الناس فأراه للمسلمين حلالاً وتأخذونه حتى تعلموا أنه حرام، قلت وقد كان السلطان معروفًا بجناية الحرام وبأخذ أموال الناس ظلماً، قال: نعم وإن وجدوا مالا لا يصح أنه مما جبهه ولا يعرض له المسلمون.

قال: وقد قيل إن المرداس ^(٢) رحمة الله عليه، اعترض مالا يحمل إلى عبيد الله بن زياد ^(٣) من عند بعض عماله فأخذ منه عطاء وعطي أصحابه وترك الباقي، لعله حيث لم يكن أظهر أمره بعد فإنما أخذ عطاء كان لهم في مال الله.

(١) عبد الله بن يحيى: هو عبد الله بن يحيى الكندي الحضرمي الملقب بطالب الحق، التقى بأبي حمزة المختار بن عوف الأزدي في موسم الحج عام ١٢٨ وثار ضد الأمويين عام ١٢٩، ثم احتل صنعاء ووجه حملة إلى مكة للاستيلاء عليها على أن تواصل الحملة السير إلى الشام، فسقطت دون قتال وتلتها المدينة بعد معركة قديد عام ١٣٠ هـ ثم استرد الأمويون وقتل بمعركة جنوب مكة في مواجهة مع الجيش الأموي بقيادة عبد الملك بن عطية السعدي، وتشكل حركته قيام أول إمامة ظهور للإباضية بجزيرة العرب. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ص ٢٩٩، رقم ٤٧٧.

(٢) المرداس: هو أبو بلال مرداس التميمي المعروف بابن أدية وهي أمه أو جدته، زعيم جماعة القعدة بالبصرة، شهد صفين مع علي بن أبي طالب وأنكر التحكيم والاشتراف في معركة النهروان مع المحكمة وبعدها إلى تميم بالبصرة متخذًا سبل الدعوة ومنكرًا الخروج والاستعراض، سجن على يد عبيد الله بن زياد ثم خرج في نحو أربعين رجلًا فأبيدوا على يد جيش وجهه لهم ابن زياد. كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة رقم ٤٧٧ ص ٢٩٨.

(٣) عبيد الله بن زياد: والي بني أمية وهو الذي حارب الشراة فعجز عن ذلك مرارًا إلى أن انتدب عباد بن أخضر فوجهه في أربعة آلاف، والقصة طويلة. ارجع إلى: كتاب طبقات المشائخ بالمغرب ٢١٤/٢ - ٢٢١.

ومحمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المسلمين إذا شدوا الأمر بهم رجلاً يقوم به حتى يخرج بجميع رأيهم ورأي إخوانهم ثم الأمر إليهم فاجتمع رأيهم عليه فكره. قال له: شرطه أو يجتمع رأيهم على غيره فيكره هو ويطلب الأعوان قال: هو باغ. بقول أبي عبدالله محمد بن روح بن عربي ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرى لمن خرج في الغزو مع المسلمين أن يكون يعتقد في كل أمر وكل شبهة عرضت له لا ينصح له فيها بيان حكم الحق الدينونة في ذلك بدين المسلمين ويكون منه الصدق في ذلك بأنه ملزم نفسه في جميع ذلك ما ألزم المسلمون من ذهاب نفسه فما سواها مما يبلغ إليه طوله ويصل إليه قدرته، فإذا قتل مع المسلمين على هذه النية وعلى هذا الاعتقاد وربّه يعلم منه الصدق، صدق في ذلك، رجونا له أن يكون شهيداً سعيداً، ولو كان يجيب عليه في تلك الشبهات قود نفس فما سواها من الأمور، وقد أفتى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثبوت ولاية من قتل على هذه المنزلة، ولو كان قد أصاب دماً وأموالاً من الناس بغير الحق ولم يكن قام بما يلزمه من أداء ذلك إليهم حتى قتل وكان دينه في ذلك دين المسلمين وقتل على ذلك وهو ولي للمسلمين.

على ما جاء عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمسلمون لا يتولون في شرائط دينهم سفياً وإنما يتولون في شرائط دينهم من كان سعيداً والسعيد من لقي الله صادقاً فيما دان له من الحق وليس في الصدق خداع ولا غش.

(١) أبو عبدالله بن روح بن عربي: هو الشيخ العلامة الفقيه، الورع الفهامة النزيه أبو عبدالله بن روح بن عربي الكندي السمدي النزوي من أجل العلماء في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، له سيرة اشتملت على الأحداث الواقعة أيام الإمام الصلت بن مالك من فتن وحروب... من شيوخ أبي سعيد الكدومي وله مسجد بنزوى ما زال معروفاً باسمه. من شيوخه: أبو الحواري، وكتب التاريخ لم تذكر لنا تاريخ الوفاة، رحمهم الله جميعاً. انظر: نزوى عبر الأيام معالم وأيام ص ٩٩ - ١٠١.



وأقول: إذا خرج الخارج في الغزو مع المسلمين وهو يصبر على المعاصي مقيم عليها متول بحقوق العباد من الدماء بما سواها، ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله التوبة في ذلك الموقف ودان بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفاً من الله في الفرار عن الزحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل، رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه في دين الله، كم أعلم من إبراهيم خليله ﷺ ومن أنفه الذبيح ﷺ صدق الإرادة منهما في ذبح ولده الذي تله للجبين وأسلما في الذبح لرب العالمين فيمن صدق هكذا فيما يلزمه كان عند الله من الصادقين. ولو لم يؤد ما لزمه.

قال الله تعالى: ﴿ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿۱﴾ قَدْ صَدَّقَ الرُّبِّيَا ﴿۲﴾ ﴾ [الصفوات: ١٠٤، ١٠٥] فصدقه في نيته بلا أن يذبح ولده، وإنما كان رأى في المنام أن يذبحه، فإن قال قائل: إن إبراهيم ﷺ لم يؤده عن ذبح ولده إلا إذا أمره الله تبارك وتعالى بترك ذبحه، قلنا له: كذلك هذا التائب الصادق لم يشغله بعد توبته على أداء الحقوق إلا فرض الجهاد والوقوف في الزحف والله أعلم بصدق النيات.

ومن غيره: سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب^(١) أيده الله عن رجل خالف المسلمين في دينه، ويضللهم ويسفه أحلامهم، ما يلزمه مع

(١) أبو مروان: سليمان بن حبيب من علماء النصف الأخير من القرن السادس وأول القرن الرابع أخذ العلم هو وأبو مالك غسان بن محمد الخضر الصلاني وأبوه قحطان خالد بن قحطان عن الشيخين بشير وعبد الله ابني محمد بن محبوب والشيخ أبو مالك. انظر: تحفة الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ٤٢٧/١.

المسلمين؟ قال أبو المؤثر^(١): فيوجب عليه القتل. قال: ويوجد عن أبي زياد^(٢) أنه قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وسألت أبا مالك عن ذلك؟ فقال: الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر وأبي زياد صحيح. قلت: فيما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال منه.



(١) أبو المؤثر: هو العلامة الفقيه أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسكنه قرية بهلا التي خرج منها علماء كثيرون كالعلامة الأصولي أبي محمد بن بركة، كان أعمى ولم يعرف تاريخ مولده وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن محبوب وكان ممن حضر بيعة الصلت بن مالك، عاش إلى أيام الإمام عزان بن تميم، وفي زمانه قتل موسى بن موسى، وخروج الفضل بن الحواري ومبايعته للحواري بن عبد الله وله موقف في خروج الفضل ارجع اليه. من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات، وله قصيدة في الولاية والبراءة. انظر: إتحاف الأعيان ٢٠١/١ - ٢٠٣.

(٢) أبو زياد: هو الشيخ الفقيه أبو زياد الوضاح بن عقبة النزوي من أجل الفقهاء بالقرن الثالث الهجري حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك وكان مرضياً عند الخلق وكان ينصح في الله ولم تُعرف تاريخ مولده ولا وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء اليه في جامع محمد جعفر
 الكافي وكان ما بينه في جامع القائلين سواد الفقيه يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢١٣ هـ. عجل الله الفردوس المصطفى له
 والفضل الأخرى بمؤثره القادر محمد بن محمد بن سليمان بن عبد
 الوهاب السعدي في سنة الفقه العالم المير عبد الله
 العالمين والحمد لله دائماً وأبدياً

الباب السابع عشر

في الجهاد ومحاربة المشركين

التجارة الرباحة:



قيل: تذاكر أصحاب النبي ﷺ وفيهم عبد الله بن رواحة^(١) فقالوا: لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله، قيل: نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١] قيل: فكروها فنزلت: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِينَ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ - ٤] فقال ابن رواحة: لا أزال حبسًا في سبيل الله حتى أموت فقتل شهيدًا.

(١) عبد الله بن رواحة: بن ثعلبة بن امرئ القيس الأمير السعيد الشهيد أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر، حدث عنه أنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم، شهد بدرًا والعقبة، ويكنى أبا محمد وأبا رواحة وليس له عقب، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة عند خروجه إلى بدر الموعود، ذكره النبي ﷺ في أكثر من موضع منها قوله ﷺ: «رحم ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة» اشترك في غزوة مؤتة وكان الأمير واستشهد ﷺ الرحمة الواسعة. سير اعلام النبلاء ١/٢٣٠ - ٢٤٠.

حكم الجهاد:

والجهاد في سبيل الله فريضة من فرائض الله، ولو تركها أهل الإسلام جميعاً لكفروا. وقيل في مقام من قام من المسلمين بذلك عذر للمتخلفين، ولا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله، فمن أمكنه وكان في الموضوع الذي ينكره بيده وإلا فبلسانه ومن لم يمكنه ذلك فبقلمه وقيل: إن ذلك أضعف الإنكار.

وقيل عن بعض أصحاب النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: نقيم في أموالنا وندع الجهاد.

ومن غيره: وقد قيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير هذه الآية أنه العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير فيتمادى في المعصية ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط فنهي عن ذلك.

وقال غيره: والإصرار على الذنب ما كان أعظم من ارتكابه وكفى بالإصرار القائدة إلى التهلكة في أعظم الذنوب الذي يستوجب بها العقاب.

ومن غيره: وقال بعض: لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، وكله صواب إن شاء الله.

رجع: وقيل: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب الناس بعد النبي ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ القيظ عام أول في شهر على هذه المنبر ثم خنفته العبرة فسكت ثم عاد فقال ذلك وهو يقول: ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا



أذلهم الله. وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أعمهم الله بعقاب^(١).

وقيل عن النبي ﷺ قال: «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة»^(٢) و«الجنة تحت ظلال السيوف»^(٣). ومن غيره: قال: ويروى عنه ﷺ أنه قال: «بُعِثت بين يدي الساعة مرتجلاً بسيفي وجعل رزقي تحت ظلال رمحي والويل لمن خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٤).

رجع: وكان إذا لقي العدو قال: «اللَّهُمَّ منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم لنا اليوم»^(٥) وإذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» وكان لا يتلثم في الغبار في الغزو وقال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً»^(٦).

وقيل: ينتهي البر إلى أن يؤمن العبد بالله ويهراق دمه في الله، وقيل: المنقطع شعسه في الغزاة مثل التعب في أهله أربعين خريفاً، وقال أن أقوم مقاماً حيث أخاف العدو ويخافوني لأضرب بسيف وأرجع سالماً أحب إلي من عبادة ستين سنة غير الفرائض إذا كان موافقاً للسنة.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» بلوغ المرام ص ١٧١ رقم ٨١، قال: رواه أبو داود، وإسناده جيد.

(٢) (٣) (٤) حديث في كنز العمال ٢٨٦/٤ رقم ١٠٥٢٨ قال: رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير عن ابن عمرو و«الجنة تحت ظلال السيوف» رقم ١٠٤٨٢، ١٠٤٨٣ عن مسلم والترمذي والحاكم في المستدرک عن أبي موسى الأشعري، كنز العمال ٢٧٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري ١٠٩/٦، ١١٠ في الجهاد، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد، وأبو داود رقم ٢٦٣١ في الجهاد كراهية لقاء العدو.

(٦) عند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک، وأبو داود وأحمد في مسنده. انظر: كنز العمال ٢٩٥/٤ أرقام: ١٠٥٦٥، ١٠٥٦٦، ١٠٥٦٧.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ءَلَدَبَارًا** ﴾ [الأنفال: ١٥] إلى آخر الآية، وقال: بعضهم يعني يوم بدر خاصة، إلا متحرفًا لقتال يعني مستطرّدًا يريد الكرة أو متحيزًا إلى فئة يعني ينحاز إلى أصحاب من غير هزيمة وهي عندنا مرسلة ليس لمسلم إذا تلاقا زحف المسلمين وزحف الكافرين أن يوليهم دبره راجعًا عن قتالهم إلا من عذر أو يرجع من قبل ذلك.

قال غيره: الذي يوجد عن السلف الصالح رحمهم الله في تفسير هذه الآية: ﴿ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ ءَلَدَبَارًا** ﴾ [الأنفال: ١٥] إلى آخر الآية أنها محكمة ليست بمنسوخة. ويوجد عن قومنا أنه في يوم بدر خاصة ولا يصح لك في قول أصحابنا لأن الآثار عن فقهاء المسلمين تدل على أن هذه الآية مرسلة ثابتة غير منسوخة لأن الوعد والوعيد لا ينسخ على ما عرفنا وإنما ينسخ الأمر والنهي.

وفي سيرة تنسب إلى النبي ﷺ للعلاء بن الحضرمي^(١) وكان مما أمر فيها أن قال فيها: انصبوا لهم الكبائر ودلوهم عليها وخوفهم الهلكة والكبائر أن الكبائر هي الموبقات، وهن الشرك بالله لا يغفر الله أن يشرك به والسحر إن قال وما للساحر من خلاق وقطيعة الرحم لعنهم الله والفرار من الزحف فباء

(١) العلاء بن الحضرمي: هو عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة الحضرمي، سكن أبوه مكة وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان وكان له عدة إخوة، منهم عمرو الحضرمي وهو أول قتيل من المشركين قتله عبد الله بن جحش وأصحابه في الشهر الحرام. وأسلم العلاء بن الحضرمي وكان مجاب الدعوة، وخاض البحر بكلمات قالها. بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى البحرين، وكتب له كتابًا طويلًا ذكره الحارث بن أسامة في مسنده. انظر: القضاء في صدر الإسلام ص ٧٩. المحقق.



بغضب من الله والغلول يأتوا بما غلوا يوم القيامة ثم لا يقبل الله منهم. وقتل النفس المؤمنة جزاؤهم جهنم وقذف المحصنات لعنوا في الدنيا والآخرة وأكل مال اليتيم إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا وأكل الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقد جعل الله الفرار من الزحف من الكبائر وجعله^(١) من الشرك وقتل النفس المؤمنة فهذا يدل على ثبوتها.

ويوجد قال موسى ﷺ: يا رب أي الخلق أحبُّ إليك وأي المؤمنين أحبُّ إليك رجل لقي فئة المشركين مع فئة المؤمنين فانكشفت فنته فذكر مقامه بين يدي الله فصبر نفسه حتى قتل، قال: ثم من قال: رجل كان قلبه متعلق بالمساجد^(٢).

ويوجد في السيرة المنسوبة إلى جابر المرفوعة عنه فقال فيها: من زعم أن أصحاب الكبائر والفواحش المصرين عليها مؤمنون ليس إيمان يقين فلا ندري أين مصيركم لأن الله لم يبين للعباد أين مصيرهم، وزعم أن الوعيد ناسخ ومنسوخ، وزعم أن الله وعد أهل الكبائر النار ثم أنزل هذه الآية: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ١١٦] فنسخ بهذه الآية الوعيد فقد كذب، لأن جابر كان يقول: إنما الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن يأمر الله عباده بأمر ثم يخفف عنهم أو ينهي عباده عن أمر ثم يرخص فيه لعباده لعلمه بصلاح عباده ويشدد عليهم في أمره ونهيه، وقد كان أئمة المسلمين وخوارجهم يحاربون عدوهم وهم قليل وعدوهم كثير فما علمنا أن أحدًا منهم ولى دبره عن عدوه منهزمًا، فقد بلغنا عبد الله بن وهب

(١) الكبائر وردت في آيات وأحاديث منها: اجتنبوا السبع الموبقات... والكبيرة ما استوجبت

عقوبة في الدنيا أو وعيد في الآخرة. والله أعلم.

(٢) من الذين يظلمهم الله يوم القيامة بظلمه: رجل قلبه معلق بالمساجد.

الراسبي^(١) وأصحابه رحمهم الله المواضيين له على الحق أنهم كانوا أربعة آلاف فحاربوا علي بن أبي طالب مع كثرة عسكره وثبتوا لمحاربتة حتى قتل جميعهم إلا أربعة نفر منهم أو ثلاثة نفر على ما بلغنا ولعلمهم نحو صرعى ثم حيوا بعد ذلك، ولم يهربوا لأن المسلمين يحسن بهم الظن وينسبوا إلى ما يليق بهم. وكذلك المرداس بن حدير سيد المسلمين رحمهم الله والمقدم فيهم وجميع خوارج المسلمين وأئمتهم من سائر الأمصار لم نعلم أن أحداً منهم من خوارجهم انهزم بعد أن لقي حرب عدوه وولى دبره وآثار المسلمين وسيرتهم تدل على ذلك، ولو شرحنا ما وجدنا من ذلك لطلال به الكتاب وكذلك أئمة المسلمين بعمان فقد بلغنا عن الجلندي بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما حارب خازم بن خزيمة الدارمي عامل السلطان بني عباس الخارج في أثير شيبان ولهم حديث طويل فتحاربوا حرباً شديداً حتى قتل الإمام وهلال وأصحابهما إلا ما شاء الله. وبلغنا أنه كان الإمام الجلندي بن مسعود^(٢) وهلال بن عطية الخراساني رحمهما الله بقيا بعد أصحابهما فقال الإمام الجلندي لهلال بن عطية: احمل يا هلال فقال هلال. للإمام: احمل أنت حتى أراني قتلت تحت راية إمام عدل علي لك أن لا يفتن بعدك فحمل الإمام فقتل وحمل هلال فقتل رحمهما الله ورزقنا ما رزقهما. ويوجد في بعض الكتب أنه قال له: أنت إمامي فكن قدامي حتى أعلم أن إمامي قد مضى على

(١) عبد الله بن وهب الراسبي: هو عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي العُماني، تولى الولاية على من انحاز بعد فتنة الحكمين والنجاة من الفتن فبايعوه وكان ذا رأي وحزم، ودين وعلم، وقع به الائتلاف وارتفع في أيامه الاختلاف، فلم يزل يقول الحق ويحكم بالعدل ويلطف بالرعية ويقسم بالسوية حتى قبض رحمة الله عليه، انظر: طبقات المشائخ بالمغرب ٢٠١/٢.

(٢) الجلندي بن مسعود: عقدوا له الإمامة وكانت إمامته قوة للمذهب وسنداً وقاتل مبعوث العباسيين حتى قُتل هو وجميع أصحابه. وبعد ذلك استولى الجبابرة على عُمان. انظر: كشف الغمة ص ٢٤٨ - ٢٥١ رقم ٤٥٥.



بصيرته. ويوجد أنه قال له: تقدم حتى أؤمن عليك ثم الله لك علي أن لا أتخلف بعدك حتى أقتل، اختصرنا بعض الحديث.

وكان الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد قتل شيبان^(١) الذي أتى خازم بن خزيمة^(٢) في طلبه وكان سيف شيبان وخاتمه قد حصلتا عند الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وطلبهما خازم بن خزيمة ليرجع إلى السلطان بهما فيصدقه أن شيبان قد قتل الجلندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن سيف شيبان وخاتمه عندنا أمانة حتى يؤديها إلى ورثته فهذا يدل على ما وجدنا وبلغنا فحاربهم عليهما حتى قتلهم رحمهما الله وغفر لهم ورزقنا ما رزقهم. وقد قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] يعني: العدو، ويقتلون يعني: يقتلهم العدو ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ ووجدت في بعض السير أن عبد الله بن يحيى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طال الحرب بينه وبين ابن عطية وقد قتل من أهل الشام نحو من ثلاثة آلاف رجل عبد الله بن يحيى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم دعى بغسل فغسل رأسه ثم دهنه وخرج يضارب بسيفه. وإن شاء يقول احمل رأسًا قد ملكه حملته وقد ملكته دهنه وغسله هل من فتى يحمل عني ثقله إن الشقي من تولي قتله فحمل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ألف رجل من أصحابه صبروا معه حتى قتلوا وانهمز بقية أصحابه فقتلوا في كل وجه حتى أمسوا وناشد ابن يحيى أصحابه فيما بلغنا أن يكتموا ولا يسموه مخافة أن يؤخذوه أسيرًا.

(١) شيبان هو شيبان بن عبد العزيز الصفري.

(٢) خازم بن خزيمة بن عبد الله بن حنظلة بن نضلة التميمي أصله من خراسان وكان من قادة العباسيين الأوائل الذين بنيت الدولة على جهودهم غضب عليه السفاح لقتله بعض أخواله في حروبه، فوجهه إلى عُمان لمحاربة من لجأ إليها من الخوارج، وكان ذا دراية وضبط في تثبيت سلطة الدولة، وكان رغم مشاغله مولعًا بعلم الحديث وروايته وإسناده ويميل إلى اللغة والأدب. توفي ببغداد عام ٢٠٣هـ. انظر: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة رقم ٤٥٦.

وحدثنا من يثق به من أصحابنا أن رجلاً من أهل المدينة كان يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا قتل الأعور اليماني غضب له أولياء الله من أهل السماء وأهل الأرض. وقد يوجد في رد أبي الحواري في تفسير خمسمائة آية أنه من قتل مدبراً مولياً عن القنا فليس نقول أنه شهيد.

ولقد يقال إن الآية التي في سورة الأنفال محكمة ليست بمنسوخة ﴿ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

وقد بلغنا عن الإمام ابن يحيى طالب الحق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما انهزم إليه أصحابه اشتد ذلك عليهم، فقال لهم الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا فتتكم فرأى أنهم قد يخروا إلى فئة وقد يوجد أن الإمام فئة رجي لهم بذلك السلامة والله أعلم.

وقد يوجد عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من جرح في الغزو مع المسلمين وهو مصر على المعاصي مقيم عليها متول بحقوق العباد من الدماء فما سواها ثم وقف في الزحف مع المسلمين فأخلص لله بالتوبة في ذلك الموقف ودان بجميع ما يلزمه في جميع الأمور بدين المسلمين وندم على ما فرط في جنب الله في ذلك الموقف ندامة الصادقين وألزم نفسه الثبات في ذلك الموقف خوفاً من الله في الفرار من الزحف وجاهد في سبيل الله على هذه الصفة فقتل رجوت أن يتولاه الله ويستشهده ويسعده إذا علم منه صدق التوبة وصدق الدينونة بما يلزمه دين الله. ومن الأثر أرجو أنه يحفظ عن الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا وجدت وعن قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾ الآية ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ قلت: ما تفسيرها؟ فقد قيل: إن ذلك في الفرار من الزحف، وقيل: إنها أنزلت في يوم بدر. وقلت: هل نسخت أم أنها ثابتة لم تنسخ إلى يوم القيامة؟ وقيل: نسخت وذلك لا يصح في قول أصحابنا والله أعلم.



وقلت: وأما الآية التي نسختها فقد قيل ذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وقيل ذلك نزل في يوم أحد وذلك بعد وقعة بدر، وقيل الآخر ينسخ الأول، وقيل: إن ذلك خاص في العفو عند التوبة وهذا أحب إلي. والدليل على ذلك كثيرة فاكتفينا بما ذكرنا وأودعناه من آثار المسلمين فينظر في ذلك ولا تؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

رجع: ومن بغته عدو لا طاقة له بقتاله فله أن يهرب ولا يؤمر بذلك^(١).

ومن غيره: قال إن بذل نفسه فله الفضل ويؤمر بذلك، وكذلك عرفنا من الأثر وبلغنا أن أبا المؤثر شور في خروج المسلمين في الأربعين فقال: أحسب في معنى جوابه، أنه لا يجب أن يكونوا جزراً للكلاب، فقال: له قائل: فعلوا قال على معنى قوله فلهم أولهم جنات الفردوس ونعيم لا يزول.

ومن غيره: ومتى حصل المحارب في حال المحاربة فمضى على سبيل الشهادة رأينا قد حاز الغنيمة والصفقة الكريمة، وقد يوجد فيما يروى عن بعض من عني بذلك أنه قال: ما أفلح من ندم على ترك ما لزمه في القتال كتبته على المعنى، فينظر في ذلك إن شاء الله.

(١) التولي يوم الزحف من الكبائر إن كان هروباً من المعركة كما وضحت الآيات والأحاديث وإن التولي عبارة عن كر وفر كنوع من حرب العصابات المنتشر في عصرنا فلا مانع من ذلك. وإن كان الفرار أو التولي العودة والرجوع إلى ركن ركينته من الفئة المسلمة لإعادة الكرة عليهم وترتيب الصفوف واستخدام أساليب الحرب المتعددة فلا يسمى فراراً من الزحف وهذه غزوة مؤتة خير شاهد على ذلك. والله أعلم.

رجع: وقيل لا يحمل الرجل وحده على القوم إلا بإذن الإمام وقيل: لم يبرز حمزة وعلي وأبو عبيدة يوم بدر إلا بإذن النبي ﷺ، وكان يقال: يكره أن يباشر الإمام، نسخة: الأمير القتال بنفسه لأن قتله فشل على الجيش^(١).

ومن غيره: قال: وكان النبي ﷺ يباشر القتال بنفسه وكذلك الأئمة الصالحون من بعده.

رجع: ومن دهمه في موضعه وبلده فله أن يقاتل ويدفع المفسدين عن أشباح حريم المسلمين مع من قاتلهم من العادلين والجاثرين ولو كان عليه دين ولو كره والده القتال، وأما إذا أراد الخروج إلى جهاد العدو في غير بلده فلا يخرج إلا مع أهل العدل إذا كان هو تابع لهم وبعد الخلاص من دينه، وإذن والديه إذا كان قد علم منهم كراهية لخروجه إلا أن يكون له مال بقدر دينه فيوصي به ويخرج إلى العدو فذلك له.

قال غيره: ويوصي به إلى ثقة.

ومن غيره قال: وقيل: لا يخرج حتى يتخلص من دينه ومن تتابعه لأنه لا يدري ما يكون من أمره، وأما إذن والديه فقد قال من قال: لا يخرج إلا بإذن

(١) هذا إن كان للمسلمين إمام، أما والحرب الصليبية ضد الإسلام في كل مكان ولا يوجد إمام فكيف العمل؟ هل يعطل الجهاد حتى نأتي بالإمام والعالم كله يحارب مجيء الإمام، فلا ريب من الحكم بما يتناسب ومصلحة الأمة الإسلامية من أجل رفع كلمة الحق عالية من أجل عودة الإسلام العود الحميدة إن شاء الله. فأرى والله أعلم أن وجود الإمام ليس شرطاً في إعلان الجهاد ومحاربة أهل الشرك والفساد.



والديه إذا كان الجهاد وسيلة وإذا كان فريضة جائز له أن يخرج بغير أمرهما. وقال من قال: له أن يخرج برأيهما وبغير رأيهما في الفريضة والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من دينه.

وأما خروجه مع أهل العدل فهو أفضل، وإن خرج مع أهل الجور ولم يكن تبعًا لهم وكان في إعراضهم فقد أجاز ذلك من أجازة.

قال غيره: عن الشيخ أبي إبراهيم الأزكوي رحمهم الله أنه قال: لا يجوز المسير إلا مع ثقة.

استئذان الوالدين:

رجع: وبلغنا أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أردت الغزو وأنا أستشيرك قال له: «ألك والدة قال: نعم قال: الزمها قال: الجنة تحت رجلها قال له ذلك ثلاثاً»^(١).

وقيل أيضًا: لا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الغزو ويخلف لعياله ما يصلحهم ويقوم نشأتهم، فإن لم يفعل فإن سعيه على عياله أفضل.

قال غيره: نعم ومعني أن لا يسعه ذلك، كان الغزو فريضة أو وسيلة. والقيام لعياله ما يلزمه لهم أوجب في موضع الوجوب والله أعلم.

(١) عن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجلها. أخرجه النسائي ١١/٦ في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٣ وإسناده حسن، وصححه الحاكم وذكره الهيثمي في المجمع ١٣٨/٨ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

كيفية بدء المقاتلة:

رجع: وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم فالمجتمع عليه من رأي المسلمين أنهم لا يقاتلون إلا من بعد الدعوة لهم إلى الإسلام، فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يقاتلون، وإن نفروا عن الدخول في الإسلام حل قتالهم وغنيمة أموالهم وسبأ ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم.

ومن غيره: قد جاء عن بعض الفقهاء أنه قال: قد بلغت الدعوة فلا دعوة لهم، والقول الأول أحب إلينا، وإذا لقيهم المسلمون في البحر أو البر في غير بلادهم، فقال بعض الفقهاء: يقاتلون بغير دعوة، ومنهم من قال: لا يقاتلون إلا بعد الدعوة، إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئاً أو غنيمة من أموال الناس فإنهم يقاتلون من غير دعوة والدعاء أحب إلينا.

وإن انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم بعد، فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول. وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله. ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة، ولا قتل عليه يباع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ولا يتركون على دين آبائهم لأنهم قد صاروا للمسلمين ويجاز منهم على الجريح لأنهم في هذا خلاف أهل القبلة.

ومن غيره: قال: نعم ويتبع موليهم. ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والإسار استخدم ويبيع واستعبدوا ولا يقتل، ومن لم يسلم من الأسارى من البالغين قتل ولم يبع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: الإمام مخير فيهم إن شاء استخدمهم لأنهم



صاروا أفياء للمسلمين مال لا قتل عليهم. وإن شاء جبرهم على الإسلام وإن لم يسلموا قتلوا واستعبادهم أحب إلينا لأنه لا قتل على مال وهو غنيمة.

حكم عبدة الأوثان:

والحكم في عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل، وهم أحرار إذا أسلموا، وأما أهل الكتاب من غير العرب فإنهم يسترقون ويقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم المسلمون، ومن لا يقبل منه الجزية لا يجري عليه السب.

وفي آثار المسلمين وسيرهم في مشركي العرب أن الله أحل دمائهم وأموالهم واستعراضهم وصددهم عن المسجد الحرام وحرم مواريتهم ومناكحتهم وأكل ذبائحهم لا يقرون على دينهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو ضرب أعناقهم.

ومن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو صابئًا فأقر بالجزية قبل ذلك منه، وأقر على دينه وحرم على المسلمين دمائهم وأموالهم وسبا ذرائعهم وحل للمسلمين طعامهم ونكاح المحصنات من نسائهم وهن الحرائر فإذا كانوا أهل حرب للمسلمين حل غنيمة أموالهم وسبب ذرائعهم وحرم مناكحتهم لأنه لا يحل نكاح امرأة وسبب للمسلمين.

ومن كان مجوسيًا فأقر بالجزية قبل ذلك منه، وحرمت دماؤهم ولا يحل مناكحتهم ولا ذبائحهم حربًا كانوا أو سلمًا. وكذلك لا تكون الموارثة بين المسلمين وبين أهل الملل حربًا كانوا أو سلمًا. وإنما السبب في الذين نقضوا العهد وحاربوا من أهل الذمة على السبب والذرائع الذين ولدوا بعد نقض عهدهم وإن لم يحاربوا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وكان فصيلة

منهم نقضوا عهد المسلمين وحاربوا ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم فأولئك حلال دماؤهم وسبأ نساؤهم وذرايهم الذين ولدوا بغية نقض عهدهم وغنيمه أموالهم ممن كان في ذلك الموضع الذي فيه الناقضون للعهد والمحاربون للمسلمين، وفي السُّنَّة أن رسول الله ﷺ حكم ذلك عليهم محمداً وأحلهم منهم.

وقيل: لو كان هؤلاء المحاربين من الرجال من المشركين أرحاماً من النساء والذراري في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحل للمسلمين سبائهم، وهم في بلد آخر إلا من هرب من السبأ والذراري من ذلك الذي وقعت المحاربة فيه من بعد أن وضعت الحرب أوزارها بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السبأ ما أدركوا. وأما من هرب منهم من قبل وقوع الحرب بينهم إلى بلد آخر فأولئك لا سبأ عليهم، وإذا لقوا بأيديهم ورجعوا إلى تمام عهدهم قبل ذلك منهم وأهدر عنهم ما أصابوا في حال نقضهم من الدماء وغيرها قبل المحاربة وفي المحاربة إذا فآؤوا إلى الرجعة وليس هم في هذا الموضع مثل أهل البغي من أهل القبلة لأن أولئك إنما يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.

وفي جواب محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألت: هل لا يحل لأهل البوارج دعوة إذا لقيهم المسلمون، فقد قيل ذلك باختلاف من الفقهاء من قال: إذا لقوهم في البحر فلا دعوة لهم، ويقاثلون من غير دعوة، ومنهم من قال: لا يقاثلون حتى يدعوا وليس بينهم اختلاف أنه لا بد من الدعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم، وقلت: هل يجوز أن يكمن لهم حتى يظفروا، وفي نسخة: يظهروا بغتة، فإذا كان ذلك في غير بلادهم فلا بأس وأحب إلي أن لا يقاثلوا حتى يعرض عليهم الإسلام فإن دخلوا فيه ولم يقاثلوا قبل ذلك



منهم أخذوا حتى يقدموا على الإمام ويعلم صدق دخولهم وحتى يؤمنوا وإن لم يدخلوا في الإسلام قوتلوا وكانوا غنيمة، وإن ظفر بهم إلا من بلغ منهم فإنه يقتل، وإن بدؤا بالقتال قوتلوا ولم يدعوا، وقلت: هل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر فأحب أن يدعوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين؟ فقال: وإن ثبتوا في البحر على يقين أنهم هم يغزون المسلمين لم أر ذلك حرامًا.

وقلت: إذا خالطوهم أيرمونهم بالنار من قبل أن يعرضوا عليهم شيئًا وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسيئًا، فإن خفتم أن يكون معهم سببًا يعمهم القتل وأحب إلينا أن يقال لهم: إن كان فيكم أحدًا فليعرفنا مكانه ولا بأس أن يرمى العدو بالنار من أهل الشرك.

وقلت: إذا أدركتم بوارج عدة، فقالوا: إنا طالبوا رزق الله، فأقول: لا يقاتلون ولا يخلى سبيلهم ولكن يؤخذون حتى يوصلوا إلى الإمام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمين منهم.

وقلت: إن وجد معهم بعض السفن فقال أصحاب السفن أخذونا وسفننا وقالوا هم: هذه السفن لنا فأقول: إذا كانت هذه السفن لنا فأقول إذا كانت هذه السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا ما في أيديهم حتى يوصلوا إلى الإمام فيدعى المدعين للسفن بالبينة عليها، فإن أقاموا عليها بينة عدل سلمها إليهم وإلا كانت لمن كانت هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو.

وقلت: هل يحل للمسلمين وإذا وافقوا البوارج في ساحل معلاة أن يأخذوها ويحرقوها وليس معها أحد ومعها حافظ لها، قال: نعم، ولو لم

يصح أنها لأهل الحرب لأنها من حمولتهم. وإذا ظفروا بعدوهم فلهم أن يسبوا من الذرية ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه، وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء ما داموا في تلك الدار الذين قاتلوهم بعد الدعوة. وإذا انقطع حدها وجاءت قرية أخرى فلا بد لهم من دعوة أخرى من قبل قتالهم، وكذلك إذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذي دعوه ثم دخل في المشركين قوم جاؤوا بعد الدعوة فليل: إن المسلمين لا يقاتلون إلا من دعوا فإن عرفوا أحدًا بعينه جاء من بعد الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوهم إلى الإسلام إلا أن يبدؤوا بالقتال.

قال غيره: معي إذا جاؤوا داخلين الحرب قوتلوا وإن جاؤوا إلى المنازل وإلى مأمئهم عندي كما قال.

قلت: وإذا لقي المسلمون المشركين في بترحة فأشار واحد منهم السلاح على المسلمين فهل على المسلمين أن يرموهم بالنار؟ قال: نعم.

ومن قال من المشركين أشهد أن لا إله إلا الله فقد حقن بها دمه وحرم قتله، فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله وقال: جهلت وظننت أن ذلك لا يبرئه من القتل فليس هذا مما يسعه الجهل وهو مأخوذ بدينه في ماله يؤديه إلى وراثته من المسلمين أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام، فإن لم يكن له علم بإسلامه وقتل على أنه مشرك فهو خطأ وديته في بيت مال المسلمين، وفي كل ذلك أيضًا عليه عتق رقبة في ماله. وذلك إذا صح أنه قد دخل في الإسلام أو أعلمه ثقة أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن لم يشهد بذلك إلا غير ثقة فليس قول أولئك مما يلزم الدينة. وكذلك إن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا يقبل أيضًا ويعرض عليه الإسلام.

وإن أومى أنه مسلم وكان أعجميًا فتكلم بكلام مما يتوهم أنه مسلم،



وفي نسخة: أنه يسلم فلا يعجل في قتله حتى يتبين كلامه ويتعرف ما هو عليه، فإن أسلم قُبِلَ منه، وإن استبان أنه لم يرد الإسلام فهو على حاله الأول. وقال غيره: الله أعلم قد جاء في الأثر أنه لا يدخل المشرك في الإسلام حتى يقر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق ثم هنالك يثبت له الإسلام وعليه.

وأما قوله أنه مسلم فقد بالإسلام وكل من أمنه أحد من المسلمين أو قال له لا بأس أو كلمه بكلام يطعمه فيه بالإيمان فجاء المشرك لحال ذلك فلا يقبل ويكون غنيمة.

ومن غيره وزعم أن موسى قال: إنما الأمان للإمام ليس لغيره.

أحكام في الأمان:

رجع: وقيل ذلك لكل من غزا من المسلمين البالغين الأحرار ومن له ولاية ومن لا ولاية له. والسراري في البحر أو الجمالة في البر فكل من أمنه من أولئك فهو آمن وهو غنيمة ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم قبل منه وكان من المسلمين وهو غنيمة، وإن كره أن يسلم فقد مضى أمانه ويقر على شركه وهو غنيمة لأنه قيل إن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم وإن تقدم القائد أو الإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحدًا إلا برأيه فلا يجوز، وأما إن أحد منهم وإن لم يقدم عليه جاز أمانهم. وأما المماليك فلا أمان لهم وكذلك أهل الذمة. ومن غيره: ومما يوجد عن عمر بن الخطاب أجاز أمان المماليك، قال العبد: رجل من المسلمين أمانه أمانهم. وأما المرأة المسلمة فأمانها أمان. وبلغنا أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن شمس فأجاز النبي ﷺ أمانها.

تقسيم الغنيمة:

وأما الغنيمة فبلغنا أن ضمام^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا يكون الخمس في الغنيمة إلا فيما يكون منها خمسة دوانيق فضة أو قيمتها وإن كان أقل من ذلك فلا خمس فيه. قال: وكذلك فيما يكون من كنوز الجاهلية من الذهب والفضة. وقيل: كتب موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الإمام المهنا بن جيفر^(٢) وقد كتب إليه يسأله عن قسم الغنيمة، أن الغنيمة تقسم على خمسة أسهم فأربعة منها لمن قاتل عليها، وسهم منها لله وللرسول ولذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وترفع هذه الخمسة إلى ستين سهمًا فثمانية وأربعون سهمًا لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم، فخمسة الستين اثنا عشر سهمًا، منها ثلاثة أسهم لليتامى، وثلاثة أسهم للمساكين، وثلاثة أسهم لابن السبيل، وسهم لله لسهم للرسول، وسهم لذي القربى فذلك تمام اثنا عشر من ستين سهمًا، فسهم لله وسهم للرسول، ويشترى به سلاح يقوي به المسلمين. وسهم ذي القربى، مجراه سهم الله وسهم الرسول، لأننا لا نعلم معكم قرابة للنبي ﷺ، وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة.

(١) ضمام: هو ضمام بن السائب الندابي، أصله من عُمان، ومولده بالبصرة وهو من علماء الأصحاب، وقد أخذ عنه الربيع فهو من جملة شيوخه وقد اعتنى الشيخ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بجميع روايات الربيع عن ضمام وهو رواها عن جابر، سجن أيام الحجاج بن يوسف الثقفي هو وأبو عبيدة، وعذب العذاب الشديد ولم يخرج من السجن إلا بعد وفاة الحجاج، انظر: إتحاف الأعيان ص ١٦٢/١.

(٢) المهنا بن جيفر: هو الإمام المهنا بن جيفر الفجحي الأحمدي الأزدي عقد له يوم الجمعة في شهر رجب ٢٢٦ هـ عرف بالحزم والضبط والعدل وعدم التهاون في جنب الله فعم البلاد والعباد الأمن والاستقرار وحكم حتى يوم ١٦ من ربيع الآخر ٢٣٧. انظر: كشف الغمة ٢٦٠ - ٢٦٣ رقم ٤٥٩ - ٤٦٠.



وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عسى يعني ^(١) جهز المسلمون. وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام رأى فيه رأيه. قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يرفعه إلى أبناء السبيل على قدر ما يرى لكل واحد منهم.

وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطى ذلك جاز له وإن حضر أحد من أقارب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطوا من ذلك بقدر ما يراه الإمام أن يعطى من ذلك النساء بقدر ما يرى.

وأما العبيد الذين قاتلوا أنه يرضخ لهم، لكل واحد منهم بقدر ربع سهم الحر، وكذلك أهل الذمة يرضخ لهم ومن بقي من المسلمين الأحرار فهم في ذلك سواء للفارس سهمان وللراجل سهم، وإن كانوا في البر أو في البحر ولم يكن فارس فكلهم سواء القائد وغيره.

وقيل: ليس للإمام إن نفل أحداً من الغنيمة نفلاً وإنما كان ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس ذلك لغيره، والإمام قيل: هو الذي يلي قسم الغنيمة بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم.

وقال من قال: يميز سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لكل سهم حصته يدفعه إلى أهله، قال بعض الفقهاء: لو خلطه الإمام كله ولم يميزه ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه لم نرَ بذلك بأساً، وإنما تكون الغنيمة بعد القتال، وأما ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فقليل: إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذي أهدى ذلك إليهم. وقد جاء في الحديث أن رجلاً من المشركين أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جارية فجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) خاصة له ولم يجعلها غنيمة.

(١) نفس النص في (ب).

(٢) من هذا القبيل هدية المقوقس لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مارية القبطية - والله أعلم.

وأما إذا صالح المشركون المسلمين على صلح على مسالمتهم عن الحرب فقال من قال من الفقهاء: إن جعلوا ذلك لهم فيما يستأنفون يؤديه المشركون إلى المسلمين في كل عام فليس ذلك بغنيمة وهذا جزية متاجري بين المسلمين وأهل سقطرى. وأما إذا صالحوا على صلح رجعوا به عن قتالهم ولم يكن فيما يستأنفون فقالوا: ما أحراه أن يكون غنيمة.

غنائم الأرض:

وأما ما غنموا من الأرض والأصول فقال من قال من الفقهاء: إن ذلك يكون صوافياً كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما استفتح فارس والأهواز فقال: أدعها بحالها ولا تباع يأكلها الذين قاتلوا عليها حتى يموتوا ويكون لمن يحيى من بعدهم، وتأول في ذلك قوله الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠] فترك الأصول بحالها وزارع عليها بسهم.

قال غيره: معي أنه قد قيل: الإمام بالخيار إن شاء الله فعل هكذا وجعلها صافية وإن شاء جعلها غنيمة، وقد قيل: إن شاء ردها إلى أهلها واحتجوا بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما ظهر عليها ردها إلى أهلها، وقيل: إن لم يكن عندهم نفقة غير الغنيمة استنفق منها وحسبوا ذلك من سهامهم، وفي نسخة: وقال من قال: يجوز لرجل ما أكله ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن تقسم ولا يجوز ما سوى ذلك حتى تقسم، وقال بعض الفقهاء: علف دابته أيضاً من حصته.



حكم أسر الوالدين:

وقيل: ومن وقع في الغنيمة والداه فأما والدته فتعتق بحصته وهي غنيمة ويتبع أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إن كان له مال، أو فيما يقع له من سائر الغنيمة. وأما الوالد ففيه الحكم بالقتل ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم.

والأسارى قيل: يكون الإمام هو الذي يتولى قتلهم أو يكون بإذن للقائد أن يقتلهم. وقال من قال: إن لم يأذن لهم ولم ينههم فقتلوهم فذلك جائز.

وإنما قيل للفارس سهمان أن له سهم وللفرس سهم إذا كان الفرس له. قلت لأبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإن كان الفرس من مال الله أيكون سهم الفرس له أو لمال الله، قال: أليس قد حملوه عليه؟ قلت: نعم. قال: الله أعلم. قلت: فإن قاتل على فرس من خيل عدوهم استعان به في حال حربهم قال: سهمه لمن قاتل عليه وليس لصاحب الفرس من أهل الحرب شيء. والبراذين مثل الخيل وأما البغال فهي مثل الحمير والإبل ليس لها سهم.

حكم غنيمة من تخلف من الجند:

وقيل: من تخلف عن السرية بمرض أو غيره حتى قاتلوا وغنموا وقد كان خرج عندهم فلا سهم له عندهم إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف في بعض معانيهم فهو شريكهم إذا كان قد خرج، وأما إن تخلف في القرية التي خرجوا منها فلا يدخل معهم، وفي نسخة: وكذلك كل من مرض منهم بعد أن خرجوا وتخلف عنهم برأي القائد وغنموا فله سهمه.

وكذلك قيل: إن تخلف مركب من المراكب برأي القائد وهم من أصحابه ثم خرج من البلد فساروا ولو قليلاً ثم وقعت الغنيمة فهم شركاؤهم فيها، وإن كان تخلفهم بلا رأي القائد ولم يكونوا شخصوا من البلاد فلا سهم لهم.

وفي نسخة: وكذلك إن خرجوا ثم حبسهم خب أو نحوه، فذلك عذر لهم ولا يبطل سهامهم إذا كانت الغنيمة بعد خروجهم وكانوا من أصحاب القائد الذي اعتد بهم.

وقال بعض الفقهاء: إن قال لهم صاحب قائد السرية: من لم يخرج يوم كذا وكذا فلا سهم له عندنا في الغنيمة إن كانت، فمن تخلف بعد ذلك اليوم ثم خرجوا بعد ذلك على أثرهم فكانت غنيمة من قبل أن يلحقوا السرية، ومن بعد ما خرج أهل المركب المتخلف فلا سهم له في الغنيمة، وكذلك إذا خرج مركب على أثر السرية ولم يكونوا ممن اعتد بهم القائد فلا سهم لهم في الغنيمة ولو كانت بعد خروجهم. وقيل: من تخلف بغير رأي القائد ثم لحقهم فخالطهم قبل الغنيمة فله سهمه ولو لم يقاتل. وإذا أمر القائد بعض أهل السواحل أن يكونوا في سواحلهم، فإن خلف العدو وقاتلهم فغنم القائد فلا سهم لأولئك عنده إلا أن يكونوا من أصحابه وجعلهم هنالك. وكذلك لا سهم للسرية عندهم إن ظفروا وغنموا وإن التقى المسلمون بالبوارج فأفلت منهم مركب أو رجل فصار في الساحل أو في البحر فغنمه غير أهل السرية من أصحاب السواحل أو السفن فهو لمن غنمه وفيه الخمس.

وإذا وجه الإمام قائدين في الغزو فلكل سرية ما غنمت لا تشاركهم في ذلك السرية الأخرى إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعاً قائدين للسريتين وقال لهم: أنتم شركاء فيما غنمتم فهم شركاء كما قال.

وأما إذا بعث الإمام قائداً واحداً فبعث ذلك القائد قواد كل واجبة قائداً فغنم أحدهم فهم شركاء في تلك الغنيمة.

وقيل: من استأجر قومًا فوجههم غزاة فظفروا بالعدو فلهم أجرهم وحصتهم من الغنيمة.



ومن كان له فرسان فقاتل على أحدهما وحمل واحدًا على الفرس الثاني فقاتل عليهم فسهم ذلك الفرس لمن قاتل عليه. ومن له أفراس في الحرب فإنما له سهم الفرس الذي قاتل عليه.

ومن مات بعد هذه الهزيمة أو قتل فله حصته من الغنيمة يكون لورثته ولو كانت الغنيمة لم تجمع، وأما إذا قتل أو مات قبل هزيمة المشركين فلا سهم له في تلك الغنيمة.

وقيل: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أقام أحد من المسلمين شاهدي عدل على مال غنمه المسلمون من المشركين أنه له بعينه فإنه يدركه إذا كان بعينه قسمت الغنيمة أو لم تكن قسمت، وليس على مال المسلم تلف ويرجع الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أدرك ماله وقامت به البيعة قبل أن تقسم الغنيمة أدركه، وإن كانت قد قسمت لم يدركه، وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غنم الأيوين:

ومن غنم أבוيه فقيل: يعتقان بحصته بهما وإن كانا أكثر من سهمه من الغنيمة وكان له مال اتبعه أهل السهام من أهل الغنيمة بما فضل لهم فيها فإن لم يكن له مال استسعاها أهل السهام بما بقي لهم من قيمتهما. وقال من قال: يجوز للرجل ما أكل ببطنه وعلف أيضًا دابته من حصته.

معاملة الأسرى:

وليس لأمير السرية أن يمن على الأسير فيرسله إلا برأي الإمام والإمام ما لم تضع الحرب أوزارها بالخيار في كل أسير في تلك الحال إن شاء قتله

وإن شاء استبقاه، فإذا وضعت الحرب أوزارها فإن شاء من على الأسارى وإن شاء فاداهم وإن شاء استعبدهم. وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس للإمام أن يفاديهم ولكن يقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام ولا يرسلهم فيردهم إلى الشرك ولا يستعبدهم وهم بالغون ويقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام فإن دخلوا فيه لم يقتلهم واستعبدهم يباعوا ويكون ثمنهم غنيمة. ومن كان منهم في حال ريب وشك فإن يبلغ رجلاً أو لم يبلغ لم يقتل واستعبدوا أما من أسلم منهم من البالغين قبل أن يؤسر أو يظفر به فهو حر ولا يقتل ويخلى سبيله.

وقيل في رجل من أهل الحرب استودع مسلماً وديعة ثم غزا المسلمون بلادهم وقتلوه فالوديعة غنيمة للمسلمين إذا قاتل صاحبها ويخرج خمس الله منها. وقال من قال: ما كان له من دين على المسلمين فإنه يبطل لأنه شيء مستهلك ليس هو قائم بعينه ونظر في ذلك.

حكم أطعمتهم:

وقيل: إذا غنم المسلمون المشركين وكان في أنيتهم الأدهان والإدام، فأما الدهن فقيل: يباع ويجبر الذي يشتريه أنه لا ينتفع به إلا أن يدهن به السفن والجلود التي تغسل. وأما ما كان من الشراب واللبن ونحو ذلك فإنه يطرح ولا ينتفع به. قال غيره: وقد يخرج القول حكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه نجس.

وقال الحسن: لم تكن الغنيمة تحل لأحد قبلنا فكانت تحرق بالنار. وقال بعضهم: كانت تأتي نار من السماء فتأكل ما يتقرب به فيعلمون أنه قد قبل منهم.



حكم الغال:

وقال الحسن: مضت السُّنَّة أن الغال من الغنيمة تحرق رحله ويحرم نصيبه من الغنيمة^(١). وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تحرق رحله ولا يحرم سهمه ويحاسب بما سرق من الغنيمة ولا حد عليه.

وبلغنا أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ وقد جمعت الغنائم فسأله زمماً من شعر فقال رسول الله ﷺ: «وتلك تسألني زمماً من نار، والله ما كان لك أن تسألني وتلك والله ما كان لي أن أعطيك»^(٢).

ويستحب أن يباع كل شيء له ثمن فيرد في الخمس، وبلغنا أن

(١) عقوبة الغال من الغنيمة: القول الثاني هو الراجح والله أعلم. وعقوبة الغال يوم القيامة كبيرة وقد وردت أحاديث كثيرة توضح ذلك. منها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك...». انظر: البخاري ١١٢٩/٦ الجهاد، ومسلم رقم ١١٨٣١ الإمارة.

وحديث آخر: وأيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني: وادي القرى - ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يُدعى رفاعة بن زيد من بني الطيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفس محمد بيده، وإن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: أصبته يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو شراك من نار». أخرجه الجماعة إلا الترمذي. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧١٨/٢٠ رقم ١٢١٤.

(٢) سبق وقد ذكر أحاديث في التشديد على الغال من الغنيمة ولا تقسم إلا بقسمة النبي ﷺ وكما ورد في كتابه تعالى.

رسول الله ﷺ أنه قال^(١): «ردوا الخيظ والمخاط فإنه عار وشنار» وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ أنه قال: «من الكبائر خروجك من أمتك وتبديلك بسنتك وقتالك أهل صفوتك، فأما خروجك من أمتك فهو الارتداد إلى الكفر. وتبديلك بسنتك التغرب بعد الهجرة، وقتالك أهل صفوتك هو أن تباع قومًا على حق حتى يقاتلهم مع قوم أكثر منهم ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]».

وبلغنا أن النبي ﷺ قال: المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويعقد بذمتهم أدناهم^(٢) ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده، يرد أدناهم على أقصاهم، والمسرع على القاعد، والقوي على الضعيف، يعني: في الغنائم، وقيل: لا يحل لمسلم كان في أيدي العدو ثم قدر على الهرب أن يقيم معهم، وإن خرج بعهد الله أخذوه عليه أن يرجع إليهم فلا يرجع وإن خرج بأمان على أن يأتيهم بفداء فقال من قال: يفي لهم ويبعث بفدائه، وقال: من قال لا يفي لهم بذلك وهو أحب إليّ.

حديث للعاهر الحجر:

وقيل: من أسره العدو وأخذوا زوجته وأسرتة فيكره له وطؤهن إذا كن في أيديهم إن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد. ومن غيره قال: نعم ذلك مكروه فإن فعل لم يكن عليه بأس لأنه لا ولد للعاهر ولا المغتصب والولد للفراش وللعاهر الحجر ترجم^(٣).

(١) المعنى صحيح ولم أعثر عليه بهذا النص.

(٢) الحديث عن قيس بن عباد رضي الله عنه أخرجه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات، باب أيقود المسلم بالكافر، والنسائي ١٩/٨ في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس وهو حديث صحيح بشواهده رقم ٤٥٣١ عند أبي داود وقال: إسناده حسن.

(٣) «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: حديث صحيح أخرجه البخاري ١١٣/١٢ في الحدود، وفي =



فإن كان في المسلمين أسير من المشركين، وعند المشركين أسير من المسلمين، فإن قتل المسلمون الذي في أيديهم خافوا على المسلمين القتل فقيل: يحبس المشرك ولا يقتل إلا أن يكون في حبسه فساد الأصل والعسكر فإنه يقتل، وقيل لا يفد المسلم بالخمير ولا غيره من الحرام إذا طلبوا ذلك.

حمل المصحف:

وقال بعض الفقهاء: لا تُحمل المصاحف إلى أرض الحرب. يكره أن ينقل الرجل أهله إلى أرض الحرب، وقال بعض: وكذلك إلى الأعراب، وإذا غدر العدو من المشركين بأهل عهدهم وقتلوا وسبوا منهم فقال من قال: لا يُشترى مما سبوا من ذلك، وقال من قال: لا بأس بما اشترى منهم على ذلك وكذلك يُشترى منهم ما سبى بعضهم من بعض في حال حربهم. وقيل في قوم من أهل العهد ثقل عليهم الخراج أو غيره فلحقوا بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد فلا يسبون ولا تأخذ أموالهم ما لم ينقضوا العهد بخلاف المسلمين. وقال من قال في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا ثم رجع إلى العهد أنهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بمن قتلوا وإن أسلموا فهو كذلك. وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم ولم يؤخذوا بما قتلوا ولا يردوا من الأموال توجد في أيديهم فتؤخذ منه، وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد مَحَا الإسلام من ذلك إلا أن يكون أبى ذلك، وهو بين ظهران المسلمين حيث يجري حكمهم فإنه يقام عليه حد

= الفرائض في باب الولد للفراش. ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع الوالد للفراش، والترمذي رقم ١١٥٧ في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش، والنسائي ١٨٠/٦ في الطلاق باب إلحاق الولد للفراش. قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة.

السارق، وكذلك السارق والمرتد، ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين أن يقتطع شيئاً من أموالهم بجناية ولا مكابرة وهو في أمانهم حتى ينادهم وينابذوه. وقال من قال: لا يقتل المسلم من المشركين، وفي نسخة: وقال من قال: يقبل المسلم من المشركين ما أهدوا إليه من الذهب والفضة والمتاع ولا يقبل من العبيد إلا ما أصابوه من غيرهم في حال حربهم لأنه لهم أمان عنده كما أمن عندهم.

وقيل في أسير المسلمين مع المشركين هل يحل له قتلهم؟ قال: لا يحل له قتلهم في السر، فإنهم قد آمنوه وأمنهم ولكن إن قدر أن يهرب فليفعل. وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه. ولا يحمل السلاح إلى بلد الحرب ولا ما يكون لهم فيه قوة على المحاربة إلا أن يكون بلاد لا ينال أهلها حرب المسلمين مثل الصين ونحوها. وقال من قال: إنه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد. وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى وسبى زوجها فأرادها فالأمر في ذلك إلى سيدها إن أراد أن يتم لهما نكاحهما أتمه وإن شاء أن يفرق فذلك له. وقال من قال: من سبى من صبيان أهل الحرب وصار عبداً فإذا بلغ فإن كره الإسلام بيع في الأعراب وإنما القتل في ذلك على الأحرار.

وقيل: إذا مات الحربي الداخل بأمان رد ماله على ورثته من أهل الحرب إلا السلاح فإنه لا يرد إليهم ويباع ويرد إليهم ثمه.

وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فغزاهم آخرون فقال من قال: إن أرادوه فليمنع نفسه وإن لم يردوه فليتركهم.

وقيل في دهقان مع المسلمين في أمان فحاربه عبيده وحاربوا مع المسلمين وامتنعوا بأرض الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم، فسبواهم له إن



صح ذلك. وقال من قال: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب فهو حر فإن أسلم مولاه رد عليه فإن أسلم مع سيده فهو عنده.

وقال من قال: إذا أعتق المسلم عبداً يهودياً أو نصرانياً فلا جزية عليه فننظر في ذلك. قال غيره: معي أنه قد قيل عليه الجزية.

رجع: ولا يباع من أهل الحرب السلاح ولا الدروع ولا الخيل ولا ما يقوون به من الطعام، وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان وقتلوه عمداً أو حظائم أسلموا فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدم بخطأ ولا عمد. وأما ما أخذوا من ماله فعليهم رده إذا وجدوا في أيديهم. وقال من قال: عليهم رد القرض والوديعة.

قال غيره: وقد قيل: عليهم ضمان ما دانوا بتحريمه ردوه وكذلك إذا أسلموا، وقد قيل: بعضهم بعضاً فلا شيء عليهم. وفي بعض الآثار قوم من المسلمين صالحوا عدوهم إذا خافوهم على أن يتركوا سنين. قال: ليس عليهم أن يغدروا بعدوهم ولهم ما صالحوهم عليه إذا كان الصلح على شيء معلوم، وقيل: يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان السنة والسنتين حتى يكثروا المسلمون ويقووا.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ فِيهِ الإمام إذا اشترى هو وأصحابه، وكثر أهل الجور عليهم أيسعهم أن يتركوا ما هم فيه ويتفرقوا عنه ولا يقاتلوا حتى يقتلوا؟ قال: لا يسعهم ذلك، قلت: فإن كانوا مدافعة أيسعهم ذلك؟ قال: إن تفرقوا وتركوا ما هم فيه وسعهم إن أعطاهم اسم السمع والطاعة في الظاهر رجوت أن يسعهم أيضاً. قلت: الذي اشترى هو وأصحابه أيسعهم أن يصلحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على سمع وطاعة لهم، أو على

شيء من المال يؤدوه إليهم؟ قال: أما المال فلا وأما السمع والطاعة إذا خافوهم على الرعية والدولة فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألستهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة شراة كانوا أو غير شراة، وإذا صالح المشركون المسلمين على رؤوس يعطونهم كل سنة. فقيل: لهم الرؤوس سنة واحدة ثم قيمتهم من بعد لأن الأمان قد صار لهم إلا رؤسًا يأخذونها من حربهم.

ومن وقع من السباء الصغار في سهم مسلم ثم مات ضلّي عليه فأحكامه أحكام المسلمين من العبيد. وقال من قال: يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم في المجاعة الشديدة. وقال من قال: لا يجوز ذلك وهذا أحبُّ إليّ. والذي عندنا أنه يجوز للمسلمين مصالحة من حاربوه من غير العرب من أهل الشرك والملل والوفاء لهم بعهدهم الذي يصالحوا عليه، فإن نقضوهم رجع المسلمون إلى الدعاء لهم والحجة عليهم، فإن قبلوا وإلا حاربوهم على ما كانوا حاربوهم عليه من قبل، وبلغنا أن الجلندي بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالح أهل سقطرى على رؤوس فأخذ منهم أول سنة. وكذلك من صالح على رقيق كل سنة كذا وكذا رؤسًا، وإنما يجوز للمسلمين أن يأخذوا السنة واحدة. وأما الثانية فقيمة الرؤوس لأنهم صاروا كلهم أهل صلح وذمة. وأما أهل الأوثان من العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وكذلك أهل القبلة.

ولا يجوز شري العبد من عند أهل الحرب من دخل إليهم بأمان إلا ما يسبي بعضهم من بعض في حين حربهم بعد قدومه إلى بلادهم، فإن قالوا: إنهم إنما سبوا ذلك بعد قدومه ورأى من ذلك أثر فقيل أنه يجوز له الأخذ منهم، وقالوا: إذا كان الرجل يأمن في موضع ثم رجع إلى موضع آخر فسبوا منه في حربهم فلا يجوز له أن يأخذ من سبأ الذي يأمن معهم.

وفي جواب محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن نصارى سقطرى والصلح الذي هو عليهم وصيغة هل لهم أن ينقضوا ذلك الصلح أو المسلمين أن ينقضوه



فقال: ليس للفريقين ذلك وهم على صلحهم الأولى على جميعهم على عدد رؤوسهم على من كان له يسار منهم ليس على الفقراء ولا على الزمنا ولا على الصبيان، ولا النساء شيء من ذلك، ويوجد به من قبل به منهم، فإن هلك الذين قبلوا به كان على جماعة الباقين من أهل اليسار منهم على ما وصفت لك. قال له: فإن هربوا عن الوالي يأخذ من أموالهم ما يلزمهم من الصلح؟ قال: نعم للوالي ذلك.

وعن امرأة من أهل الحرب تزوجها أسير من المسلمين وأظهر النصرانية وأقام معهم ثم وجد سبيلاً فهرب فإنه لا نخل له أبداً، وإن أسلمت لأنها حربية، وإن أبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها فليس للمسلمين أن يمنعوها لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد فأحكامه أحكام المسلمين فإن أدرك اللحم فكفر قتل.

ومن غيره: وقيل: لا يترك إذا كانت حاملاً من المسلم أن ترجع إلى دار الحرب حتى تضع حملها لئلا ترجع بالولد إلى أرض الحرب وأحكامه أحكام أهل الإسلام.

وعن أسير من المسلمين أو أهل عهدهم إذا أسرهم العدو هل يحل للإمام فداهم؟ قال: على كل فداء نفسه.

وإن تطوع الإمام ففداهم من بيت مال المسلمين فلا بأس عليه وليس ذلك له بلازم، وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: إذا كان عدو المسلمين أكثر من مثل السرية من المسلمين فإنهم يفدون من بيت المال، وإن كانوا مثله أو أقل لم يفدوا من بيت المال.

وعن الحسن في رجل مسلم دخل أرض الحرب تاجرًا بأمان قال: قد وقع عهدهم جميعًا في عنقه حتى كأنهم جميعًا قد شهدوه وإن كان الملك

هو الذي أعطاه وكلمه. وقال من قال: في رجل مسلم دخل أرض الحرب بأمان وأدان فيهم ديوناً وظهر المسلمون عليهم، قال: ذهب دين المسلم وصارت أموالهم غنائم للمسلمين، ولا يحل للمسلمين إذا دخلوا أرض الحرب أن يشتروا منهم شيئاً لا يحل في الدين فإن اضطر أحد إلى أكل ميتة أو لحم خنزير فاشتره منهم فلا بأس.

وقال: مضت السُّنَّة، وفي نسخة: أنه لا يحل بيع العبد المسلم من أهل الحرب ولا من أهل العبد.

وقيل في إمام سبى أهل مدينة ثم قال للمسلمين أني كنت أمنت هؤلاء قبل السبا، قال: يصدق إذا كان عدلاً. وقيل: يقيم قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوا إلا القتل والرجم فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم. وقيل: المولى لا يقيم على عبده من الحدود إلا حد الزنا وما سوى ذلك الإمام، قال من قال: إن الإمام أيضاً هو الذي يقيم على العبد حد الزنا وغيره ولا يقيمه مولاه وهذا أحبُّ إليّ.

وقيل: إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال باغتيال وتحريق وتغريق وبكل وجه. وكذلك مضت السُّنَّة ويستحب أن يُدعوا، وقال من قال: إلا الحريق. وأما المعمول به عند المسلمين فأجاز ذلك فيهم عند القتال.

وبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن التحريق، وبعث أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سرية فنهاهم أن يحرقوا أو لم يصح ذلك عندنا ولو صح لم يعمل المسلمون عندنا بخلاف ذلك.

وقيل في ملكين من ملوك الشرك يقاتل أحدهما الآخر وهما جميعاً صلح للمسلمين يتحرون في بلادهم. قال: لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما أو أصاب من صاحبه من دقيق الفريقين جميعاً، ولا يجوز للمسلمين قتال أحد الفريقين مع الآخر، ولا يأمرؤا بعضهم لقتال بعض، وإن أحد الملكين أغار على الآخر، وفي نسخة: أعان على الآخر، وعلى من في مدينته



بعد أن يعرفوهم فقد انتقض صلحهم فيما بينهم وبين المسلمين وحل للمسلمين قتالهم ولهم أن يغنموا أموالهم. وقال من قال: لا يسبوا لهم طفلاً صغيراً ولا امرأة إلا امرأة أعانت على القتال.

ومن غيره: قال: نعم وذلك من ولد الصغار في حال الحرب، وأما من ولد عند نقض العهد جاز سباه من أولادهم.

ما يستحل من الغنيمة:

رجع: وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل الشرك ووضعوا عندهم رهائناً وأخذ من المسلمين رهائهم، أن المشركين قتلوا من في أيديهم من الرهائن، أيحل للمسلمين قتل الذي في أيديهم؟ قال: لا يحل ذلك لأنهم آمنون، فإن نقض أولئك وقتوا المسلمين فقد نقضوا عهدهم وصاروا حرباً للمسلمين.

وقيل في حربي دخل دار إسلام، وفي نسخة: المسلمين بأمان فاشتري عبداً مسلماً وخرج به إلى دار الحرب، قال: إذا ذهب به إلى دار الحرب عتق العبد لأنه لما وصل به إلى دار الحرب كان له أن يملكه مولاه وأن يسببه ويقتله فلما كان له أن يفعل لمولاه هذه الأشياء عتق من هذه الجهة.

وإن زنا المسلم في دار الحرب بمسلمة فإنه يحد إذا خرج إلى دار الإسلام. وإن زنا بحربية فذلك معنى آخر ويُدْرأ عنه الحد بالشبهة على قول بعض الفقهاء لأنه يقول يجوز لي أن أسبها وأملكها^(١).

(١) حكم الزنى بالحربية: إذا كان في دار الحرب فلا تقام العقوبة خوفاً عليه من الردة. فإذا عاد إلى دار الإسلام تقام عليه العقوبة وتدرأ بالشبهة فهو يحق له أن يسبها ويتسرى بها لهذه الشبهة لا تقام عليه العقوبة.

وقيل عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن توطأ الحبالى من الفيء، وقال عمر لابنه: لا تزني ولا تطأ شيئاً من الغنائم^(١).

ولا يجوز لرجل أن يطأ امرأة حتى تقع في سهمه وحتى تسري رحمها ويعلمها الغسل من الجنابة وحلق العانة. وأما حلق العانة والغسل من الجنابة فحسن «والغسل قول أصحابنا في معنى الحرمة وحجر الوطء إلا بعد التطهر^(٢)»^(٣).

وقيل في أسير في أيدي أهل الشرك دعي إلى النصرانية وقالوا: إن لم تنصر قتلناك فأكل لحم خنزير وشرب الخمر فإن ذلك لا يحل له لأن التقية تجوز في القول ولا تجوز في الفعل والعمل^(٤).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] قيل: نزلت في عمار بن ياسر^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عذبه المشركون حتى قال: إن الله ثالث ثلاثة فأعطاهم الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عذره.

(١) نهى المصطفى ﷺ أن يسقي الرجل زرع غيره.

(٢) الأمور المذكورة ليست شروطاً فقط لا يجوز التسري بالحبالى وأن تسلم، لأن المشركة غير جائر التسري بها. والله أعلم.

(٣) ما بين قوسين لا يوجد في (ب).

(٤) إذا كان هناك إكراه فهو مكره على الفعل وأما الإكراه القولي إذا لم ينفذ لا يعتبر إكراهاً ملجئاً.

(٥) عمار بن ياسر: الإمام الكبير أبو اليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدرين وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضاً له عدة أحاديث، روى عنه علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأبو أمامة الباهلي وجابر بن عبد الله وغيرهم. من أوائل من أظهر إسلامه وعذب في الجاهلية وأمه العذاب الشديد، وقال لهم ﷺ: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» وقصة الإكراه تروى عنه. وقال له النبي ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية» قتل في صفين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جند علي سنة ٣٧هـ وعاش ٩٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١١ - ٤٢٨ رقم ٨٤.



وعن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهم: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. وقال: تشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم فخلى سبيله. وكان يقبل ذلك من الناس. وقال للآخر: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم صلى الله على رسول الله. فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إني أصم إني أصم. قال: فأعادها عليه أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم. فقال: فتشهد أنني رسول الله؟ فقال: إني أصم فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أما المقتل فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضلته فهنيئًا له، وأما الآخر فقبل رخصة ربه فلا تبعه عليه^(١).

وقيل في رجل طعن برمح فمشى فيه حتى قتل صاحبه، قال: لم تعن على نفسه بشيء ولم يسئ بشيء فلا. وإن قدر أن يقتل عدوه وهو في الرمح الذي طعن به فليفعل.

قال غيره: ونعم كذلك وبلغنا عن سيد المسلمين وإمامهم في الدين الباذل نفسه لرب العالمين الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المرداس بن حدير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مشى في الرمح الذي طعن به حتى أخذ صاحبه الذي طعنه فقتله فوقًا جميعًا ميتين.

كيفية دفن الشهداء:

رجع: والشهداء إذا خرجوا من معركتهم وفيهم حياة ثم ماتوا بعد ذلك غسلوا وكفنوا، وإذا قتلوا في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ولا ينزع عنهم شيء إلا الخفان والكمة وإن لم يكن عليها عمامة.

(١) قصة معروفة لدى الصحابة عن مسيلمة الكذاب لعنه الله.

وإن وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب غسل ما وجد منه وكفن وضلّي عليه.

ومن غيره قال: لا غسل على الشهيد إذا وجد في المعركة والله أعلم. فينظر في ذلك فإن وجد الباقي من جسده بعد أن صلى عليه دفن غسل وحنط وكفن ولم يصلّ عليه وذلك إذا عرف أنه بدن مسلم أو كان في موضع قتلى المسلمين.

وقيل مضت السُنَّة أنه لا بأس بالقرعة^(١) في سهام الغنيمة. ولا تقع الغنيمة حتى يخرج الجيش من دار الحرب.

وقيل: إذا مات أمير الجيش فأمرت كل طائفة أمر فأصابوا غنائم فهم شركاء في ذلك على الأصل إلا أن يفرقهم الإمام الأعظم.

وقيل: إذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم فلا يحل بيعها منهم وتمحى وتنتفع بظروفها وليس لصاحب القوس إذا لم يقاتل عليها شيء. وقيل عن النبي ﷺ قال في بعض غزواته أنه من قتل قتيلاً فله سلبه^(٢) ولا ندري أهذا الحديث صحيح أو لا إلا أنه من حارب

(١) القرعة: وسيلة من وسائل القسمة بين الناس وتكون بالرضا فيما بينهم فيأخذ كل منهم ما خرج له من النصيب المقترح عليه وقد وردت كلمة القرعة في القرآن الكريم بلفظ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفوات: ١٣٩ - ١٤١] وجاءت في السُنَّة بلفظ القرعة: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أراد السفر أفرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(٢) الحديث له قصة طويلة مع أبي قتادة، وهو حديث صحيح متفق على صحته. انظر: شرح السُنَّة للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ١٠/١١ - ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.



مشرکاً فقتله فله سلبه وما كان له ويخرج خمسہ. وإذا حضر القتال النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة رضخ لهم من الغنيمۃ بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم. وقيل: كان النساء يخرجن يداوين الجرحى. وعن أم سليم^(١) قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء، فقيل: كل مال سبي فلم يقسم حتى أسلم صاحبه فإنه يرد عليه. وإن كانت السهام قد ضربت عليه أو قسم فلا سبيل له إليه.

وإذا أسلم قوم من أهل الحرب ول بعضهم على بعض دين ومطالب في حال شركهم فإنهم يؤخذون به فيما قيل إلا ما كانوا يستحلونه في دينهم وهو جائز في دينهم فهو عنهم موضوع. وأما ما كان في أيديهم للمسلمين فإنه يرد إلى أهله.

وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق فإن المسلمين يأخذون ما وجدوا من ذلك لهم إلا أن يتركوه لهم برأيهم فأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم.

وعن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فقتله رجل من أهل الحرب وأخذ ماله غضباً، ثم إن أهل الدار أسلموا، فقال من قال: ليس عليهم شيء فيما أصابوا من المسلمين، وذلك إن كان المسلمون قد أمنوهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا. وقال الربيع: يرد على المسلم ماله ورقيقه وليس عليه قود.

(١) أم سليم: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب واسمها سهلة، ويقال: رُميلة، وأمها مليكة بنت مالك، أسلمت في أول الإسلام، وقتل زوجها في شركه ثم تزوجت أبو طلحة على إسلامه، لها من الأبناء أنس، وعمير وهو المشهور «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» اشتركت في العديد من الغزوات ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٤/٨ - ٤٣٤.

وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام فقتله مسلم أو غضبه، وفي نسخة: فقتل مسلمًا أو غضبه ثم لحق بدار الشرك ثم أسلم، فقال من قال: إن قتله عمدًا فعليه القود وعليه أن يرد ماله وليس للإمام أن يؤمنه على ما أصاب.

ومن غيره: إن كان الحربي قتل المسلم ثم رجع إلى دار الحرب ثم أسلم فعليه القود وعليه أن يرجع المال.

إسلام المملوك قبل سيده:

رجع: وعن رجل من أهل الحرب أسلم له مملوك في دار الحرب فباعه مولاه في دار الحرب قبل أن يخرج المملوك فأسلم المشتري وباعه من رجل مشرك، ثم إن المملوك خرج من دار الحرب قبل أن يسلم مولاه فهو حر خرج من دار الشرك إلى دار المسلمين. فإن اشتراه رجل من المسلمين فشراؤه جائز. وإذا أسلم في دار الحرب وهو مملوك ثم أسلم مولاه بعده قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام فهو مردود على مولاه، وإن أسلم ومولاه مشرك ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام فعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يترك في بلاد المسلمين ولا يرد إليه فإذا طلبه سيده أمر ببيعه إذا كان مشركًا فإن أسلم فهو أولى بعبده.

وإذا أسلم الحربي وتحول إلى دار الإسلام وترك إلى دار الشرك زوجته وماله وولده ثم ظهر المسلمون عليهم فما كان له من مال فهو له ولا يكون فيئًا وأولاده الصغار تبعًا له، وهم مسلمون، وأما زوجته الحربية وأولاده الكبار فإن لم يسلموا فهم فيء للمسلمين يقسمونهم إذا أخذوهم.



تعريف دار الحرب:

وأرض الحرب عندنا هي ما كان من بلدان الشرك الذين هم في غير طاعة أهل الإسلام وعهدهم مثل بلاد الهند والزنج ونحوها من بلدان أهل الشرك. وأما دخولهم بأمان إلى المسلمين إليهم فهو عندنا بالجواز بلا محاربة، فمن أجازه من المسلمين فدخل بلادهم وصار آمناً عندهم فهو أمان، وكذلك من أجازه المسلمون منهم وصار آمناً عندهم فهو أمان. وإن أمنه أحد من المسلمين الذي معه في السفينة أو من أهل البلاد الذين قدموا إليهم من المسلمين فذلك صح وليكتفي بذلك الأمان.

وفي آثار المسلمين أن الله لم يفرض القتال على النبي ﷺ والمؤمنين حتى كثر عددهم وقبوا على عدوهم، ثم أمدهم بالملائكة ونصرهم بالترغيب في قلوب أعدائهم. وكان أهل الإسلام بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون الفراق لمن عصى الله إذا بلغوا أربعين رجلاً أظهروا العدل، ودعوا إلى الحق وخطبوا بالولاية والبراءة، فإن قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والحرمت وقوتلوا على إنكار المنكر حتى قتلوا عليه عليهم السلام ورحمة الله. وفي نسخة إذا كان المسلمون مستضعفين في الأرض نزلوا بمنزلة النبي ﷺ والمؤمنين.

وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب على محاربة المسلمين فقد نقضوا العهد، وبلغنا أن يهودياً أذعر بامرأة حماراً كانت راكبتة فصرعت عن دابتها فانكشفت عورتها فأمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن تقطع يده وقال ليس على هذا سالمناهم، وقيل به نأخذ، أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال من قال: إن عمر أمر بقتله والله أعلم.

وقيل إن الإمام الصلت بن مالك قال: وصل كتاب من والي صحار إلى

الإمام عبد الملك بن حميد^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يذكر فيه أن يهوديين اقتتلا بالساحل فقال أحدهما: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله أعينوا أخاكم المسلم ثم أنكروا ولم يقر بالإسلام فجمع عبد الملك بن حميد الأشياخ فأرادوا أن يجيبوا فيه جوابًا كأنهم يرون أن ذلك يلزمه ثم كتبوا إلى موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فكتب أن يشد على اليهودي ويهدد بالقتل فإن أسلم قبل منه، وإلا فلا قتل عليه.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنما لم يلزم القتل لأنه لم يقر بجملته الإسلام لأن القول الذي يلزمه بالإسلام ويجب عليه القتل في تركه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ وما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق المبين، فهذا الذي يدخل به الإسلام ويخرج من الشرك، وكذلك عندنا الذي يريد أن يدخل في الإسلام من المشركين عند أحد من المسلمين بدأ يغتسل ويتطهر ثم يقول هذه المقالة وقد دخل في الإسلام ثم يؤمر بالختان ويعلم الفرائض.



(١) عبد الملك بن حميد: هو الإمام عبد الملك بن حميد من بني سودة بن علي بن عمرو بن عامر ماء السماء الأزدي. سار سيرة العدل واتبع أثر السلف الصالح، وصارت عُمان في عهده خير دار، ولي يوم الاثنين لثمانين ليال بقين من شهر شوال سنة ٢٠٨ هـ. كبر وضعف، وتولى القيادة موسى بن علي، حتى توفي في بيته وهو إمام سنة ٢٢٦ هـ وكانت إمامته ثمانين عشرة سنة. انظر: كشف الغمة ص ٢٦٠ رقم ٢٥٩.

قد عني هذا الكتاب وهو جامع الدماء اليق الي جابر محمد جعفر
 الكا- بويك العاني وكان يمايد في جامع الداعواي سول القويه يوم حادي
 ربيع الاول ١٣٢٤ هـ بعد عليل العبد لحنه المعترف بدينه
 والنفسه الراهي عفونه القادر صمد محمد عمر سليمان بن عبد
 الربا في بيت ولما صاها في هذه البيوت مسكنا والعال
 موطننا نسبحه شحنا الفقيه العالم البرزخ عبد الله
الفهرس
 العالمين والاهول لافق الامانسه
 في الاصل من جسر الاناد

٥	الباب الأول باب في الديات والحدود والمحاربة ونحو ذلك
١٠	أنواع القتل
١٢	تقسيم الدية
١٤	جناية العبد واللقيط وابن الملاعنة
١٥	مقدار دية الجرح
٢١	الباب الثاني في أرش جراحات الرأس
٢٥	فصل في الأذنين
٢٨	فصل في العينين
٣٠	فصل في الأنف
٣٢	جراحة الشارب
٣٢	جراحة الشفة
٣٣	جراحة اللسان
٣٤	جراحة الضروس
٣٦	جراحة الوريد واللحية

- ٣٧.....جراحة العنق والكتف
- ٣٩.....جراحة اليدين
- ٤٥.....**الباب الثالث في الأصابع**
- ٤٨.....جراحة الأظفار
- ٤٩.....جراحة الأقدام
- ٥٣.....جراحة حلمة ثدي المرأة
- ٥٣.....دية الجنين
- ٥٤.....جراح الضلوع
- ٥٥.....دية الذكر
- ٥٥.....نتف العانة ودية البيضتين
- ٥٦.....دية الأرجل
- ٥٨.....دية المرأة
- ٦٣.....**الباب الرابع: في ديات أهل الذمة**
- ٦٦.....جراحات العبيد
- ٧٨.....مسألة في جراحات الحيوانات
- ٧٨.....العفو عن العبد
- ٧٩.....إتلاف الدواب أموال الناس
- ٧٩.....أحوال القسامة
- ٨٧.....مسائل جامعة في أمر القصاص والأرش والضمان
- ٩٩.....حكم الجناية على الميت
- ١٠٠.....حكم الجناية على الأعضاء
- ١٠١.....من مسائل العفو



- ١٠١.....أنواع من القتل
- ١٠٢.....الإقرار في الجنايات
- ١٠٣.....باب في الضمانة والعاقلة
- ١٠٥.....صور من الضمان
- ١٠٩.....صور من القتل
- ١١٠.....صور من الجنايات
- ١١٥.....**الباب الخامس: في أمر الجنين**
- ١١٥.....دية الجنين
- ١١٦.....ميراث الجنين
- ١١٧.....أثر الدواء على الجنين
- ١١٧.....أثر العلاج على الجنين
- ١١٩.....أنواع من الجنايات
- ١٢٠.....اللطمة والقعدة
- ١٢٠.....أثر خلط المرأة
- ١٢٠.....حكم جنابة الوالي
- ١٢١.....أثر الصرخة على الإنسان
- ١٢١.....موانع الإرث
- ١٢٢.....ما ورد في الدية
- ١٢٣.....حكم الدفاع عن النفس
- ١٢٦.....مسائل في القصاص والقود وغير ذلك من المسائل
- ١٢٦.....أولياء الدم
- ١٣٣.....أثر الخطأ في الشهادة

١٣٥	شهادة النساء
١٣٧	صور من القصاص
١٤١	الباب السادس: في القتل
١٤٥	الباب السابع: في القود
١٤٥	إقرار الجاني
١٤٧	رجوع المقر عن إقراره
١٥٣	الباب الثامن: في الجراحة
١٥٣	قياس الجرح
١٥٥	أرش الجراح
١٥٩	من ليس له ولي
١٦٠	ميراث القاتل
١٦٤	خطأ القاضي
١٦٧	في أمر الخناث
١٧٥	الباب التاسع: في الحدود
١٧٨	الحدود بين غير المسلمين
١٧٩	ماهية الإحصان
١٨٨	مسائل متعددة
١٨٩	الشهادة على الزنا
١٩٣	صور من مسائل الزنا
١٩٤	صور من الشهادة
١٩٧	الباب العاشر: في أمر القذف
١٩٧	صفة القذف

- ١٩٩..... صور من القذف
- ٢٠٢..... متى يجوز الرجوع عن حد القذف
- ٢٠٥..... صور من القذف
- ٢٠٧..... الاستتابة قبل الحد
- ٢٠٧..... ألقاب فيها التعزير
- ٢٠٩..... **الباب الحادي عشر: في شارب الخمر**
- ٢٠٩..... تحريم الخمر
- ٢١٠..... مما تكون الخمر
- ٢١١..... حد شارب الخمر
- ٢١٢..... استحالة الخمر إلى الخل
- ٢١٢..... حد العبد
- ٢١٣..... كيفية جلد السكران
- ٢١٣..... اختبار السكران
- ٢١٧..... **الباب الثاني عشر: في السرقة**
- ٢١٩..... سرقة المال المحرم
- ٢٢٠..... من شروط القطع
- ٢٢٣..... كيفية القطع
- ٢٢٤..... إقامة الحد على السارق
- ٢٢٦..... نماذج من الشهادة
- ٢٢٩..... صور من الجنايات
- ٢٣٣..... **الباب الثالث عشر: في الملاعنة بين الزوجين**
- ٢٣٥..... كيفية اللعان

- ٢٤٣ **الباب الرابع عشر: في المرتد**
- ٢٤٣ من أحكام المرتد
- ٢٤٣ في المرتد
- ٢٤٥ الاستتابة
- ٢٤٥ أفعال تؤدي إلى الردة
- ٢٤٧ عقوبة نكاح المحارم
- ٢٤٧ إقرارات المرتد
- ٢٤٨ من أحكام المرتد
- ٢٥٣ **الباب الخامس عشر: في الشهادة والإقرار وغير ذلك**
- ٢٥٣ صور من الإقرار
- ٢٥٤ مسألة في العطية من الجامع
- ٢٥٥ مسألة في العطية والقضاء
- ٢٥٥ مسألة في القضاء بحق
- ٢٥٧ مسألة في المضاربة والقعدة والمعادن
- ٢٥٧ مسألة في الوقعة من النخل
- ٢٥٧ مسألة في شرب الماء
- ٢٥٨ مسألة في المورد عند القسم
- ٢٥٨ مسألة في المجهول من الحدود وغيره
- ٢٥٩ مسألة في الشري والبيع
- ٢٦٠ مسألة في دراهم المعدن
- ٢٦٠ مسألة في عمالة الأرض
- ٢٦١ مسألة في المحاددة
- ٢٦٢ مسألة فيمن يُنزل رجلاً أرضاً

- الباب السادس عشر: في عطية المريض وبيعه وشرائه** ٢٦٣
- من تصرفات المريض ٢٦٣
- ما يقاس على المريض ٢٦٤
- مسألة في القسم ٢٦٥
- مسألة في القابلة والوالدة ٢٦٥
- مسألة في الإقرار والإشهاد ٢٦٥
- مسألة في الحفر والحافر ٢٦٥
- مسألة في الوكالة والوكيل ٢٦٦
- مسألة في الحفر أيضًا ٢٦٦
- مسألة في الاحتكار ٢٦٦
- مسألة في الغريم ٢٦٧
- مسألة في الشهادة والشاهد ٢٦٧
- الباب السابع عشر: في الجهاد ومحاربة المشركين** ٢٧٣
- التجارة الرابعة ٢٧٣
- حكم الجهاد ٢٧٤
- استئذان الوالدين ٢٨٣
- كيفية بدء المقاتلة ٢٨٤
- حكم عبدة الأوثان ٢٨٥
- أحكام في الأمان ٢٨٩
- تقسيم الغنيمة ٢٩٠
- غنائم الأرض ٢٩٢
- حكم أسر الوالدين ٢٩٣

- ٢٩٣ حكم غنيمة من تخلف من الجند
- ٢٩٥ غنم الأبوين
- ٢٩٥ معاملة الأسرى
- ٢٩٦ حكم أطعمتهم
- ٢٩٧ حكم الغال
- ٢٩٨ حديث للعاهر الحجر
- ٢٩٩ حمل المصحف
- ٣٠٥ ما يستحل من الغنيمة
- ٣٠٧ كيفية دفن الشهداء
- ٣١٠ إسلام المملوك قبل سيده
- ٣١١ تعريف دار الحرب
- ٣١٣ الفهرس